E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/BEL/3
21 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

بلجيكا* ** *** ****

[نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

---

* نظـــرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بلجـــيكا بشـــأن الحقـــوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.18) في دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٠ (انظر E/C.12/2000/SR.64-66 وE/C.12/1/Add.54).

** تـــرد في الوثـــيقة الأساســـية (HRI/CORE/1/Add.1/Rev.1) المعلومات التي قدمتها بلجيكا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف.

*** وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

**** يمكن الاطلاع على المرفقات لدى الأمانة.

(A) GE.06-44357 230407 300407

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١ -١٨	٥
المادة ٢	.....	٩ -٥٠	٦
	١- المستوى الاتحادي.....	١٢ -٣٧	٦
	٢- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية	٣٨ -٣٩	١٢
	٣- إقليم العاصمة بروكسل	٤٠ -٤١	١٢
	٤- التجمع الفلمندي.....	٤٢ -٤٨	١٣
	٥- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية.....	٤٩	١٥
	٦- التعاون الإنمائي	٥٠	١٩
المادة ٣	.....	٥١ -١١٦	٢٠
	١- المستوى الاتحادي.....	٥٢ -٨٧	٢٠
	٢- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية	٨٨ -٩٣	٢٧
	٣- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية.....	٩٤ -١٠٦	٢٨
	٤- التجمع الفلمندي.....	١٠٧-١١٩	٣٠
	٥- إقليم العاصمة بروكسل	١١٤-١١٦	٣١
المادة ٦	.....	١١٧	٣١
ألف -	تطور العمالة وسياسات مكافحة البطالة في بلجيكا	١١٧-١٢٧	٣٢
	١- المستوى الاتحادي.....	١١٧-١٢٣	٣٢
	٢- إقليم والون.....		٣٤
	٣- التجمع الفلمندي.....		٣٦
	٤- إقليم العاصمة بروكسل	١٢٤-١٢٧	٣٨
باء -	السياسات والتدابير الأساسية	١٢٨-٢١٧	٣٩
	١- المستوى الاتحادي.....	١٢٨-١٧٠	٣٩
	٢- إقليم والون.....	١٧١-٢٠٤	٤٩
	٣- التجمع الفلمندي.....	٢٠٥-٢٠٧	٥٦
	٤- إقليم العاصمة بروكسل	٢٠٨-٢١٧	٥٧
	٥- التعاون الإنمائي		٦٢

المحتويات (*تابع*)

		الفقـــــرات	الصفحة
المادة ٧	.....	٢١٨-٢٥٣	٦٢
	١- المستوى الاتحادي.....	٢١٨-٢٥٣	٦٣
	٢- التعاون الإنمائي		٦٩
المادة ٨	.....	٢٥٤-٢٦١	٦٩
	١- المستوى الاتحادي.....	٢٥٤-٢٦١	٧٠
	٢- التعاون الإنمائي		٧١
المادة ٩	.....	٢٦٢-٣٦٥	٧٢
	١- المستوى الاتحادي.....	٢٦٢-٣٤٨	٧٢
	٢- التجمع الفلمندي.....	٣٤٩-٣٥٩	٨٦
	٣- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية.....	٣٦٠-٣٦٥	٨٨
	٤- التعاون الإنمائي		٨٩
المادة ١٠	.....	٣٦٦-٤١٧	٩٠
	١- المستوى الاتحادي.....	٣٦٦-٤١٧	٩١
	٢- التعاون الإنمائي		١٠١
المادة ١١	.....	٤١٨-٥٥٨	١٠٢
ألف-	مستوى معيشي كاف	٤١٨-٤٢٥	١٠٤
	١- المستوى الاتحادي.....	٤١٨-٤٢٥	١٠٤
باء -	السياسات التجمعية في مجال المساعدة الاجتماعية.....	٤٢٦-٤٩٢	١٠٥
	١- التجمع الناطق بالفرنسية	٤٢٦-٤٢٧	١٠٥
	٢- إقليم والون	٤٢٨-٤٤٩	١٠٦
	٣- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية.....	٤٥٠-٤٦٢	١١٢
	٤- التجمع الفلمندي.....	٤٦٣-٤٩٢	١١٣
جيم-	السكن.....	٤٩٣-٥٤٠	١١٨
	١- إقليم والون	٤٩٣-٥٤٠	١١٨
	٢- إقليم العاصمة بروكسل	٥١٤-٥١٦	١٢٢
	٣- التجمع الفلمندي.....	٥١٧-٥٣٦	١٢٤
	٤- التعاون الإنمائي	٥٣٧-٥٤٠	١٣٠

المحتويات (*تابع*)

		الفقـــــرات	الصفحة
دال -	مبادئ التغذية	٥٤٠-٥٥٥	١٣٠
	١- التجمع الناطق بالفرنسية	٥٤١-٥٤٣	١٣٠
	٢- التجمع الفلمندي	٥٤٤-٥٥٠	١٣١
	٣- التعاون الإنمائي	٥٥١-٥٥٥	١٣٢
هاء -	أمن السلسلة الغذائية	٥٥٥-٥٥٨	١٣٢
	المستوى الاتحادي	٥٥٦-٥٥٨	١٣٢
المادة ١٢		٥٥٩-٦٥٠	١٣٣
	١- المستوى الاتحادي	٥٥٩-٥٨٩	١٣٤
	٢- التجمع الناطق بالفرنسية	٥٩٠-٦٠٢	١٤٠
	٣- إقليم والون	٦٠٣-٦٢٦	١٤٦
	٤- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية	٦٢٧-٦٣٨	١٤٨
	٥- التجمع الناطق بالألمانية	٦٣٩-٦٤١	١٥٠
	٦- التجمع الفلمندي	٦٤٢-٦٥٠	١٥١
	٧- التعاون الإنمائي		١٦١
المادة ١٣		٦٥١-٦٩٣	١٦٢
	١- التجمع الناطق بالفرنسية	٦٥٧-٦٦٢	١٦٤
	٢- التجمع الناطق بالألمانية	٦٦٣-٦٦٦	١٦٥
	٣- التجمع الفلمندي	٦٦٧-٦٩٣	١٦٥
	٤- التعاون الإنمائي		١٧٠
المادة ١٥		٦٩٤	١٧١
	١- المستوى الاتحادي	٦٩٤-٧٠٠	١٧٣
	٢- التجمع الناطق بالفرنسية	٧٠١-٧٣٤	١٧٤
	٣- التجمع الفلمندي	٧٣٥-٧٦٦	١٨٠
	٤- التجمع الناطق بالألمانية	٧٦٧-٧٧٩	١٨٥
	٥- التعاون الإنمائي		١٨٨

مقدمة

١- عملاً بالمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعدّت بلجيكا تقريراً ثالثاً بشأن التقدم المحرز منذ عام ٢٠٠١ على الصعيد الداخلي في تنفيذ الالتزامات الدولية التي تعهدت بها بتصديقها على العهد.

٢- ويدلّ إعداد هذه الوثيقة أيضاً على الاهتمام الذي توليه بلجيكا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم، وعلى الأهمية التي توليها لأعمال مختلف الآليات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة والتي تسهم بشكل كبير في تحقيق هذه الأهداف. ويتجلى هذا الاهتمام الخاص في تقديم بلجيكا خمسة تقارير في مجال حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٦، وهي: التقرير الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقرير الخاص بالتمييز العنصري، والتقرير الخاص بالتمييز ضد المرأة، والتقرير الخاص بمناهضة التعذيب، والتقرير الخاص بالبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما تبدي بلجيكا تمسكها الشديد بمبادئ وأنشطة منظمة العمل الدولية التي كانت عضواً مشاركاً في مجلس إدارتها في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٣- ويراعي هذا التقرير المبادئ التوجيهية التي وُضعت لإعداد التقارير التي تقدَّم بموجب العهد وكذلك الملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن مواد معينة من العهد. ويشمل التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤- وهذا التقرير الجديد، الذي يأتي في سياق متابعة الملاحظات التي أصدرتها هذه اللجنة في إثر جلسة الاستماع الشفهي للتقرير الثاني المقدم من بلجيكا، يتضمن معلومات مفصلة استجابة لتلك الملاحظات. وتلافياً لحشو التقرير الجديد بلا طائل، فقد أُرفقت به وثيقةٌ تتناول التعليقات والمعلومات المتصلة بمعظم تلك الملاحظات.

٥- ويجئ هذا التقرير الجديد ثمرة تدارسٍ مكثف ومتواصل بين مختلف السلطات العامة البلجيكية التي قدّمت، استناداً إلى الاختصاصات المسندة إليها بموجب الدستور البلجيكي، إسهامات عديدة في إعداد هذا التقرير. كما أُشرك المجتمع المدني في هذه العملية من خلال المنظمات غير الحكومية والمجلس الوطني للعمل.

٦- وبعد عملية إصلاحات دستورية بدأت في عام ١٩٧٠، تحولت الدولة البلجيكية إلى دولة اتحادية تتألف من جاليات ومناطق. وتتمتع هذه الكيانات الاتحادية باستقلال ذاتي تكويني واسع وتتولى مجموعات اختصاصات أسندها إليها الدستور الجديد.

٧- وتهدف الأحكام الدستورية إلى ضمان أن يحظى الاستقلال الداخلي للكيانات الاتحادية المتمثلة في الجاليات والمناطق بأوسع امتداد دولي ممكن، كما تهدف من جانب آخر إلى ضمان تجانس واتساق العلاقات الخارجية للبلد بواسطة أنسب الآليات.

٨- وتتاح أمام أعضاء اللجنة مذكرة موجزة تتناول تكوين الدولة الاتحادية البلجيكية واختصاصات الكيانات المختلفة التي تتألف منها ودورها في العلاقات الخارجية.

المادة ٢

٩- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

١٠- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

١١- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

١- المستوى الاتحادي

(أ) الدستور

(ب) قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

(ج) قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣

(د) الدعاوى القضائية

(هـ) خطة العمل الوطنية الرامية إلى مكافحة التمييز وتعزيز مكافحة العنصرية

(و) المستوى الأوروبي

(ز) تولي الوظائف الحكومية

(ح) الضمان الاجتماعي

٢- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية

٣- إقليم العاصمة بروكسل

٤- التجمع الفلمندي

٥- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية

٦- التعاون الإنمائي

١- المستوى الاتحادي

(أ) الدستور

المواد ١٠ و١١ و١١ مكرراً و٢٤

١٢- تكرس المادتان ١٠ و١١ من الدستور البلجيكي مبدأي المساواة وعدم التمييز. وتنصّ الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الدستور بوضوح على المبدأ نفسه، فيما يتعلق بالتعليم. كما تكرس الفقرة ٣ من المادة ١٠ والمادة ١١ مكرراً مفهوم احترام المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك منذ عام ٢٠٠٢.

١٣- ووفقاً للسوابق القضائية، فإن القواعد الدستورية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز لا تحظر سبل اختلاف في المعاملة. فهذه الاختلافات تكون في الواقع مشروعة عندما تستند إلى أساس موضوعي ومعقول فيما يتعلق بمقاصد القانون وآثاره. وإنما يُنتهك مبدأ المساواة عندما لا تكون هناك علاقة تناسبٍ معقولة بين الوسائل المستخدمة والغاية المنشودة.

المادة ٢٣

١٤- تنصّ المادة ٢٣ من الدستور على أن لكل فرد الحق في أن يحيا حياة كريمة. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينص هذا الحكم تحديداً على أن يكفل القانون أو المرسوم أو القاعدة الواردة في المادة ١٣٤ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة الواجبات المقابلة لها، ويحدد شروط ممارسة هذه الحقوق. ثم تطرق هذا الحكم نفسه إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، على نحو غير حصري.

المادة ١٩١

١٥- رغم أن المواد ١٠ و١١ و١١ *مكرراً* و٢٣ والفقرة ٤ من المادة ٢٤ من الدستور تندرج جميعاً في الباب الثاني من الدستور المعنون "البلجيكيون وحقوقهم"، فإن هذه المواد تنطبق جزئياً أيضاً على الأجانب. فالمادة ١٩١ من الدستور تنصّ بالفعل على أن "كل أجنبي يوجد على أراضي بلجيكا يتمتع بالحماية الممنوحة للأشخاص والممتلكات، خلا ما يحدده القانون من استثناءات".

١٦- ولذلك فإن من حق غير المواطنين أيضاً التمتع بالحماية التي تنصّ عليها هذه المواد، ما لم تكن هناك قوانين خاصة بالأجانب تنتقص جزئياً من الحقوق التي تكفلها هذه الأحكام (يحق للأجانب مثلاً التمسك بالمادة ٢٣ من الدستور ولكن العديد من الحقوق التي تنصّ عليها هذه المادة لا يُسمح بممارستها عن طريق احترام عدة شروط تتصل بوضعهم كأجانب).

(ب) قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١

١٧- على المستوى الجنائي، أدخل *قانون ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤* تعديلات واسعة على قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي يقمع أفعالاً معينة ترتكب بدافع العنصرية أو كره الأجانب (قارن بالتقرير السابق لبلجيكا). فقد أصبح القانون البلجيكي يعاقب صراحةً على الأفعال "التمييزية" المرتكبة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية (المادة الأولى).

١٨- ومنذ اعتماد قانون ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، تندرج في الواقع الأفعال التمييزية التالية تحت طائلة العقوبات: الأفعال التمييزية المرتكبة في سياق تقديم أو عرض خدمة أو سلعة أو التمتع بها (المادة ٢)، والأفعال التمييزية المرتكبة في مجال التوظيف أو التدريب المهني أو عرض الوظائف أو التعيين أو تنفيذ عقد عمل أو فصل عمال (المادة ٢ *مكرراً*)، وأخيراً الأفعال التمييزية التي يرتكبها أي مستخدم أو موظف حكومي أو ممثل للسلطة العامة أو للشرطة في معرض ممارسة وظائفه (المادة ٤).

١٩- وعلاوة على العقوبات الجنائية التي يكون مرتكبو هذه الأفعال التمييزية عرضة لتوقيعها عليهم، أصبح بإمكان القاضي، منذ إصدار *قانون ٧ أيار/مايو ١٩٩٩*، أن يحرم المدان من حقوقه المدنية والسياسية، طبقاً للمادة ٣٣ من قانون العقوبات.

٢٠- وأخيراً، عُدّل قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ مؤخراً بواسطة *قانون ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣* المتعلق بإنفاذ تشريعات مكافحة العنصرية. وهكذا أصبح التشريع البلجيكي المناهض للعنصرية ينصّ، في جملة أمور، على أن: "كل سلوك قوامه إرغام أي شخص على ممارسة تمييز ضد شخص أو فئة أو جماعة أو أعضائهما يعد تمييزاً بمفهوم هذا القانون". كما أصبحت المادة ٢ *مكرراً* من نفس القانون، التي تفرض عقوبات بالسجن والغرامة على الأفعال التمييزية المرتكبة ضد شخص ما في مجال التوظيف أو عرض الوظائف أو التدريب المهني أو التعيين أو تنفيذ عقد العمل أو فصل العمال، تنصّ على أن: "تطبَّق العقوبات نفسها لدى ممارسة التمييز ضد فئة أو جماعة أو أعضائهما على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي لهؤلاء الأعضاء أو بعضهم".

(ج) قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢١- بالإضافة إلى تشريع ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ الذي يعاقب على أفعال محددة ذات بواعث مستمدة من العنصرية أو كره الأجانب، أُضيف للذخيرة القانونية البلجيكية مؤخراً، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، *تشريع يهدف إلى مكافحة التمييز*، يعدّل قانون ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ وينشئ مركزاً يعنى بضمان تكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. وفي حكم صادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ألغت هيئة التحكيم عدة أحكام من هذا القانون الجديد وفسرت عدداً آخر منها.

٢٢- ونطاق تطبيق قانون "مكافحة التمييز" المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أوسع على عدة أصعدة من نطاق تطبيق قانون "مكافحة العنصرية" المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١.

- فمن جهة، يحظر قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أشكال التمييز "المباشرة" و"غير المباشرة" حظراً صريحاً (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢). بيد أن حظر أشكال التمييز "غير المباشرة" يسري على المستوى المدني فقط بموجب حكم هيئة التحكيم المُشار إليه أعلاه.

- ومن جهة أخرى، بينما لا يعاقب قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ إلا على الأفعال العنصرية أو التمييزية المرتكبة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي للضحية، فإن قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ يعاقب على الأفعال التمييزية القائمة على نوع الجنس والعرق واللون والنسب والأصل القومي أو العرقي، والميل الجنسي، والحالة المدنية، والمولد، والثروة، والعمر، والمعتقد الديني أو الفلسفي، والحالة الصحية الحالية أو المستقبلية، والإعاقة أو الشكل. ومن الجدير بالذكر أن هيئة

التحكـــيم قد ألغت، في حكمها الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قائمة الدوافع هذه على المستوى المدني. وبذلك أصبحت جميع أشكال التمييز "المباشرة" و"غير المباشرة" محظورة على المستوى المدني، بغض النظر عن الدوافع التي تستند إليها.

- وأخـــيراً، فـــيما يتعلق بالسياق الذي يحدث فيه التمييز، فإن القانون المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بصيغته المعدّلة جزئياً بموجب حكم هيئة التحكيم المذكور أعلاه، يبدو أوسع نطاقاً أيضاً. فالفقرة ٤ من المادة ٢ من هذا القانون تنصّ على أن "يحظر كل تمييز مباشر أو غير مباشر إذا مسّ بما يلي:

  - تقديم أو إتاحة السلع والخدمات للجمهور؛

  - شـــروط الحصـــول على عمل سواء كان بمرتب أو بغير مرتب أو مستقل، بما في ذلك معايير الاختيار الوظـــيفي وشروط التعيين، أياً يكن مجال العمل وعلى مختلف مستويات الهرم الوظيفي، بما في ذلك في مجال الترقيات وشروط التوظيف والعمل، بما في ذلك شروط الفصل والأجور، سواء في القطاع الخاص أم العام؛

  - تعيين أو ترقية موظف أو تعيين موظف في دائرة معينة؛

  - إدراج في وثيقة رسمية أو محضر شفهي؛

  - والوصول إلى نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو سياسي متاح للعامة أو المشاركة فيه أو ممارسته بأي شكل آخر".

٢٣- ويضـــيف قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عناصر جديدة على الصعيدين الجنائي والمدني. ولكن العنصر الرئيسي يكمـــن في أحكـــام القانون المدني، أصبحت التي تتيح لضحية التمييز المرتكب في سياق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، القـــيام بإجراء سريع أمام المحكمة الابتدائية، ثم عند الاقتضاء أمام محكمة التجارة أو العمل. ويمكن للمحكمة حينئذ تعليق الإجـــراء التمييزي والأمر بوقفه والحكم بتغريم مرتكبه إذا لم يضع حداً للتمييز المعني (المادة ٢٠). كما يقضي قانون ٢٥ شـــباط/فبراير ٢٠٠٣ بنقل عبء الإثبات إلى المتَّهم في حالة وجود تمييز مفترض (الفقرة ٣ من المادة ١٩) بالاستناد إلى "اختـــبار للوضـــع" أو البيانات الإحصائية. وأخيراً، يضع القانون الجديد نظاماً يهدف إلى حماية وضع العامل الذي يقدم شكوى ضد رب عمله (المادة ٢١).

٢٤- أما بالنسبة للأفعال التمييزية القائمة على نوع الجنس، فنحيل القارئ إلى التعليقات على المادة ٣ من العهد.

(د) الدعاوى القضائية

٢٥- يحـــقّ لكـــل شـــخص، وقع ضحية لتمييز، إما أن يرفع شكوى جنائية (في معظم الحالات في إطار قانون ٣٠ تمـــوز/يوليه ١٩٨١) أو أن يرفع دعوى قضائية مدنية (في إطار قانون ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣). ومن الجدير بالذكر أن المساعدة القضائية في بلجيكا تعتمد على دخل الشخص الذي يطلبها وليس على جنسيته. ولذلك فإن المساعدة القضائية المجانية تُقدّم إلى الأجانب شأنهم شأن المواطنين.

٢٦- وفي إطار القانون الجديد "لمكافحة التمييز"، يحقّ للمركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية اللجوء إلى القضاء في الخصومات التي تنشأ عن تطبيق القانون. كما يحقّ لمؤسسات أو منظمات أخرى التقاضي في حالة إلحاق ضرر بالأغراض المقررة التي تتكفل بتحقيقها (المادة ٣١). ويحقّ لنفس المؤسسات أيضاً اللجوء إلى القضاء في إطار قانون "مكافحة العنصرية". كما يحقّ لمعهد المساواة بين المرأة والرجل أن يساعد في إطار هذا القانون ضحايا التمييز القائم على الجنس في الإجراءات القضائية.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٣، فتح المركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية ٧٧٩ ملفاً جديداً متعلقاً بالسلوكيات التمييزية؛ ١٧ في المائة منها تتعلق مباشرة بضحايا التمييز في سوق العمل. ومن الناحية الأخرى، هناك ٢٦٧ ملفاً مفتوحاً تتعلق بحالات تمييز قائم على دوافع أخرى غير عنصرية، منها ٣٠,٥ في المائة تتعلق بتمييز بسبب الإعاقة و١٦ في المائة تتعلق بسوق العمل.

(هـ) خطة العمل الوطنية الهادفة إلى مكافحة التمييز وتعزيز مكافحة العنصرية

٢٨- تنفيذاً لاستنتاجات المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقدته الأمم المتحدة في ديربان (جنوب أفريقيا، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، أعدّ المركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أقرّت الحكومة البلجيكية مبادئ خطة عمل اتحادية بشأن العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب. وتتضمن الخطة اتخاذ تدابير ملموسة تتناول عشرة محاور رئيسية تتعلق خصوصاً بتطبيق قوانين مكافحة التمييز، ومتابعة الشكاوى، واستخدام شبكة الإنترنت لترويج الأيديولوجيات العنصرية والمعادية للسامية، وتوزيع المنشورات العنصرية، ومكافحة التحيز، ووسائط الإعلام، وأجهزة الشرطة، وأمن الدولة، وتدابير حماية الجماعات المستهدفة، واستحداث أداة لتقييم مستوى التسامح.

٢٩- بيد أن مؤتمر ديربان العالمي قد أصدر توصيات تتعلق بمواضيع لا تقع ضمن اختصاص الدولة الاتحادية حصراً. فتنفيذ التشريعات الخاصة بالتمييز العرقي وسياسة النهوض بالمساواة في مجالات التوظيف، والتعليم، والسكن، وبصورة أعم في مختلف قطاعات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية يقتضي، في بعض جوانبه، التعاون مع الكيانات الاتحادية. وسيجري تناول هذه الجوانب مع التجمعات والمناطق. ولتنفيذ هذه التوصيات، تُعقد اجتماعات لحفز وتنسيق وضع خطط عمل على مستوى السلطات الاتحادية.

(و) المستوى الأوروبي

٣٠- من الجدير بالذكر أن بلجيكا وقّعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي ينصّ على مبدأ عدم التمييز في التمتع بجميع الحقوق التي ينصّ عليها القانون، دون ربط البروتوكول المذكور بنطاق تطبيق الاتفاقية نفسها (على عكس المادة ١٤ من الاتفاقية التي تتحدث عن جميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية). وهكذا ينتظر أن يتيح البروتوكول رقم ١٢ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تبتّ في المستقبل في طائفة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصورة غير مباشرة على الأقل.

(ز) تولي الوظائف العامة

٣١- فـــيما يـــتعلق بالأجانب، فُتح باب تولي الوظائف العامة تدريجياً أمام المواطنين الأوروبيين أولاً، ثم رعايا البلدان الأخـــرى. ولكـــن لا يزال هناك العديد من القيود. وقد أكّدت الحكومة الاتحادية مجدداً عزمها على تحسين عملية إسناد الوظائف العامة للأجانب (الإعلان الحكومي المعنون بلجيكا المبدعة والتضامنية - زخم جديد للبلد، تموز/يوليه ٢٠٠٣، الصفحة ٨٣). وقد فُتحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الدستور أمام المراجعة، مما سيقلب المنطق الحالي رأساً على عقـــب بحيـــث يصبح المبدأ الرئيسي هو إتاحة الوظائف العامة أمام الجميع بغض النظر عن الجنسية. وأثناء مؤتمر وزاري خـــاص بسياسة الهجرة، كُلّف فريق عامل بإعداد قائمة حصرية بالمهام والوظائف التي تنطوي على ممارسة السلطة العامة (المادة ٣٩) والمحجوزة للبلجيكيين حصراً.

(ح) الضمان الاجتماعي

٣٢- يهـــدف تنســـيق النظم الوطنية للضمان الاجتماعي في الاتحاد الأوروبي إلى حماية وتعزيز حرية تنقل العمال من رعايـــا الدول الأعضاء الأوروبية وأسرهم بين بلدان الاتحاد (المادة ٣٩ من معاهدة أمستردام). وتُشجع في الواقع حركة العاملين بين البلدان الأوروبية، بوصفها حرية أساسية، عن طريق الحفاظ داخل كل دولة من الدول الأعضاء على الحقوق الاجتماعـــية التي حصل عليها العامل أو يوشك أن يحصل عليها. وتكفل هذا التنسيق اللائحةُ التنظيمية رقم ٧١/١٤٠٨ الصادرة عن المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ والمتعلقة بتطبيق نظم الضمان الاجتماعي على العاملين بأجر أو بدون أجر وعلى أفراد أسرهم عند تنقلهم داخل بلدان الجماعة الأوروبية.

٣٣- بالإضـــافة إلى ذلـــك، تحظر المادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ٣٩ من المعاهدة، وكذلك الفقرة ١ من المادة ٣ من اللائحة التنظيمية ٧١/١٤٠٨، أي تمييز مباشر أو غير مباشر يُمارس بسبب الجنسية على حساب رعايا الدول الأعضاء أو الأشـــخاص الذين تنطبق عليهم اللائحة التنظيمية المذكورة. وأخيراً، فإن اللائحة التنظيمية رقم ٦٨/١٦١٢ الصادرة عن المجلـــس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، في الفقرة ٢ من مادتها السابعة، تربط بين حرية التنقل وحظر أي تمييز قائم على أساس الجنسية في الاستفادة من المزايا الاجتماعية والضريبية.

٣٤- وبموجـــب اللائحـــة التنظيمـــية رقم ٢٠٠٣/٨٥٩ الصادرة عن المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتي أصبحت نافذةً في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أصبحت أحكام اللائحة التنظيمية رقم ٧١/١٤٠٨ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) منطبقة أيضاً في جميع دول الاتحاد الأوروبي، باستثناء الدانمرك، على رعايا الدول الأخرى المقيمين بصورة قانونية على أراضي دولة عضو عند تواجدهم في دولة عضو أخرى.

٣٥- ولكـــن رعايا البلدان الأخرى، من غير اللاجئين أو عديمي الجنسية أو أفراد أسر العاملين من الرعايا الأوروبيين، الذين يقيمون بصورة قانونية في أراضي الاتحاد الأوروبي، لا تشملهم حماية اللائحة التنظيمية رقم ٦٨/١٦١٢ عند تنقلهم داخـــل الاتحاد الأوروبي، حتى لو كان لديهم ضمان اجتماعي بموجب قانون إحدى الدول الأعضاء، إلا بموجب اتفاقات دولية بين الاتحاد والدولة الأخرى.

٣٦- ولم تعـــد نُظم الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراكات تتضمن قواعد تمييزية على أساس الجنسية. ولكن لا تـــزال توجد فروق في المعاملة في نظم الحماية الاجتماعية البلجيكية غير القائمة على الاشتراكات (استحقاقات المعوقين،

ضمان الدخل للمسنين، المساعدات الأسرية المكفولة، الحق في الإدماج الاجتماعي). وتشمل أشكال التمييز التي لا تزال قائمة في النظم القائمة على الاشتراكات: استحقاقات فترة الانتظار واستحقاقات الفترة الانتقالية (تأمين البطالة)، واستحقاقات البطالة (للأجانب الذين لا يملكون رخصة عمل). وتنصّ اللوائح التنظيمية في مجال البطالة على أنه يتعين على الأجنبي، الذي ساهم باشتراكات كافية تمكّن من الحصول على الاستحقاقات، إما أن تكون لديه كذلك رخصة عمل أو أن يُعفى من هذا الشرط. وبدون ذلك، فإنه لن يحصل على الاستحقاقات إلا خلال فترة الـ ٦٠ يوماً التي تعقب انتهاء رخصة العمل.

٣٧- أما في النظم غير القائمة على الاشتراكات فإن أوجه التمييز التي ما زالت قائمة تتعلق خاصةً بالسياسة المتعلقة بالمعوقين، وضمان الدخل للمسنين، والمساعدات الأسرية المكفولة، والحق في الإدماج الاجتماعي، وإجراءات المساعدة في الحصول على وظيفة، وإن كان هذا القطاع لا يتضمن سوى القليل من التدابير التي لا تزال مثاراً للجدل. وقد صاغ المركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية في تقريره السنوي لعام ٢٠٠١ (المساواة والتنوع، الصفحة ٦٦) مجموعة مقترحات تهدف إلى وضع حد لأشكال التمييز المباشرة أو غير المباشرة التي يتعرض لها بعض الأجانب. وهي تتعلق أساساً بتدابير تشريعية أو مراسيم أو لوائح تنظيمية يمكن للسلطات المختصة اعتمادها.

٢- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية

٣٨- تنصّ مجموعة التشريعات التي اعتمدتها لجنة التجمع الناطق بالفرنسية في الميدان الاجتماعي بشكل صريح على حظر كل تمييز قائم على أساس الجنس، أو الأصل العرقي، أو المعتقدات الفلسفية أو الدينية. وتنصّ التشريعات الأحدث كذلك على حظر أشكال التمييز القائمة على الميول الجنسية.

٣٩- وتوخياً لتعزيز إتاحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، تتبع لجنة التجمع الناطق بالفرنسية منذ عدة سنوات سياسة عنوانها الإدماج الاجتماعي - التعايش. وسيرسخ هذه السياسات مرسومٌ جديد يتعلق بالتلاحم الاجتماعي، اعتُمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا المرسوم في تشجيع التلاحم الاجتماعي، وفتح المجال أمام الجميع للمشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومكافحة أشكال التمييز والإقصاء الاجتماعي.

٣- إقليم العاصمة بروكسل

٤٠- اعتُمدت تدابير ملموسة مختلفة في مجال مكافحة السلوكيات التمييزية لدى التوظيف وخلال الحياة المهنية. وقد أعقبت هذه التدابير توقيع الميثاق الاجتماعي لتوظيف أهالي بروكسل، وقام بتنسيقها في معظمها فريق الميثاق الإقليمي المعني بهذا الموضوع (خطة عمل بروكسل لمكافحة التمييز):

- فُتح في المكتب المحلي للعمالة في بروكسل مكتب للمعلومات بشأن أشكال التمييز المتعلق بالتعيين في تولي الوظائف ومزاولتها، وذلك في أيار/مايو ٢٠٠٣، بالتعاون مع المركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية. والمكتب الأخير هو مركز معلومات متخصص في استقبال ضحايا السلوكيات التمييزية في ميدان العمل ومساعدتهم ومتابعتهم؛

- أجرت جامعة بروكسل الحرة وجامعة لوفين الكاثوليكية دراسة عن التمييز في سياق التوظيف في إقليم العاصمة بروكسل، وعُرضت نتائج الدراسة على الميثاق الإقليمي للعمل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وكانت الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على تطور ظاهرة التمييز مؤخراً وعلى إبراز الإشكاليات التي يتعرض لها الأشخاص المنتمين إلى أصل مختلف الذين طرقوا سوق العمل مؤخراً؛

- ينظَّم دورات تدريبية وحملات توعية مختلفة بشأن السلوكيات التمييزية، من أجل أرباب العمل والعاملين وممثلي النقابات العمالية؛

- يجري تطبيق إجراءات إيجابية وخاصةً لصالح الوافدين الجدد والعاملين المنحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

- جرى إصدار دليل تعليمي بعنوان "الجميع متساوون بخصوص التوظيف - مكافحة التمييز العرقي في سوق العمل" موجه للوسطاء في سوق العمل.

٤١- ويولي عقد الاقتصاد والعمالة اهتماماً خاصاً لمكافحة التمييز في سياق التوظيف. ويهدف إلى اتخاذ إجراءات ملموسة من جميع الجهات الفاعلة في الميدان من أجل تطبيق سياسة تنوع حقيقية في سوق العمل. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت حكومة إقليم العاصمة بروكسل، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مرسوماً وافق عليه المجلس المحلي في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وأصبح نافذاً في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يرمي إلى تسهيل شروط الجنسية المطلوبة لتولي الوظائف العامة في منطقة العاصمة. ويعالج المرسوم مسألة تثيرها المادة ٣٩ من الدستور البلجيكي. وتنصّ المادة ٢ من المرسوم على ما يلي: "يُسمح للمواطنين الذين يحملون جنسية أخرى غير الجنسية البلجيكية وليسوا من رعايا الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية بتولي وظائف في الأجهزة الحكومية لإقليم العاصمة بروكسل والهيئات الاعتبارية العامة التابعة لها، وتولي الوظائف المدنية التي لا تتضمن مشاركةً مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة السلطة العامة أو الوظائف التي لا تستهدف حماية المصالح العامة للدولة أو للكيانات العامة الأخرى".

٤- التجمع الفلمندي

٤٢- يستند الأساس القانوني للسياسة الفلمندية في مجال المشاركة التناسبية في العمل والتنوع (*Evenredige Arbeidsdeelname en Diversiteit - EAD*) إلى المرسوم الفلمندي المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ والمتعلق بالمشاركة التناسبية في سوق العمل. ويهدف هذا المرسوم إلى ضمان المساواة في المعاملة ومنع أي شكل من أشكال التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الأصل العرقي أو القومي أو غير ذلك، في مجالات التوجيه المهني، والتدريب المهني، والدعم الوظيفي والتوظيف، وكذلك في مجال أوضاع عمل موظفي دوائر الخدمات العامة والتعليم. ويؤكد المرسوم هدف المشاركة التناسبية في سوق العمل الفلمندية، ويشجع مؤسسات الأعمال على اتباع سياسة المشاركة التناسبية في العمل والتنوع، وينصّ على متابعة تنفيذ المرسوم والرقابة المستقلة عليه، فضلاً عن معاملة الشكاوى وإمكانية فرض عقوبات.

٤٣- وتستند السياسة المنتهجة في مجال المشاركة التناسبية في العمل والتنوع إلى قاعدة عريضة أيضاً، حيث يجري إشراك الحكومة الفلمندية والشركاء الاجتماعيين الفلمنديين وممثلي الفئات المعرضة للتمييز إشراكاً نشطاً في صياغة هذه

السياســـة. ومن هذا المنطلق أُنشئت لجنة التنوع في إطار المجلس الاقتصادي – الاجتماعي الفلمندي (SERV)[1] في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتضمّ هذه اللجنة ممثلي الشركاء الاجتماعيين وممثلي الفئات المعرضة للتمييز على السواء. وهذه اللجنة هي الهيئة الاستشارية المركزية لأي عملية تنظيم لسياسة المشاركة التناسبية في العمل والتنوع. وبهذه الطريقة يجري إشراك الجاليات الأجنبية المنظمة في فلاندر إشراكاً استباقياً في سياسة العمالة.

٤٤- بالإضـــافة إلى ذلك، تهتم سياسة العمالة الفلمندية بإضفاء الطابع المهني على الاتحادات الأجنبية عن طريق تمويل معاونَيْن للموظفين، بحيث يتسنى لهما القيام بمهامهما الاستشارية على النحو الملائم. كما يجري إشراك الاتحادات كشريك نشط في مجال المشاركة التناسبية في العمل والتنوع، حيث تنهض بمشروع توجيه طويل الأمد (توجيه الشباب طالبي العمل الأجانب الذين هم في وضع حرج جداً إلى مسارات الإدماج التي تتيحها الدائرة الفلمندية للتوظيف والتوجيه المهني).

٤٥- ويتمـــثل هدف السياسة الفلمندية في مجال "المشاركة التناسبية في العمل والتنوع" في التوصل بحلول عام ٢٠١٠ إلى تحقيق المشاركة التناسبية لجميع الفئات المعرضة للتمييز والناقصة التمثيل في معدلات النشاط. وفيما يتعلق بالأجانب، وُضـــع سيناريو واضح وملموس للنمو بغية التوصل إلى هذا الهدف، فيتعين تخصيص ٢ ٠٠٠ وظيفة إضافية على الأقل، و٥ ٠٠٠ وظيفة على الوجه الأمثل، لأشخاص من غير رعايا الاتحاد الأوروبي[2]. ويخضع هذا السيناريو لمتابعة سنوية.

٤٦- ويُخصـــص مبلغ يناهز ٨ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً لسياسة الحفز الوظيفي، ما يشمل تكاليف مرتبات "الباحثين في مجـــال التنوع" البالغ عددهم نحو ١٢٥ باحثاً. وتستهدف التدابير والإجراءات المتخذة أرباب العمل والعاملين وطالبي العمـــل على السواء، وتركز على ثلاث مجالات متكاملة هي: تعزيز فرص العمل، ومكافحة التمييز، وإزالة أوجه التأخير. فعـــلى صعيد مؤسسات الأعمال مثلاً، يجري العمل على وضع خطط للتنوع. ومنذ عام ١٩٩٨، نُفّذت أكثر من ٩٠٠ خطة تتعلق بالتنوع، كُرس فيها اهتمام خاص للأجانب (التوظيف و/أو الترقية و/أو التدريب). ومنذ عام ٢٠٠٢، أصبح مـــن الـــلازم أن تتضمن كل خطة للتنوع أهدافاً كميّة فيما يتعلق بتوظيف الفئات المعرضة للتمييز أو ترقيتها أو تدريبها. وكانت الأرقام المتعلقة بالأجانب كالتالي:

الأهداف الكمية المتعلقة بالأجانب في خطط التنوع للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤

السنة (خطة العمل)	*التوظيف*	*الترقية*	*التدريب*
٢٠٠٢ (٢٤٠)	٨٦٠	٤٧	١ ٣٧٣
٢٠٠٣ (٣٠٨)	١ ١٠٩	٦٢٤	٢ ٠٩٢
٢٠٠٤[3] (٢٤٤)	٧٤١	٢٧٥	١ ٢٩٥
المجموع	٢ ٧١٠	٩٦٤	٤ ٧٦٠

المصدر: إدارة العمالة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

---

(١) *Sociaal-Economische Raad van Vlaanderen*.

(٢) المقصود هو الاتحاد الأوروبي الذي يضم ١٥ دولة.

(٣) في عام ٢٠٠٤، ازداد تركيز خطط التنوع على الفئات المعرضة للتهميش المتمثلة في العاملين المعوقين والعاملين المسنين وطالبي العمل. وقد أسهم ذلك في تدني الأهداف الكميّة نسبياً فيما يتعلق بالفئة المعرضة للتهميش المتمثلة في الأجانب.

٤٧- ولا يـــزال معظـــم هذه الخطط قيد التنفيذ. أما الخطط التي نُفذت في عام ٢٠٠٢ فقد أُنجزت جميعاً، ويبدو أن الأهداف الكمية لم تُحقق فحسب وإنما تمّ تجاوزها بنسبة تتراوح بين ١٥ و٢٠ في المائة.

٤٨- وسياســـة "المشاركة التناسبية في العمل والتنوع" تركز بشدة على دعم المشاريع والمؤسسات والإدارات المحلية. وتســـعى هـــذه السياســـة إلى إحداث ثورة عن طريق العمل في الآن ذاته على فتح الأبواب (الأهداف الكمية في مجال التوظـــيف والترقـــية) وتوسعة الآفاق (تقديرٍ جميع فئات الموظفين في المنظمة للتغييرات) واستحداث الممارسات (ترسيخ النتائج في سياسة الموارد البشرية).

٥- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية

(أ) عدم التمييز كمبدأ مستعرض

٤٩- إن حظـــر جميع أشكال التمييز هو مبدأ معمَّم معترف به في جميع الإجراءات التي تتخذها إقليم والون والتجمع الناطق بالفرنسية.

ويتجسد هذا المبدأ بشكل خاصٍ فيما يلي:

- المرسوم الذي اعتمدته حكومة والون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، والذي يسهم في تنفيذ التوجيه الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص دون تمييز على أساس العرق أو الأصل العرقي. ويحظر هذا المرسوم كل تمييز مباشر أو غير مباشر، قائم على أساس المعتقدات الدينـــية أو الفلسفية، أو الإعاقة أو الشكل، أو الحالة الصحية القائمة أو المستقبلية، أو السن، أو الحالة المدنية، أو الجنس، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الأصل القومي أو العرقي، أو الأصل أو الوضع العائلي أو الحالة الاجتماعية - الاقتصادية؛

- بـــرنامج العمل الذي اعتمدته حكومة التجمع الناطق بالفرنسية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الرامي إلى تعزيـــز المســـاواة بين المرأة والرجل، والتمازج الثقافي والإدماج الاجتماعي. وتهدف التدابير التي ينصّ عليها برنامج العمل هذا إلى مكافحة أشكال عدم المساواة والتمييز التي تعرقل تمتع جميع المواطنين تمتعاً فعـــالاً بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في القوانين الوطنية والدولية، وذلك من خلال:

  - سنّ قوانين وتنفيذ التشريعات القائمة في ميدان مكافحة أوجه عدم المساواة والتمييز في جميع المجالات التي تقع ضمن نطاق اختصاصات حكومة التجمع الناطق بالفرنسية؛
  - اقتراح إجراءات للتوعية والإعلام تهدف إلى دحض الأفكار النمطية السائدة عن "الآخر"؛
  - اعتماد تدابير إيجابية لضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

(ب) الإجراءات المتخذة على صعيد إدماج المهاجرين في المجتمع

الإطار التنظيمي والمهام

يعمل قطاع إدماج المهاجرين على تطوير مهامه بصورة رئيسية في إطار المرسوم المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بإدماج الأجانب أو الأشخاص من أصل أجنبي، والأمر التنفيذي الصادر عن حكومة والون في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧، بصيغته المعدلة بالأمر الصادر عنها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

ويهدف هذا المرسوم إلى صياغة سياسة متسقة لإدماج الأجانب أو الأشخاص من أصل أجنبي. ويرمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص وتشجيع قيام مجتمع يحترم التنوع الثقافي ويحرص على تحسين أوضاع التعايش القائم على الوئام بين السكان الأصليين والأشخاص الأجانب أو المنحدرين من أصل أجنبي.

ويتحقق ذلك تدريجياً من خلال ترخيص إقامة مراكز إقليمية للإدماج وتمويلها وكذلك منح إعانات للمبادرات الميدانية التي تضطلع بها بصورة رئيسية جمعيات تعمل مع السكان المنحدرين من أصل أجنبي وتستحدث منهجية وأساليب ملائمة.

ويكفل إقليم والون كذلك إدارة المشاريع الممولة بصورة مشتركة في إطار صندوق دعم سياسة الهجرة، بالاستناد إلى التعميم السنوي الصادر عن ديوان رئيس الوزراء، كما تعمل منذ سنتين في بعض المشاريع المستحدثة في إطار الصندوق الأوروبي للاجئين، الذي أنشأته ونفذته مفوضية الجماعات الأوروبية في عام ٢٠٠١. ومنذ عام ٢٠٠٣، أصبحت الهيئة المنسقة المستوى الاتحادي هي الوكالة الاتحادية لاستقبال طالبي اللجوء (Fedasil).

قطاعات الأنشطة

المراكز الإقليمية لإدماج الأجانب أو الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي

تتمثل مهمة المراكز الإقليمية فيما يلي:

- إدراج أنشطة الإدماج في الخطط الاجتماعية والاجتماعية – المهنية، وكذلك في مجالي السكن والصحة، ويُفضل أن يتمّ ذلك في إطار اتفاقات مبرمة مع السلطات المحلية والرابطات المعنية؛
- تشجيع تدريب الأجانب أو الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي وموظفي الدوائر التي تعنى جزئياً أو كلياً بهؤلاء الأشخاص؛
- جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها ووضع مؤشرات ونشر المعلومات الكفيلة بتيسير إدماج الأشخاص الأجانب أو المنحدرين من أصل أجنبي؛
- متابعة أو توجيه الأشخاص الأجانب أو المنحدرين من أصل أجنبي في جميع مساعيهم، ويُفضل أن يتمّ ذلك في إطار اتفاقيات مبرمة مع السلطات المحلية والرابطات المعنية؛
- تقييم المبادرات المحلية للتنمية الاجتماعية، وإحالة التقييم إلى حكومة والون؛
- تشجيع التبادلات الثقافية واحترام الاختلافات.

المبادرات المحلية للتنمية الاجتماعية

تُخصص الإعانات المالية للمبادرات الميدانية على أساس نداء للمشاريع. وهذه الإعانات اختيارية وكثيراً ما تُقدم لاستكمال الإعانات التي تُمنح ضمن أطر ترخيص أخرى (هيئة الإدماج الاجتماعي – المهني، مركز الخدمات الاجتماعية، منظمة التعليم المستمر، بيوت الشباب وغيرها). وتستند المبادرات المدعومة في هذا الإطار إلى أربعة توجهات عريضة محددة في المرسوم، وهي:

- الوساطة الاجتماعية أو المشتركة بين الثقافات؛
- مساعدة الأشخاص الأجانب أو المنحدرين من أصل أجنبي على ممارسة حقوقهم وواجباتهم في جميع المجالات المعنية؛
- التعليم – التدريب – الإدماج الاجتماعي – المهني؛
- تحسين التفاهم والتعارف المتبادل بين السكان الأصليين والأشخاص الأجانب أو المنحدرين من أصل أجنبي.

المبادرات الممولة بصورة مشتركة في إطار صندوق دعم سياسات الهجرة

يهدف صندوق دعم سياسات الهجرة إلى تمويل المشاريع في إطار سياسة إدماج الشباب الحاملين لجنسية أجنبية أو المنحدرين من أصل أجنبي. وهو صندوق اتحادي يُنظم بموجب تعميم يصدر سنوياً عن ديوان رئيس الوزراء (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

وتتأتى الاعتمادات الممنوحة لهذا الصندوق من الأرباح الصافية لهيئة اليانصيب الوطنية. وتُموّل تكاليف الموظفين وسير العمل في المشاريع المختارة تمويلاً مشتركاً من جانب المناطق أو التجمعات السكانية. وتتمثل مهمة الصندوق في الحفز، وهو يهدف إلى تشجيع مشاريع محددة خلال فترة زمنية محدودة.

ويضطلع المركز المعني بتكافؤ الفرص ومكافحة العنصرية بإدارة المشاريع المختارة ومتابعتها وتقييمها، بالنسبة للجزء الممول من صندوق الدعم، فيما تضطلع سلطات التجمعات السكانية والمناطق بالجزء الذي تختص بتمويله في إطار التمويل المشترك.

ولكي تحظى المشاريع بالموافقة عليها، فإنها ينبغي أن تندرج ضمن إطار الأولويات التي يحددها المؤتمر الوزاري لسياسة الهجرة، والتي تتمثل فيما يلي:

- الإدماج الاجتماعي والمهني وكذلك المشاركة من جانب الشباب الأجانب أو المنحدرين من أصل أجنبي؛

- تدبير التكاليف الاستثمارية للهياكل الأساسية وتهيئة مساحات مفتوحة أمام الجمهور لممارسة الأنشـــطة الرياضية أو الاجتماعية – الثقافية التي تلبي احتياجات الشباب الأجانب الحاملين لجنسية أجنبية أو المنحدرين من أصل أجنبي.

وفي عام ٢٠٠٤، جرت الموافقة على ١٠٦ مشاريع في إقليم والون من أصل ١٢٩ مشروعاً أُخضع للدراسة.

وتُـــنفذ المشاريع دون استثناء بواسطة الرابطات التي لا تستهدف الربح، أو المراكز العامة للعمل الاجتماعي أو الكوميونات، بالاشتراك مع الجمعيات. ويولى اهتمام خاص للمشاريع التي تُنهض بعمل محدد يستهدف الجمهور النسائي و/أو تعزز الاختلاط بين الجمهور المستهدف.

ومن المشاريع التي تموّل بصورة مشتركة في هذا القطاع ما يلي:

- مشاريع تتعلق بالإدماج الاجتماعي، وهي تشكل أغلبية؛
- مشاريع تتعلق بالإدماج الاجتماعي – المهني؛
- مشاريع تهدف إلى مكافحة الفصل من المدرسة والتسرب الدراسي؛
- مشروع يُعنى بسياسات إيواء جماعات الرحّل.

الشراكة الإنمائية VITAR-EQUAL

تـــتكفل الإدارة العامة للعمل الاجتماعي والصحة في إقليم والون بتنسيق الشراكة الإنمائية تحت عنوان: الإدماج وتطوير الكفاءات في إطار البرنامج الأوروبي: "المساواة" (EQUAL).

وهـــو مشـــروع تجريبي يستند إلى أبحاث أولية بشأن المشاكل التي يتعرض لها الأفارقة في سوق العمل في إقليم والـــون. ويهـــدف المشـــروع إلى تحقـــيق الإدماج الاجتماعي – المهني لهؤلاء الأشخاص انطلاقاً من كفاءاتهم ومشـــاريعهم الفـــردية وحـــتى الجماعية. وينطلق المشروع من فكرة أن من الممكن والفعال بالنسبة إلى هؤلاء الأشـــخاص تطويـــر مواردهم وشبكاتهم المجتمعية، ومعارفهم الثقافية واللغوية الخاصة، ودرايتهم وخبرتهم الفنية المهنية والعلمية، في سياق مشاريع تركز على قارتهم أو مجتمعهم الأصلي، أو في إطار مشاريع تنفذ في بلجيكا أو تنطلق من بلجيكا.

مركز الوساطة المعني بجماعات الرحّل في إقليم والون

هـــذا المركز، القائم منذ عام ٢٠٠١، يسعى بشكل خاص إلى تحقيق أهدافه المتعلقة بتوعية الهيئات الاجتماعية والاجتماعـــية – المهنية، والسلطات العامة، والسكان المجاورين أو السكان المحليين في سياق إنشاء مناطق الإيواء (انظر الفصل المتعلق بصندوق الدعم).

٦- التعاون الإنمائي

٥٠- تسعى بلجيكا إلى تعزيز ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق ما يلي:

١- القانون المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، المتعلق بالتعاون الدولي البلجيكي (والمعدّل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥) والذي ينصّ على تركيز التعاون الثنائي المباشر على خمسة قطاعات محددة وأربعة مواضيع مشتركة بين القطاعات.

والقطاعات الخمسة المحددة هي ما يلي:

١- الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الصحة الإنجابية؛

٢- التعليم والتدريب؛

٣- الزراعة والأمن الغذائي؛

٤- الهياكل الأساسية؛

٥- منع النزاعات وتوطيد أسس المجتمع، بما في ذلك تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما المواضيع المشتركة بين القطاعات، والتي يتعين أن تؤخذ في الحسبان دائماً في جميع أنشطة التعاون البلجيكية التي تمسّ القطاعات الخمسة المذكورة، فهي كما يلي:

١- تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل؛

٢- احترام حقوق الطفل؛

٣- احترام البيئة؛

٤- الاقتصاد الاجتماعي.

وهكذا القانون المتعلق بالتعاون الدولي لا يشير صراحةً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن بعض الأولويات القطاعية والمشتركة بين القطاعات تؤثر قطعاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن ناحية أخرى، فورقات الاستراتيجية التي تصف بتفصيل أكبر أهداف واستراتيجيات التعاون البلجيكي في كل واحد من القطاعات والمواضيع المشتركة بين القطاعات، تستند بصراحة إلى بعض الحقوق الأساسية، كالحق في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، والحق في الحصول على التدريب والتعليم، وعدم التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

ويتعين تحديث ورقات الاستراتيجية بشكل منتظم، لا سيما في عام ٢٠٠٦. وسيكون ذلك بمثابة مناسبة لزيادة توضيح الصلة بين الاستراتيجيات العملية للتعاون وبعض الحقوق الأساسية.

٢- ومنذ عام ٢٠٠٠، تلتزم بلجيكا بالأهداف الإنمائية للألفية. وهذه الأهداف لا تغطي بالتفصيل جميع الحقوق التي ينصّ عليها العهد، ولكننا نرى أن تحقيقها لن يتسنى بدون مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية. وبهذا المعنى، فإن من شأن هذه الأهداف ممارسة ضغط إضافي على الحكومات من أجل احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- وفي إطار مؤتمر مونتيري لتمويل التنمية، تعهدت الحكومة البلجيكية بزيادة دعمها للبلدان النامية (المساعدة الإنمائية الرسمية) ليبلغ ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي في عام ٢٠١٠. وقد أكّدت الحكومة الحالية هذا الوعد. ومن شأن هذه الزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية أن تسهم أيضاً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- وأخيراً، فمن المهم الإشارة إلى أن ميزانية التعاون البلجيكي تتضمن مساهمات إلزامية وطوعية معاً تقدَّم إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

٥١- أدرجت تعليقات مستفيضة على هذه المادة في تقارير بلجيكا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قُدّم التقرير الأخير في عام ٢٠٠٣) وبشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قُدّم التقريران الثالث والرابع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ونوقشا شفهياً في حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

١- المستوى الاتحادي

(أ) مراجعة الباب الثاني من الدستور

(ب) تشريعات مكافحة التمييز

(ج) إنشاء المعهد المعني بالمساواة بين الرجل والمرأة

(د) متابعة مؤتمر بكين العالمي

(هـ) المستوى الأوروبي

(و) مستوى الأمم المتحدة

(ز) إنشاء وحدة معنية بـ "تعميم مراعاة المنظور الجنساني"

(ح) خطة العمل الوطنية للعمالة

(ط) خطة العمل الوطنية في ميدان مكافحة العنف ضد المرأة

(ي) المساواة في القوائم الانتخابية

(ك) الإصلاح الضريبي

(ل) إجازة الأبوة

(م) إجازة الوالدية

(ن) تحسين الوضع المالي للزوج المعين

(س) المشاريع: "إيفا، و"إلكترونيكا"، و"ديان" (EVA، وELECTRONICA، وDIANE)

(ع) المرأة والصحة في العمل

٢- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية

٣- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية

٤- التجمع الفلمندي

٥- إقليم العاصمة بروكسل

١- المستوى الاتحادي

(أ) مراجعة الباب الثاني من الدستور

٥٢- توخياً لإدراج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع النصوص الأساسية، أقرّت الحكومة في عام ٢٠٠٠ مقترحاً لمراجعة الباب الثاني من الدستور بغية إضافة حكم فيه يتعلق بحق المرأة والرجل في المساواة ويشجع وصولهما على قدم المساواة إلى المناصب التي تُشغل بالانتخاب والمناصب العامة. ويكفل هذا النص، الذي اعتمده مجلس الشيوخ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، ومجلس النواب في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يكفل صراحةً مبدأ المساواة بين المرأة والرجل مفسحاً المجال أمام اتخاذ إجراءات في حال تبين حدوث تمييز، ويشرّع سياسة الإجراءات الإيجابية. وهكذا أصبحت المادة ١٠ من الدستور تنصّ على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة، في حين تنصّ المادة ١١ مكرراً على أن يضمن القانون أو المرسوم أو القاعدة المدرجة في المادة ١٣٤ المساواة لكلٍ من المرأة والرجل في ممارسة الحقوق والحريات، وأن يشجع بشكل خاص المساواة بينهما في تولي المناصب التي تُشغل بالانتخاب والمناصب العامة.

(ب) تشريعات مكافحة التمييز

٥٣- ينطبق *قانون ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣* (انظر المادة ٢) على أشكال التمييز القائمة على نوع الجنس. بيد أن المادة ٥ من هذا القانون تنصّ على أنه "باستثناء أحكام الفصل الثالث (الأحكام الجنائية) والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٩ (نقل عبء الإثبات إلى المتهَم في حالة وجود تمييز مفترض) التي تظل مطبَّقة، فإن أشكال التمييز القائمة على نوع الجنس والتي تتعلق بالمواضيع المدرجة في الفقرتين الفرعيتين ٢ و٣ من الفقرة ٤ من المادة ٢، تخضع حصراً لأحكام قانون ٧

أيـــار/مايو ١٩٩٩ بشأن المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بأوضاع العمل والوصول إلى الوظائف وفرص الترقية وممارسة مهنة مستقلة والنُظم التكميلية للضمان الاجتماعي".

٥٤- وينقل *قانون ٧ أيار/مايو ١٩٩٩* إلى القانون المحلي فحوى التوجيه 96/97/CE الصادر عن المجلس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والذي يعدّل التوجيه رقم 86/378/CEE المتعلق بإعمال مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في النُظم المهنية للضمان الاجتماعي، والتوجيه 97/80/CE الصادر عن المجلس في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بعبء الإثبات في حالة التمييز القائم على نوع الجنس. ويشمل نطاق تطبيق قانون ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ كلاً من: الوصول إلى الوظائف، والاستفادة من فرص الترقية، وممارسة مهنة مستقلة، وظروف العمل والنظم التكميلية للضمان الاجتماعي.

٥٥- يستهدف قانون ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ أشكال التمييز "المباشرة" و"غير المباشرة"، ويتضمن أحكاماً مدنية وجنائية، ويتيح نقل عبء الإثبات إلى المتَّهم عند افتراض وجود تمييز، ويسمح لأي شخص لـــه مصلحة مبرَّرة برفع دعوى مدنية سريعة، وأخيراً فإنه يتيح للعديد من المنظمات اللجوء إلى القضاء في الخصومات التي تنشأ عن تطبيق القانون. وتنصّ المادة ٥ من قانون ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ على أن "التحرش الجنسي في مكان العمل يعتبر تمييزاً على أساس الجنس، لأغراض تطبيق هذا القانون".

٥٦- وبالـــتوازي، اعـــتُمد تشريع آخر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن الحماية من العنف والتحرش المعنوي أو الجنسي في العمل.

(ج) إنشاء المعهد المعني بالمساواة بين الرجل والمرأة

٥٧- بـــناء على مقترح من الوزير المكلف بسياسة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، اعتمدت الحكومة في ٢٦ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠١ مشروع قانون أولياً لإنشاء معهد يُعنى بالمساواة بين المرأة والرجل. وهذا القانون، الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ويتعلق بإنشاء المعهد، يهدف إلى زيادة إبراز سياسة المساواة وزيادة تفعيلها.

٥٨- وتشـــمل المهام الرئيسية للمعهد تطوير الدراسات والوثائق الإحصائية الضرورية، وتنسيق مختلف الاختصاصات والموارد المتعلقة بمجال المساواة بين الرجل والمرأة، ووضع توصيات موجهة إلى السلطات العامة، وضمان إعلام الجمهور، واللجوء إلى القضاء في إطار قضايا التمييز القائم على الجنس. ويحظى المعهد المعني بالمساواة بين الرجل والمرأة بالشخصية القانونية وبمركز الهيئة العامة.

(د) متابعة مؤتمر بكين العالمي

٥٩- منذ القيام، في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦، باعتماد القانون الذي يهدف إلى رصد تطبيق قرارات المؤتمر العالمي المعني بالمرأة (بيجينغ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)، أصبح على الحكومة الاتحادية والوزراء أو وزراء الدولة الذين تنطوي مهامهم على سياسة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة والتعاون في مجال التنمية، أن يقدموا تقريراً سنوياً إلى البرلمان بشأن السياسة المتبعة في هذيـــن المجالين. وقد أُعدّت أربعة تقارير حتى اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، وقّعت بلجيكا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة.

(هـ) المستوى الأوروبي

٦٠- من الجدير بالذكر أن بلجيكا قد وقّعت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ على البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والذي تضمن المادة ٥ منه مبدأ المساواة بين الزوجين في مجال الحقوق والمسؤوليات ذات الطابع المدني وفي علاقتهما مع الأطفال من حيث الزواج وأثناء الزواج وعند الانفصال. وتعتزم التصديق على البروتوكول خلال الأشهر القادمة.

(و) مستوى الأمم المتحدة

٦١- من الجدير بالذكر أن بلجيكا قد صدّقت، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينصّ هذا البروتوكول على إنشاء وتنظيم اختصاصات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للنظر في البلاغات التي يقدمها أشخاص أو مجموعات أشخاص يخضعون لولاية دولة طرف، ويؤكدون أنهم ضحايا انتهاك من جانب هذه الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ز) إنشاء وحدة معنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني

٦٢- قررت الحكومة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في خضم سعيها لتنفيذ التدابير المحددة الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، أن تنشئ وحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني تضمّ أخصائيين أكاديميين بغية إدماج نهجٍ يعنى بالمنظور الجنساني والمساواة بين الجنسين في جملة سياسات الحكومة الاتحادية وإجراءاتها.

٦٣- ويتركز عمل الوحدة المعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على أربع مهام رئيسية هي:

- تدريب أشخاص للتنسيق على مستوى الإدارات، عن طريق تنظيم حلقات دراسية ونشر الوثائق؛
- تحديد الأحكام والتدابير التي تتضمنها كل سياسة عامة بهدف تعزيز المساواة من وجهة نظر تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإعادة تعريفها عند اللزوم؛
- تحليل وتقييم تأثير هذه التدابير وتقديم توصيات لتحسينها بصورة مستمرة؛
- نشر الممارسات الجيدة عن طريق إبراز التدابير المتخذة في هذا المجال.

٦٤- وقد امتد تنفيذ هذا المشروع على عدة سنوات (من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣) وانتهى بإعداد تقرير كامل في آذار/مارس ٢٠٠٣.

(ح) خطة العمل الوطنية للعمالة

٦٥- في إطار خطة العمل الوطنية للعمالة يحظى بُعد المساواة بين المرأة والرجل بمكانة مركزية، ليس فقط كدعامة لاستراتيجيات العمالة وإنما كهدف معمَّم أيضاً. ورغم أن الهدف الرئيسي يتمثل في زيادة معدلات عمل المرأة، فإن من الملائم أيضاً ضمان الطابع الدائم للوظائف ونوعيتها. ويتضمن هذا البعد عملاً منسقاً على المدى الطويل. ولكي تسهم

جملـــة التدابير المتخذة لزيادة معدلات التوظيف العامة في المملكة في زيادة معدلات توظيف المرأة، فقد التزمت السلطات الاتحاديـــة وسلطات التجمعات السكانية والمناطق، وكذلك الشركاء الاجتماعيون، بتقييم البعد الجنساني على الدوام في سياق تنفيذ تدابير التدريب والمتابعة والخبرة المهنية.

(ط) خطة العمل الوطنية في مجال ميدان العنف ضد المرأة

٦٦- وعقب القرار الذي اتخذه المؤتمر المشترك بين الوزارات المعني بتكافؤ الفرص في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أُعـــدّت خطـــة عمـــل وطنـــية بلجيكية أولى لمكافحة العنف ضد المرأة في أيار/مايو ٢٠٠١ بالتعاون مع جميع الأقاليم والجماعات اللغوية في البلد. ووقّعت الكيانات المتحدة في هذا الصدد مذكرة تعاون في عام ٢٠٠٢.

٦٧- وفي نهايـــة عام ٢٠٠٣، كُلفّ المعهد المعني بالمساواة بين النساء والرجال بتقييم الخطة المعنية. واستناداً إلى ذلك التقيـــيم، أُعـــد مشروع خطة عمل وطنية جديدة يتناول بالخصوص العنف المترلي للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ . وهو المشروع الذي صادق عليه في وقت لاحق مجلس الوزراء.

٦٨- ووضـــعت خطـــة العمل الوطنية هذه لمكافحة العنف المترلي على أساس ستة أهداف استراتيجية رئيسية وهي: التوعية، والتدريب، والوقاية، واستقبال الضحايا وحمايتهم، والتدابير الزجرية وأخيراً التقييم.

٦٩- وأنيطـــت بالمعهد أيضاً مهمة إنشاء فريق عامل مشترك بين الإدارات وفريق خبراء لمتابعة الأعمال بالتوازي مع التنسيق ومع تبادل المعلومات. وينبغي في مرحلة لاحقة إجراء تقييم شامل لجميع الأعمال التي تتضمنها الخطة، بغية إبراز النتائج المحرزة في إطار خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي.

(ي) التكافؤ على صعيد القوائم الانتخابية

٧٠- في إطـــار تعديل الباب الثاني من الدستور، صادقت الحكومة خلال عام ٢٠٠٠ على عدد من مشاريع القوانين الرامـــية إلى تعزيز حضور النساء في القوائم الانتخابية. واعتمدت في صيف عام ٢٠٠٢ قوانين تُعرف بـ "قوانين التكافؤ". وتـــتعلق تلك القوانين بقوائم المرشحين للانتخابات الإقليمية والاتحادية والأوروبية وتفرض ألا: "يتجاوز الفارق، في كل قائمـــة انتخابـــية، بين عدد المرشحين من كلا الجنسين مرشحاً واحداً. ويجب أن يكون المرشحان الأولان من كل قائمة ينتميان إلى جنسين مختلفين".

٧١- ودخلـــت "قوانـــين الـــتكافؤ" لأول مرة حيز التنفيذ أثناء الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٣ وأثناء الانتخابات الأوروبـــية والإقليمية لعام ٢٠٠٤. وتبرز نتائج هذه الانتخابات الأخيرة تقدماً ملحوظاً شهده حضور النساء في مختلف الجمعيات الاتحادية والإقليمية والأوروبية.

مرفقان: الوثائق الأساسية لعام ٢٠٠٥

تقرير الحكومة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بموجب القانون الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦).

(ك) الإصلاح الضريبي

٧٢- استغل وزير المالية الإصلاح الضريبي الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٠ لجعل الضريبة وبالخصوص الضريبة التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين حيادية تجاه الشخص صاحب الدخول وتجاه اختياراته في الحياة. وفي هذا الإطار، اتُّخذت العديد من التدابير توخياً لإلغاء أوجه التمييز القائمة على نوع الجنس:

النفقات القابلة للخصم لقاء خدمات رعاية الأطفال

٧٣- ألغى قانون ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ الحد الأقصى للنفقات القابلة للخصم لقاء خدمات رعاية الأطفال دون سن ٣ أعوام. ولا يمكن لتلك النفقات قانوناً أن تزيد عن المبلغ الأقصى القابل للخصم عن كل طفل وعن كل يوم يتلقّى فيه خدمات الرعاية. بيد أن المبلغ الأقصى هذا قد رُفّع من ٨,٥٥ يورو إلى ١١,٢٠ يورو.

استحداث خصم ضريبي أو الضريبة السلبية

٧٤- يعتبر استحداث الخصم الضريبي أو الضريبة السلبية بالتأكيد أكثر الإجراءات ابتكاراً في مجال مكافحة أوجه التمييز بين الرجال والنساء ضمن القانون الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بإصلاح ضريبة دخل الشخص الطبيعي، نظراً إلى أن الخصم الضريبي بصفته أداة للنهوض بالعمالة، يستهدف أكثر الدخول تدنياً. وحُدِّد المبلغ الأساسي للخصم الضريبي الذي كان يساوي ٧٨ يورو في عام ٢٠٠٢ بمبلغ ٤٤٠ يورو في عام ٢٠٠٤.

التخفيض في الضرائب مقابل التأمين الفردي على الحياة

٧٥- تعديل السن القصوى التي لا يمكن عند بلوغها لدافعي الضرائب الاكتتاب في عقد تأمين على الحياة والسن القصوى التي يمكن عند بلوغها الاستفادة من منافع العقد. ورُفّعت السن القصوى، التي كانت ٦٥ عاماً بالنسبة إلى الرجال و٦٠ عاماً بالنسبة إلى النساء، إلى ٦٥ عاماً بالنسبة إلى النساء.

الحساب العقاري المسبق المتعلق بالممتلكات الشخصية

٧٦- عملاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، حذف الحكم الذي كان يقضي بإمكانية تسجيل الحساب العقاري المسبق المتعلق بالممتلكات الشخصية للمرأة باسم الزوج.

استرداد الضرائب في حالة التفريق بحكم من القضاء

٧٧- ترتفع أصوات منذ سنوات عديدة منادية بتحسين الوضع القانوني للزوج الذي يُطالب بتسديد الديون الضريبية للزوج الآخر. وبغية تحسين هذا الوضع، يهدف الإجراء الجديد إلى حماية الزوج المنفصل بحكم من القضاء. ويقضي الإجراء الجديد باستحالة تحصيل الضرائب المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة، بداية من السنة الثانية التي تلي التفريق بحكم من القضاء، من دخول الزوج الآخر ومن الأموال التي اكتسبها بفضل تلك الدخول. وبداية من دخول عام ٢٠٠٤، وميزانية الاقتطاع الضريبي لعام ٢٠٠٥، يدرج المتعاشرون قانوناً في عداد الأشخاص المتزوجين. ويعني ذلك أنه في حالة التفريق بحكم من القضاء، فإنهم يخضعون لنفس قواعد تحصيل الضرائب التي يخضع لها المتزوجون.

الزيادة الإضافية في حصة الدخل المعفية من الضريبة بالنسبة إلى دافع ضرائب "وحيد" لـــه أطفال يعيلهم

٧٨- كـــان الأب أو الأم، الأرمل أو الأرملة غير المتزوج (غير المتزوجة) فضلاً عن الأب الأعزب أو الأم العزباء، ممّن يعيل طفلاً أو أكثر، يستفيد من زيادة في حصة الدخل المعفية من الضرائب. وكان ذلك يثير صعوبات في التفسير بالنسبة إلى الأبويـــن المطلقين اللذين لا يتزوجان مجدداً. ومن الآن فصاعداً، يستفيد من الزيادة في الحصة المعفية من الضرائب كل دافع ضرائب ينطبق عليه ذلك بمفرده يعيل طفلاً أو أكثر.

(ل) إجازة الأب

٧٩- جـــرى الـــتمديد في حق العاملين الذكور في الغياب عن عملهم إثر ميلاد طفل من ٣ إلى ١٠ أيام بداية من ١ تمـــوز/يوليه ٢٠٠٢. ويمكن أن يُستفاد من إجازة الأب هذه التي تدوم عشرة أيام بكل حرية في موعد أقصاه ثلاثين يوماً بداية من تاريخ الوضع. ويندرج التمديد في إجازة الأب في إطار فلسفة ترمي إلى تحسين التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الخاصـــة. وهي فلسفة تشدّد على زيادة إسهام الرجال عند ازدياد مولود للأسرة، وتحفزهم على الاضطلاع بمسؤولياتهم الأسرية في هذا المجال.

(م) إجازة الأبوة

٨٠- يـــنظم الحق في إجازة الأبوة المرسوم الملكي المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المعني بإنفاذ القانون المتعلق بإجـــازة الأبوة في إطار الانقطاع في الحياة المهنية. وإلى حد الآن، كان بالإمكان الاستفادة من إجازة الأب فقط بالإلغاء الكـــامل لعقد العمل خلال فترة لا تنقطع تدوم ثلاثة أشهر (إجازة الأب الكاملة) أو عن طريق العمل على أساس التفرغ الجزئي لفترة لا تنقطع تستمر ستة أشهر (إجازة الأبوة لبعض الوقت).

٨١- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يمكن الاستفادة من إجازة الأبوة مع التفرغ في شكل تخفيض ساعات العمل بـــيوم واحـــد في الأســـبوع خلال فترة ١٥ شهراً. والهدف في هذه الحالة أيضاً هو تشجيع الرجال على زيادة توظيف كفاءاتهم في الحياة الخاصة.

(ن) تحسين المركز الضريبي للزوج المساعد (الزوجة المساعدة)

٨٢- يندرج هذا الإجراء في إطار إرادة الحكومة منح حقوق واضحة على الصعيدين الاجتماعي والضريبي إلى الزوج المساعد (الزوجة المساعدة).

٨٣- وينطـــبق تحسين مركز الزوج المساعد بالخصوص على المرأة نظراً إلى أن الزوج المساعد في أكثرية الحالات هو زوجة مساعدة. والهدف الأساسي هو تأمين الحماية الاجتماعية للزوج المساعد، وهي حماية لم يستفد منها إلى حد الآن. وطُبقت المراعاة السالفة الذكر لخصوصيات الزوج المساعد على الصعيد الاجتماعي أيضاً على المستوى الضريبي (المواد من ٩ إلى ٣٧ من القانون - البرنامج المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

(س) مشاريع إيفا EVA، وإلكترونيكا ELECTRONICA، وديان DIANE

٨٤- في إطـــار برمجة الصندوق الاجتماعي الأوروبي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، يشرف المعهد المعني بالمساواة بين النساء والـــرجال عـــلى تنفيذ مشروع "إيفا" EVA (التقييم التحليلي). ويهدف هذا المشروع إلى تمكين الشركاء الاجتماعيين والقطاعات المعنية من وسائل دعم اعتماد تصنيفات جديدة للوظائف وحفز مراجعة النظم القديمة التي تجاوزها الزمن.

٨٥- وفي إطـــار البرمجة الاتحادية للصندوق الاجتماعي الأوروبي أيضاً للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، نفذ المعهد المعني بالمساواة بـــين النساء والرجال بداية من آذار/مارس ٢٠٠١، مشروعاً يهدف إلى حفز عمالة النساء في قطاع التكنولوجيات الجديدة. ونُفِّذ هذا المشروع الذي يدعى "إلكترونيكا" "ELECTRONICA" بالتعاون مع رابطات التدريب في موقع العمل.

٨٦- ويضع مشروع "ديان" DIANE، الذي يموله المستوى الاتحادي المعهد المعني بالمساواة بين النساء والرجال في إطار الـــبرنامج الأوروبي إيكـــوال EQUAL، بـــيانات كمـــية ونوعـــية فضـــلاً عن تحليل لهياكل تنظيم المشاريع قائم على نوع الجنس.

(ع) المرأة والصحة في العمل

٨٧- لمّا رأت الوزيرة المكلفة بسياسة تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، أن من المناسب أن يندرج النظر في موضوع "المـــرأة والصـــحة في العمل" في إطار الرئاسة البلجيكية للاتحاد الأوروبي (النصف الثاني من عام ٢٠٠١)، بادرت بإنجاز دراسة استقصائية عن الموضوع في البلدان الأعضاء الخمسة عشر. وعُمم التقرير على نطاق واسع وصدر في شكل كتاب.

٢- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية

٨٨- أنشـــأت لجنة التجمع الناطق بالفرنسية في عام ١٩٩٤ "معهد بروكسل الفرانكوفوني للتدريب المهني". وتدرب الهيئة "Bruxelles-Formation" كل سنة ما يربو على ٠٠٠ ٥ باحث عن عمل.

٨٩- وفي عام ٢٠٠٣، كانت نسبة المتدربين ٤٨,٦ في المائة من النساء و٥١,٤ في المائة من الرجال.

٩٠- وحدث هذا التطور نتيجة لسلسلة من الأعمال الملموسة، وتمثلت في تيسير مشاركة المرأة في الدورات التدريبية بعد تمكينها من إيداع أطفالها في بعض دور الحضانة أثناء تلقيها التدريب، وتكييف أوقات التدريب بحيث يراعي العوائق التي تواجهها المرأة، وإيلاء عناية محددة للاحتياجات الخاصة بالمرأة في مجال الالتحاق بالدورات التدريبية.

٩١- وفضـــلاً عـــن ذلك، وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، اعتمدت لجنة التجمع الناطق بالفرنسية مرسوماً يتعلق بمنح اعـــتماد لبعض هيئات الإدماج الاجتماعي والمهني ولتمويل أنشطتها في مجال التدريب المهني بغية الزيادة في فرص الباحثين عـــن عمـــل العاطلين وذوي المؤهلات المحدودة على الظفر بعمل أو الظفر به مجدداً في إطار الترتيبات المنسقة للإدماج في الحياة الاجتماعية والمهنية.

٩٢- ويستهدف المرسوم الباحثين عن عمل من العاطلين في إقليم العاصمة بروكسل الذين يتعذر عليهم الترشّح لعروض العمل المتوفرة في سوق العمالة بسبب ضعف أو عدم امتلاك مؤهلات مهنية، وحرمانهم الاجتماعي أو بسبب التمييز الذي يستهدف المجموعة المحددة التي ينتمون إليها.

٩٣- وفي إطار عمليات الإدماج الاجتماعي والمهني، تموَّل الجمعيات التي تضع دورات تدريب مهني تستهدف الإناث (المرأة المتدنية المستوى التعليمي، والقليلة التأهيل، ومن أصل أجنبي والعائدة إلى سوق العمل، إلخ).

٣- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية

التجمع الناطق بالفرنسية

٩٤- اعتمدت حكومة التجمع الناطق بالفرنسية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ برنامج عملها للنهوض بالمساواة بين النساء والرجال.

٩٥- ويوضح هذا البرنامج أنه بالإضافة إلى المساواة في إمكانية الاستفادة والمشاركة، يتضمن هدف المساواة بين النساء والرجال التساوي في المزايا، أي التساوي في تلبية حاجات ومصالح الأفراد من الجنسين حتى يتمكنوا فعلاً من النماء في جميع مجالات الحياة.

٩٦- والأهداف المتعلقة بالنهوض بالمساواة بين النساء والرجال في إطار صلاحيات التجمع الناطق بالفرنسية هي ما يلي:

- مقاومة التحيز القائم على نوع الجنس، وذلك من خلال التشاور مع المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية، ومع العاملين في وسائط الإعلام، والدعاية من أجل التصدي لمسألة التحامل القائم على نوع الجنس في الإعلانات التجارية وفي البرامج التلفزيونية والإذاعية؛

- مقاومة أشكال العنف ضد المرأة على النحو المكمل لمساعي مستويات السلطة الأخرى، وخاصّة عن طريق التعاون الوثيق مع أوساط الجمعيات بهدف توعية جميع الشرائح السكانية، وبذل جهد دؤوب للتصدي للعنف في العلاقات الغرامية بين الشباب، أو بالاعتماد كذلك على الدور الذي يمكن أن يضطلع به المدرسون والمشرفون في استكشاف حالات العنف وإرشاد الضحايا؛

- النهوض بالمساواة وتشجيع الاختلاط بين الجنسين في مرحلتي التعليم الإجباري والعالي؛

- النهوض بالدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة؛

- ضمان المشاركة المتساوية للنساء والرجال في اتخاذ القرار؛

- إرساء نظام داخلي ومتسق للإحصاءات المبوبة حسب نوع الجنس في المجالات ذات الصلة بكفاءات التجمع الناطق بالفرنسية؛

- وضع نظام تقييم لسياسات التجمع الناطق بالفرنسية يراعي هدف المساواة بين النساء والرجال.

إقليم والون

٩٧- أُدخلت تعديلات عديدة على التشريعات الوالونية ترمي إلى ضمان مزيد من المساواة بين النساء والرجال.

٩٨- وتجدر الإشارة في البداية إلى اعتماد المرسوم المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي يضمن تساوي حضور النساء والرجال في الهيئات الاستشارية لكل مؤسسة عامة في إقليم والون.

٩٩- كما تجدر الإشارة إلى الأمر الإداري المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي أنشأت بموجبه حكومة والون مجلساً والونياً للمساواة بين النساء والرجال.

١٠٠- ومهام المجلس الاستشاري الذي يهدف عامة إلى الإسهام في القضاء على جميع أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر ضدّ الرجال والنساء تتمثل فيما يلي:

- صياغة آراء وتوصيات تتناول كل مسألة تتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء؛
- اقتراح الوسائل الواجبة التنفيذ للاضطلاع بتلك المهمة؛
- إبداء آراء تتعلق بالتدابير التنظيمية.

١٠١- ويتألف المجلس الاستشاري من ٢٥ عضواً، ١٢ منهم تعينهم المنظمات الممثلة للعمال وأصحاب العمل، و١٣ من الرابطات النشطة في مجال المساواة بين الرجال والنساء.

١٠٢- وتدعم إقليم والون بانتظام العديد من المبادرات التي تهدف إلى الحد من أوجه التمييز القائم على نوع الجنس. ويجدر بالذكر، على سبيل المثال، الدعم المقدم إلى المنظمات التي تساعد البغايا، والأمهات المدمنات على المخدرات، والأمهات العوازب إلخ، وإلى مبادرات المنظمات النسائية التي تشجّع على تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الرجال والنساء.

١٠٣- كما اعتمدت إقليم والون المرسوم المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المتعلق باستقبال وإيواء ومرافقة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات اجتماعية، وتنظيم قطاع استقبال هؤلاء الأشخاص إلى جانب توخي اعتراف خاص بدور الأمهات وبالمؤسسات المتخصصة في استقبال ورعاية ضحايا العنف المترلي من النساء.

١٠٤- ومن جهة أخرى، تدعم إقليم والون هيئات التنسيق الإقليمية المنوطة بها مهمة تنسيق إجراءات مقاومة العنف المترلي إضافة إلى الإجراءات الهادفة إلى الحد من أوجه انعدام المساواة في مجال الاستفادة من التدريب والعمالة.

١٠٥- وفي إطار المدة النيابية للهيئة التشريعية الحالية، تعهدت حكومة والون بمتابعة النهوض بالمساواة الكاملة بين الرجال والنساء، وبالخصوص من خلال التدابير التالية:

- مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس في سوق العمل؛
- حفز تنظيم المشاريع النسائية؛

- تطوير وتنويع دُور استقبال الصغار ومؤسسات الاستقبال خارج المدرسة؛

- تعزيز مقاومة العنف ضد المرأة، بالتعاون مع التجمع الناطق بالفرنسية، وذلك بوسائل منها إضفاء الطابع المهني على مراكز الاستقبال والزيادة في عددها والتمويل المستدام لها، وعن طريق التمويل الخاص بالرابطات التي تقاوم الاتجار بالأشخاص وتستقبل الضحايا في الخط الأمامي.

١٠٦- وأخيراً، وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد البرلمان الوالوني مرسوماً يتعلق بتعديل قانون الديمقراطية المحلية. ويفرض المرسوم التكافؤ بين الرجال والنساء في كل قائمة انتخابية بلدية أو إقليمية، ويفرض أن يكون المرشحان الأولان في كل قائمة من جنسين مختلفين وأن تضم المجالس البلدية والإقليمية أعضاء من كلا الجنسين.

٤- التجمع الفلمندي

١٠٧- اعتمدت الحكومة الفلمندية منذ عام ١٩٩٥ سياسات تكافؤ الفرص وأُنشئت آليات مؤسسية مختلفة تتصدى لمختلف التحديات في هذا المجال.

١٠٨- وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، اعتمد البرلمان الفلمندي مرسوماً بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجينغ. ولمتابعة هذا المرسوم، تقدم الحكومة الفلمندية سنوياً تقريراً إلى البرلمان الفلمندي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجينغ في مختلف الاختصاصات. كما تدرج في ذلك التقرير أعمال وأنشطة مختلف المنظمات غير الحكومية الفلمندية.

١٠٩- وإلى جانب وحدة لتكافؤ الفرص في فلاندر، أُنشئت في إدارة التنسيق التابعة لوزارة فلاندر، لجنة تعنى بتكافؤ الفرص لتنسيق مختلف الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في مختلف الإدارات.

١١٠- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومة الفلمندية خطة عمل لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الوزارة الفلمندية، من خلال "أسلوب التنسيق المفتوح". وتُجمَّع حالياً أهداف السياسة العامة لكل ميدان في وثيقة ستشكل خطة العمل. وسيعاد تعيين لجنة تكافؤ الفرص في عام ٢٠٠٦. وستتابع خطة العمل وتُعدّ لتقييمها.

١١١- تولي الحكومة الفلمندية مسألة المرأة وعملية اتخاذ القرارات الأولوية منذ سنوات عديدة. وقد صيغت خطة استراتيجية ونُفذت في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤ ووضعت أهداف ذات أولوية جديدة لهذا التشريع. واعتمد البرلمان الفلمندي قانونين يتعلقان بنظام الحصص (المرسوم المتعلق بنظام الحصص في المجالس الاستشارية المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والمرسوم المتعلق بنظام الحصص في الهيئات الإدارية المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩). ويجري الاضطلاع بأكثرية الأنشطة الخاصة بالمرأة وعملية اتخاذ القرارات بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والباحثين الخارجيين المتخصصين في هذا الموضوع.

١١٢- وأنشئ في عام ٢٠٠١ مركز أبحاث سياسات تكافؤ الفرص بموجب عقد يدوم خمس سنوات. ويحقق مركز الأبحاث هذا في آليات التمييز ضد الشرائح المستهدفة المختلفة. ويُعدّ المركز أبحاثاً أساسية في مجال التمييز ويضع مؤشرات وإحصاءات. ومن ميزاته الخصوصية اهتمامه بالبحث المتعدد الجوانب، أي مقارنة آليات التمييز التي تستهدف مجموعات مختلفة، بغية وضع استراتيجيات جديدة لإدارة التنوع في المجتمع الفلمندي.

١١٣- وستكون إحدى الأولويات الجديدة في سياسات عام ٢٠٠٦ المكافحة من أجل التساوي في الأجور. ورغم الإجراءات العديدة التي اتخذتها حكومات مختلفة، لا تزال فجوة المساواة في الأجور قائمة. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن مسبّباتها ينبغي البحث عنها فيما يدعى بـ `الفجوة في الحياة المهنية`. وسيجرى إعداد بحث جديد في عام ٢٠٠٦ لاستكشاف مختلف الآليات التي تؤدي إلى هذه الفجوة في الحياة المهنية، حتى تتخذ الإجراءات اللازمة في مجال السياسات.

٥- إقليم العاصمة بروكسل

١١٤- أبرمت حكومة إقليم العاصمة بروكسل والأطراف الاجتماعيون في عام ٢٠٠٢ الميثاق الاجتماعي لعمالة أهالي مدينة بروكسل الذي يهدف إلى النهوض بعمالتهم، وبخاصة حظر أي شكل من أشكال التمييز، لا سيما في مجال تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. وينص الميثاق الاجتماعي على تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة إجراء دراسة استقصائية تتناول بالأخص أوجه انعدام المساواة في معاملة الرجال والنساء في سوق عمالة أهالي بروكسل. وهذه الدراسة ذات ثلاث شعب (الشعبتان الأوليان المعنونان "حالة المرأة في سوق العمالة في إقليم العاصمة بروكسل" و"سياسة العمالة والتدريب المهني في إقليم العاصمة بروكسل من زاوية نوع الجنس" أنجزهما مرصد بروكسل لسوق العمالة والمؤهلات)، يجب أن تمكن المجلس من وضع خطة عمل محددة تشجع على المساواة بين النساء والرجال.

١١٥- وفي إطار الشراكة التي يتعهد بها المكتب الإقليمي للعمالة لإقليم بروكسل في مجال الاندماج الاجتماعي والمهني، تتعهد منظمات لا تستهدف الربح بالقيام بأعمال للمساعدة على البحث النشط عن فرص عمل أو كذلك مرافقة المرأة ذات المؤهلات المحدودة و/أو الوحيدة التي ترعى أطفالاً و/أو الأجنبية، إلخ.

١١٦- ومنذ عام ١٩٩٢، يقترح بيت الأطفال التابع للمكتب الإقليمي للعمالة لإقليم بروكسل على الباحثين عن عمل أماكن استقبال، ضمن نظام "دار حضانة" (لفترة أقصاها ثلاثة أشهر) أو نظام "مركز رعاية" للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ما دون العام وثلاثة أعوام. ويهدف توفير أماكن الاستقبال هذه للأطفال إلى إزالة العوائق التي تحول دون إدماج الباحثين عن عمل. ويحظى هذا الإجراء بالدعم المقدم في إطار الهدف الثالث للصندوق الاجتماعي الأوروبي في إطار برمجة إقليم العاصمة بروكسل. وإضافة إلى ذلك، تخصِّص ١٤ دار حضانة شريكة أماكن لأطفال (أعمارهم بين ما دون العام وثلاثة أعوام) الباحثين عن عمل لتمكينهم من القيام بالإجراءات اللازمة في إطار مسار الاندماج (البحث عن فرصة عمل، أو المشاركة في حلقة عمل تعنى بالبحث النشط عن فرصة عمل أو في دورة تدريبية للاندماج الاجتماعي والمهن، إلخ). وتستفيد "الشراكة من أجل استقبال أطفال الباحثين عن عمل" من الدعم المقدم في إطار الهدف الثالث للصندوق الاجتماعي الأوروبي لإقليم العاصمة بروكسل.

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح لـه إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

ألف – تطور العمالة وسياسات مكافحة البطالة في بلجيكا

١– المستوى الاتحادي

٢– إقليم والون

٣– التجمع الفلمندي

٤– إقليم العاصمة بروكسل

باء – السياسات والتدابير الأساسية

١– المستوى الاتحادي

(أ) التدريب

(ب) توفير الدعم للباحثين عن عمل وإدماجهم

(ج) الحوافز الضريبية والحد من تكلفة العمل

(د) المرونة/التنقل في سوق العمل

(ه) النهوض بعمالة المسنين

(و) التدابير القطاعية في إطار التشاور الاجتماعي

(ز) التصدي للتمييز

٢– إقليم والون

(أ) عدم التمييز

(ب) سياسة النهوض بالعمالة

(ج) برامج التدريب التقني والمهني

٣– التجمع الفلمندي

٤– إقليم العاصمة بروكسل

٥– التعاون الإنمائي

ألف – تطور العمالة وسياسة مكافحة البطالة في بلجيكا

١– المستوى الاتحادي

١١٧– إن سوق العمالة البلجيكي يبقى عرضة للتأثر البالغ بالظروف الاقتصادية. وحلّ بداية من النصف الثاني من عام ٢٠٠٣ انـــتعاش طفيف محل تباطؤ النمو في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢؛ حيث تحقق نمو اقتصادي في عام ٢٠٠٣ بما نسبته

١,١ في المائة على أساس سنوي، أي أكثر بقليل من متوسط النمو في الاتحاد الأوروبي الذي بلغ نسبة ٠,٩ في المائة. ولم يترجم هذا الانتعاش المحدود حتى الآن بنمو في العمالة. إذ إن المؤسسات تجنح إلى مواجهة الزيادة في نشاطها بالاعتماد على زيادة أداء العاملين لديها. وتبعاً لذلك، فقد انخفضت العمالة في بلجيكا بمقدار ٠,٣ نقطة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣ لتبلغ نسبة ٥٩,٦ في المائة في عام ٢٠٠٣، مما جعلها تتباين شيئاً ما مع الاتجاه الطفيف نحو النمو في مجمل الاتحاد الأوروبي (+ ٠,١ نقطة، نحو ٦٢,٩ في المائة). ومنذ عام ١٩٩٣، تُلاحَظ زيادة العمالة بنسبة ٣,٥ في المائة مسجلة ازدياداً في النسبة ٥٥,٨ في المائة إلى ٥٧,٤ في المائة في عام ١٩٩٨ و٥٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣. ولا تزال نسبة عمالة النساء أقل من نسبة عمالة الرجال. غير أن الفارق في نسبة العمالة بين النساء والرجال قد تقلص فانخفض من ٢٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ١٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣.

الجدول ١

نسبة العمالة في بلجيكا، ١٩٩٣-٢٠٠٣

	١٩٩٣			١٩٩٨			٢٠٠٣		
الفئة العمرية	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*
١٥-٦٤ سنة	٥٥,٨	٦٧,٠	٤٤,٥	٥٧,٤	٦٧,١	٤٧,٦	٥٩,٦	٦٧,٣	٥١,٨
١٥-٢٤ سنة	٢٩,٠	٣١,٤	٢٦,٦	٢٦,٨	٣٠,٤	٢٣,٠	٢٧,٤	٢٩,٩	٢٤,٧
٢٥-٥٤ سنة	٧٣,٠	٨٦,٦	٥٩,٠	٧٤,٣	٨٥,٦	٦٢,٨	٧٦,٥	٨٥,٠	٦٧,٨
٥٥-٦٤ سنة	٢١,٩	٣٢,٤	١٢,٠	٢٢,٩	٣٢,١	١٤,٠	٢٨,١	٣٧,٨	١٨,٧

المصدر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

١١٨- ويؤكد الاتجاه الاقتصادي إلى التباطؤ مجدداً أوجه الضعف الهيكلية لسوق العمالة البلجيكية. وكما هو معروف، فإن الفارق في نسبة العمالة بين بلجيكا والبلدان الأفضل أداءً داخل الاتحاد الأوروبي يُسجّل بصفة خاصة ضمن الشريحة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ عاماً من جهة، ولدى الشريحة العمرية من ٥٥ عاماً فأكثر، من جهة أخرى. ورغم أنه لا يمكن إنكار ضعف نسبة العمالة لدى الشباب، فإن السن الإلزامية للدراسة حتى بلوغ ١٨ عاماً ونسبة المشاركة العالية في التعليم العام يفسران السبب الذي يحول دون جعل هذه القضية تطرح مشكلة أو على الأقل تحظى بأولوية أقل. وفي المقابل، فإن تدني نسبة عمالة العمال المسنين تولّد مشاكل أكبر. وهذه النسبة التي تبلغ ٢٨,١ في المائة بعيدة جداً عن المتوسط الأوروبي الذي يبلغ ٤٠,٢ في المائة، وهي نسبة بعيدة في حد ذاتها عن الهدف المنشود المتمثل في بلوغ ٥٠ في المائة من الآن وحتى عام ٢٠١٠.

١١٩- ويتعرض الأشخاص من جنسيات غير أوروبية دوماً لمشاكل أكبر مقارنة بالآخرين في الوصول إلى سوق العمل. وتقل عمالتهم بمقدار ٢٧,١ نقطة مقارنة بعمالة غيرهم من المواطنين.

الجدول ٢

نسبة عمالة غير المواطنين من غير بلدان الاتحاد الأوروبي، ١٥-٦٤ عاماً

	١٩٩٣	١٩٩٨	٢٠٠٣
الرجال	٤٢,٣	٣٩,٧	٤٥,٠
النساء	١٥,٠	١٧,٠	٢٠,٦
المجموع	٢٩,٩	٢٨,٧	٣٢,٥

المصدر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

١٢٠- وأخـــيراً، وفيما يتعلق بالعمال المعوقين، كانت عمالتهم في عام ٢٠٠٢ تقل بمقدار ١٧,٤ نقطة مقارنة لهم بغير المعوقين، مع تفاقم الفارق في بروكسل (٢٣,٢) وفي فلاندر (١٧,٨) مقارنة بإقليم والون (١٤,٣).

١٢١- وأدى التأثر بالحالة الاقتصادية أيضاً إلى ازدياد أكبر في البطالة، فارتفعت بمقدار ٠,٨ نقطة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣ لتـــبلغ ٨,١ في المائـــة، مســـجلة بذلك النسبة التي كانت عليها قبل عام ٢٠٠٠، مما يمثل ازدياداً أسرع من متوســـط الاتحاد الأوروبي الذي سجّل ارتفاعاً من ٨,٩ إلى ٩,١ في المائة. وبلغت نسبة البطالة لدى الشباب من جهتها ٢١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣.

الجدول ٣

نسب البطالة ونسب بطالة الشباب في بلجيكا، ١٩٩٣-٢٠٠٣

	١٩٩٣			١٩٩٨			٢٠٠٣		
الفئة العمرية	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*
نسبة البطالة									
١٥ سنة فما فوق	٨,٦	٦,٧	١١,٥	٩,٣	٧,٧	١١,٦	٨,١	٧,٨	٨,٥
نسبة البطالة لدى الشباب									
١٥-٢٤ سنة	٢٠,٧	١٩,٦	٢٢,٠	٢٢,١	٢٠,٢	٢٤,٥	٢١,٥	٢٢,٦	٢٠,١

المصدر: المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية.

١٢٢- ويتطلّـــب أيضاً ازدياد نسبة العمالة في بلجيكا سوق عمل أكثر مرونة. ذلك أن انتقال العمال، جغرافياً كان أو مهنياً، يظل محدوداً جداً.

١٢٣- ومن جهة أخرى، فإن تكاليف العمل المرتفعة - لا بسبب إجمالي الأجور المرتفعة بل بسبب الاشتراكات المرتفعة المدفوعـــة على الأجور - تظل عائقاً هيكلياً أمام خلق فرص العمل في بلجيكا، رغم أنه يجب، على هذا الصعيد الاحتراز من نهج أحادي الجانب: ذلك أن الاشتراكات في صندوق الضمان الاجتماعي، تستخدم بطبيعة الحال لتمويله؛ وإضافة إلى ذلك، يستدلّ من مَثَل بعض الدول الأعضاء أن ارتفاع الأعباء لا يتعارض بالضرورة مع ارتفاع نسبة العمالة. ورغم ذلك يســـود الاعـــتقاد بأن الجهود المبذولة منذ بعض الوقت، في مجال الحد من الاشتراكات الاجتماعية وعن طريق الإصلاح الضـــريبي يجب أن تتواصل. فخلال الأعوام الفائتة، بُذلت جهود للتخلص من "أفخاخ العمالة" التي اشتهرت، وهي تلك الحـــالات التي لا ينفع أو لا ينفع عملياً الانتقال فيها من وضع المستفيد من منحة اجتماعية إلى وضع العامل (على أساس التفرغ الكلي أو الجزئي).

٢- إقليم والون

بيانات إحصائية عن سوق العمل في المنطقة الوالونية

(المصدر: المعهد الوالوني للتقييم والتنبّؤات والإحصاء)

ألف-١ نسبة البطالة (النسب المستخدمة لأغراض المقارنات الدولية؛ القوى العاملة النشطة العاطلة عن العمل بمفهوم مكتب العمل الدولي/مجموع عدد السكان النشطين)

ألف -١-١ التوزيع حسب نوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	٨,٦	١٤,٨	١١,١
١٩٩٨	١١,٤	١٧,٥	١٤,٠
٢٠٠٣	١٠,١	١١,٩	١٠,٩

ألف -١-٢ التوزيع حسب نوع الجنس والسن (بالنسبة المئوية)

السنة	*السن*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	١٥-٢٤	٢٦,٦	٣٢,٥	٢٩,٢
	٢٥-٤٩	٧,٠	١٣,٢	٩,٦
	٥٠-٦٤	٤,٠	٥,٩	٤,٦
		(بيانات متدنية الموثوقية)	(بيانات متدنية الموثوقية)	
١٩٩٨	١٥-٢٤	٣١,٠	٣٨,٧	٣٤,٤
	٢٥-٤٩	١٠,٠	١٦,٤	١٢,٨
	٥٠-٦٤	٦,١	٧,٤	٦,٥
٢٠٠٣	١٥-٢٤	٣١,٤	٣٢,٣	٣١,٨
	٢٥-٤٩	٩,٠	١١,١	٩,٩
	٥٠-٦٤	٤,٠	٤,٤	٤,٢

ألف -٢ نسبة النشاط (النسب المستخدمة لأغراض المقارنات الدولية؛ مجموع عدد السكان النشطين/السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً)

ألف -٢-١ التوزيع حسب نوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	٦٩,٠	٤٨,٤	٥٨,٧
١٩٩٨	٧١,٥	٥٢,٤	٦٢,٠
٢٠٠٣	٧٢,٩	٥٦,٩	٦٤,٩

ألف -٢-٢ التوزيع حسب السن ونوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*السن*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	١٥-٢٤	٣٥	٢٩	٣٢
	٢٥-٤٩	٩١,٦	٦٨,٧	٨٠,٣
	٥٠-٦٤	٤٤,٩	١٩,٧	٣١,٩
١٩٩٨	١٥-٢٤	٣٤,٨	٢٨,٢	٣١,٦
	٢٥-٤٩	٩٢,٥	٧١,٩	٨٢,٣
	٥٠-٦٤	٥١,٣	٢٦,٨	٣٨,٨
٢٠٠٣	١٥-٢٤	٣٤,٣	٢٦,٤	٣٠,٥
	٢٥-٤٩	٩٠,٨	٧٣,٤	٨٢,١
	٥٠-٦٤	٥٤,٩	٣٣,٢	٤٣,٣

ألف -٣ نسـب العمالة (النسب المستخدمة لأغراض المقارنات الدولية؛ القوى العاملة النشطة/مجموع عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً

ألف -٣-١ التوزيع حسب نوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	٦٣,١	٤١,٣	٥٢,٢
١٩٩٨	٦٣,٤	٤٣,٢	٥٣,٣
٢٠٠٣	٦٣,٥	٤٧,٤	٥٥,٤

ألف -٣-٣ التوزيع حسب السن ونوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*السن*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
	١٥-٢٤	٢٥,٧	١٩,٦	٢٢,٧
١٩٩٣	٢٥-٤٩	٨٥,٢	٥٩,٧	٧٢,٦
	٥٠-٦٤	٤٣,٢	١٨,٦	٣٠,٤
	١٥-٢٤	٢٤,٠	١٧,٣	٢٠,٧
١٩٩٨	٢٥-٤٩	٨٣,٣	٦٠,١	٧١,٨
	٥٠-٦٤	٤٨,٢	٢٤,٩	٣٦,٢
	١٥-٢٤	٢٣,٦	١٧,٩	٢٠,٨
٢٠٠٣	٢٥-٤٩	٨٢,٦	٦٥,٢	٧٤,٠
	٥٠-٦٤	٥٢,٧	٣١,٧	٤٢,٠

٣- التجمع الفلمندي

البيانات الإحصائية لسوق العمل في فلاندر

ألف -١ نسبة البطالة (النسب المستخدمة لأغراض المقارنات الدولية؛ القوى العاملة العاطلة عن العمل بمفهوم مكتب العمل الدولي/مجموع عدد السكان النشطين

ألف -١-١ التوزيع حسب نوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	٣,٨	٨,٠	٥,٥
١٩٩٨	٤,٠	٧,١	٥,٣
٢٠٠٣	٥,٢	٦,٣	٥,٧

ألف -١-٢ التوزيع حسب نوع الجنس والسن (بالنسبة المئوية)

السنة	*السن*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
	١٥-٢٤	١٠,٤	١٣,٣	١١,٨
١٩٩٣	٢٥-٤٩	٣,١	٧,٥	٤,٩
	٥٠-٦٤	٢,٩	٤,٥	٣,٤
	١٥-٢٤	٧,٤	١١,٠	٩,٠
١٩٩٨	٢٥-٤٩	٣,٦	٦,٨	٥,٠
	٥٠-٦٤	٣,٩	٥,٨	٤,٥
	١٥-٢٤	١٥,٦	١٥,٣	١٥,٥
٢٠٠٣	٢٥-٤٩	٤,٤	٥,٥	٤,٩
	٥٠-٦٤	٣,٠	٣,٨	٣,٣

ألف -٢ نسبة النشاط (النسب المستخدمة لأغراض المقارنات الدولية؛ مجموع السكان النشطين/مجموع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً)

ألف -٢-١ التوزيع حسب نوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	٧٢,٠	٥٠,٦	٦١,٤
١٩٩٨	٧٤,٤	٥٥,٧	٦٥,٢
٢٠٠٣	٧٤,٦	٥٨,٧	٦٦,٨

ألف -٢-٢ التوزيع حسب السن ونوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*السن*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
	١٥-٢٤	٣٥,٩	٣٥,٦	٣٥,٨
١٩٩٣	٢٥-٤٩	٩٥,٠	٧١,٦	٨٣,٦
	٥٠-٦٤	٤٨,٤	١٧,٠	٣٢,٥
	١٥-٢٤	٣٩,٢	٣٢,٥	٣٥,٩
١٩٩٨	٢٥-٤٩	٩٥,٠	٧٧,٥	٨٦,٥
	٥٠-٦٤	٥٤,١	٢٥,١	٣٩,٦
	١٥-٢٤	٤١,٥	٣٥,٤	٣٨,٥
٢٠٠٣	٢٥-٤٩	٩٤,٦	٨٠,٢	٨٧,٥
	٥٠-٦٤	٥٥,٩	٣١,٠	٤٣,٥

ألف -٣ نسب العمالة (النسب المستخدمة لأغراض المقارنات الدولية؛ مجموع عدد السكان النشطين العاملين/مجموع عدد السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٦٤ عاماً)

ألف -٣-١ التوزيع حسب نوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
١٩٩٣	٦٠,٨	٤١,١	٥١,١
١٩٩٨	٧١,٤	٥١,٧	٦١,٧
٢٠٠٣	٧٠,٧	٥٥,٠	٦٢,٩

ألف -٣-٣ التوزيع حسب السن ونوع الجنس (بالنسبة المئوية)

السنة	*السن*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
	١٥-٢٤	٢٨,٩	٢٧,٧	٢٨,٣
١٩٩٣	٢٥-٤٩	٨٠,٤	٥٨,٨	٦٩,٧
	٥٠-٦٤	٤١,٥	١٤,٢	٢٧,٧
	١٥-٢٤	٣٦,٣	٢٨,٩	٣٢,٧
١٩٩٨	٢٥-٤٩	٩١,٦	٧٢,٣	٨٢,١
	٥٠-٦٤	٥١,٩	٢٣,٧	٣٧,٨
	١٥-٢٤	٣٥,٠	٣٠,٠	٣٢,٦
٢٠٠٣	٢٥-٤٩	٩٠,٤	٧٥,٨	٨٣,٢
	٥٠-٦٤	٥٤,٢	٢٩,٨	٤٢,١

٤- إقليم العاصمة بروكسل

الجدول ٤

نسب العمالة في إقليم العاصمة بروكسل، ١٩٩٣-٢٠٠٣

	١٩٩٣			١٩٩٨			٢٠٠٣		
الفئة العمرية	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*
١٥-٦٤	٥٣,٦	٦٠,٧	٤٦,٨	٥٣,٢	٥٩,٤	٤٧,١	٥٣,٢	٥٩,١	٤٧,٤
١٥-٢٤	٢١,٣	٢٠,٧	٢٢,٠	١٧,٢	١٨,٠	١٦,٥	١٩,١	٢١,٠	١٧,٣
٢٥-٤٩	٧٠,٥	٧٧,٧	٦٣,٣	٦٩,٨	٧٦,٣	٦٣,٢	٦٦,٣	٧٢,٦	٥٩,٩
٥٠-٦٤	٣٩,٩	٥٢,٤	٢٨,٥	٤١,٠	٥٠,٠	٣٢,٧	٣٥,٥	٤٢,٦	٢٩,١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء - الدراسة الاستقصائية المعنية بالقوى العاملة.

١٢٤- تبلغ نسبة العمالة في إقليم العاصمة بروكسل ٥٣,٢ في المائة، وهي نسبة ضعيفة. وإذا كانت نسبة العمالة في بروكسل سجلت انخفاضاً من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٣، كما هو الشأن على الصعيد الوطني، فإنها تعادل نفس المستوى الذي كانت عليه قبل خمسة أعوام وذلك بالنسبة إلى الرجال والنساء على السواء.

١٢٥- ونسب العمالة في بروكسل حسب السن ونوع الجنس هابطة هبوطاً منتظماً مقارنة بالنسب التي تُلاحظ في المنطقتين الأخريين باستثناء شرائح المسنين التي تشهد فيها النسبة في بروكسل في مجال العمالة ارتفاعاً مقارنة بالمتوسط الوطني. ومن جهة أخرى، فإن الفوارق المسجّلة بين نسب العمالة لدى الذكور ولدى الإناث أشدّ تدنياً في بروكسل منها على الصعيد الوطني.

١٢٦- ومن المفيد التذكير بأنه، إذا كانت نسبة العمالة ضعيفة في إقليم بروكسل، تتركز في هذه المنطقة كثافة عالية لفرص العمل. ذلك أن زهاء ٦٥٠ ٠٠٠ شخص يعملون في إقليم بروكسل، أي ما يمثل نسبة ١٦ في المائة من العمالة في بلجيكا في حين يقيم في تلك المنطقة ٩,٦ في المائة من سكان بلجيكا. ومن بين الـ ٦٥٠ ٠٠٠ فرصة عمل، يشغل نسبة ٥٤,٠ في المائة منها سكان يترددون غدّواً وروحةً على بروكسل، أو بعبارة أخرى فإن أقل من نصف فرص العمل في بروكسل يشغلها ساكن من سكان العاصمة.

الجدول ٥

نسبة البطالة في إقليم العاصمة بروكسل، ١٩٩٣-٢٠٠٣

	١٩٩٣			١٩٩٨			٢٠٠٣		
الفئة العمرية	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*	*الرجال*	*النساء*
١٥-٦٤	١٥,٠	١٤,٢	١٦,٠	١٦,٥	١٥,٩	١٧,٣	١٥,٨	١٦,١	١٥,٣
١٥-٢٤	٢٨,٨	٣٣,٣	٢٤,٠	٣٥,٥	٣٧,٣	٣٣,٦	٣٥,١	٣٨,١	٣١,١
٢٥-٤٩	١٤,٤	١٣,١	١٥,٩	١٦,٠	١٥,٤	١٦,٦	١٥,٦	١٥,٦	١٥,٥
٥٠-٦٤	١٠,٢	١٠,٠	١٠,٤	٩,٦	٩,١	١٠,٤	٧,٣	٧,٥	٧,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء - الدراسة الاستقصائية المعنية بالقوى العاملة (النسب المستخدمة لأغراض المقارنات الدولية؛ القوى العاملة النشطة العاطلة عن العمل بمفهوم مكتب العمل الدولي/مجموع عدد السكان النشطين).

١٢٧- ويوجد في إقليم العاصمة بروكسل أعلى نسبة بطالة في البلد، حيث كانت تصل إلى ١٥,٨ في المائة في عام ٢٠٠٣. ويلاحظ في إقليم العاصمة بروكسل أن نسبة بطالة النساء تقل شيئاً ما عن نسبة بطالة الرجال في جميع الشرائح العمرية في حين تسجل النساء على صعيد البلد نسبة أعلى مقارنة بالرجال. وتلاحظ أعلى نسبة بطالة لدى الشريحة العمرية لمن هم دون سن ٢٥ عاماً (٣٥,١ في المائة). وإذا كانت نسبة البطالة تبدو لأول وهلة مستقرة نسبياً لفترة عشر سنوات، فإن تحليلاً سنوياً يمكّن من الوقوف على زيادة طفيفة في الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨ ثم هبوط في نسبة البطالة في بروكسل في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠١ تلاه ارتفاع جديد في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣.

باء - السياسات والتدابير الرئيسية

١- المستوى الاتحادي

١٢٨- يستهدف وضع جميع السياسات الاتحادية في مجال العمالة دعم ديناميات العمالة في القطاع الخاص، سواء كان العمل مأجوراً أو للحساب الخاص.

١٢٩- وتواجه سوق العمالة في بلجيكا تحديات عديدة منها:

- نسبة عمالة متدنية، وبخاصة لدى المسنين؛
- تكاليف عمالة عالية؛
- عدم كفاية الحوافز المالية لصالح العمالة؛
- عدم كفاية الجهود المبذولة في مجال التدريب على امتداد العمر؛
- ضرورة تعزيز المرونة وديناميةسوق العمالة.

١٣٠- وعكفت السلطات البلجيكية منذ سنوات عديدة على وضع سياسات في عدد من الميادين تهدف إلى حفز فرص العمل ومواجهة التحديات التي تواجهها بلجيكا. وللاطلاع على عرض شامل للتدابير المتخذة، نحيل القارئ إلى الرد على الفقرة الفرعية ٩(ب) من المادة ٦من العهد وكذلك إلى مختلف خطط العمل الوطنية البلجيكية التي وُضعت في إطار الاستراتيجية الأوروبية المعنية بالعمالة.

(أ) التدريب

إجازة التعليم المدفوعة الأجر

١٣١- الهدف من نظام إجازة التعليم المدفوعة الأجر هو الترقية الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص. وترمي الإجازة إلى التخفيف من الأعباء ومستويات الإرهاق التي يتحملها العمال الذين يبذلون جهوداً لحضور بعض الدورات التدريبية إلى جانب عملهم. وشمل النظام بداية من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بعض فئات العاملين على سبيل التفرغ الجزئي، بيد أنه انضافت منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فئات عمال أخرى على أساس التفرغ الجزئي كذلك.

(ب) توفير الدعم للباحثين عن عمل وإدماجهم

مسار الإدماج

١٣٢- يهدف مسار الإدماج عامة إلى مكافحة البطالة الطويلة المدى وتمكين الباحثين عن عمل من الشبان ذوي المؤهلات المحدودة من الاندماج في سوق العمالة وبالخصوص عن طريق اتفاقية فرصة العمل الأولى. وتحقيقاً لتلك الغاية، يهدف المسار إلى ما يلي:

- زيادة قدرات الباحثين عن عمل سعياً لإدماجهم في سوق العمالة من خلال تقديم الدعم المحدد لهم للإدماج واتخاذ تدابير معينة؛
- دعم جهود الباحثين عن عمل سعياً لإدماجهم مهنياً وبخاصة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالوظيفة الأولى.

١٣٣- وأُبـــرِم اتفاق تعاوني بين مختلف السلطات (الاتحادية والإقليمية والبلدية) سعياً لتنفيذ الصيغ هذه، والتعويض عن ساعات التدريب والحصول على نتائج أفضل وأكثر اتساقاً. وعليه، سهرت السلطات الإقليمية والاتحادية على السواء، في إطار برامج العمالة التي وضعتها، على توخي حوافز تعزز إدماج العاطلين عن العمل.

علاوة ختم دورة تدريبية

١٣٤- يهـــدف هـــذا التدبير إلى تشجيع الباحثين عن عمل من الشبان ذوي الكفاءات المحدودة على الالتحاق بتدريب مهني واختتامه. ولتلقي العلاوة، يجب على الشاب الباحث عن عمل أن يختم تدريبه المهني، الذي تنظمه أو تدعمه الدائرة العامـــة الوالونـــية للتدريـــب المهني والعمالة، أو هيئة العمالة والتدريب المهني، أو دوائر العمالة أو هيئة التدريب التابعة لبروكسل، في إطار اتفاقية تُعنى بالإدماج. ويجب أن يكون التدريب لبعض الوقت على الأقل وألا يقل عن شهرين.

الاتفاقية بشأن الإدماج المهني

١٣٥- استناداً إلى مجموعة من الشروط الدنيا المتعلقة بالعمل والواجب احترامها، يهدف هذا التدبير إلى الإشراف على ممارســـات التدريب المهني في المؤسسات، وهي ممارسات لا تخضع لأي إطار قانوني قائم و/أو ضمان إشراف أدنى على صـــيغ التدريـــب القائمة. وعلى هذا النحو، يستهدف هذا التدبير كل الحالات التي يتلقى فيها شخص، في إطار مهامه، بعض المعارف أو المهارات لدى صاحب العمل عند أداء ذلك الشخص عملاً.

الإدماج في المجتمع وتدابير المساعدة على العمالة

١٣٦- منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، استعيض عن الحق في الحصول على ما يفي بأسباب العيش الدنيا بالحق في الإدمـــاج في المجـــتمع. ومـــن ثمّ، لكل شخص كان يحق لـــه سابقاً الحصول على الأسباب المذكورة أو يستوفي شروط الحصول عليها أن ينتفع بالحق في إدماجه في المجتمع عن طريق فرصة عمل أو دخل يمكّنه من ذلك.

الاقتصاد الاجتماعي لغرض الإدماج (تفعيل استحقاقات البطالة)

١٣٧- يهدف هذا التدبير إلى إدماج العاطلين عن العمل الذين يلاقون صعوبات كبيرة في الظفر بفرصة عمل وذلك عن طريق تفعيل استحقاقات البطالة. فالعاطلون عن العمل الذين يحصلون، عند توظيفهم، منذ خمس سنوات على الأقل على استحقاقات البطالة أو الذين يجدون أنفسهم في وضع مماثل وحصلوا في أفضل الحالات على شهادة الثانوية العامة الدنيا أو مـــا يعادلهـــا، يمكن أن يوظفوا في إطار ذلك التدبير. ويجب أن يُعيَّن العامل بواسطة عقد عمل خطي ينص على ساعات العمـــل الـــتي يجب ألا تقل عن العمل على أساس التفرغ الجزئي. ويدفع المكتب الوطني للعمالة جزءاً من المرتب الصافي للعمـــال بفضل الوسائل التي تتيحها لـــه الإدارة الشاملة للضمان الاجتماعي للعاملين بأجر. كما يستفيد صاحب العمل من خفض اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة على أرباب العمل. وتُقدَّم هاتان المنحتان في إطار الوظيفة إجمالاً، أياً كانت مدتها.

الاعـــتماد التدريجي لنظام جديد لمتابعة العاطلين عن العمل يعزز الصلة بين الاستفادة من تعويض البطالة والإلزام بالبحث عن فرصة عمل ملائمة.

١٣٨- انظر الرد على الملاحظة ١٢.

(ج) الحوافز الضريبية وخفض تكلفة العمالة

التخفيضات المتصلة باشتراكات الضمان الاجتماعي

١٣٩- جرى تبسيط نظام تخفيض الاشتراكات الاجتماعية بصفة هامة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتخفيض الاشتراك ينطوي مبدئياً على تخفيض هيكلي يُطبق، بسبب أهمية عنصر "الأجر المنخفض"، على نحو تنازلي. وإضافة إلى ذلك، بدأ العمل بتخفيض لصالح أعلى المرتبات اعتباراً من عام ٢٠٠٤.

١٤٠- وإضافة إلى التخفيض الهيكلي، جرى ترشيد تخفيضات مختلفة لصالح فئات مستهدفة معينة. فقد اعتمد تخفيضان ممكنان في الاشتراكات (أحدهما بمبلغ ٤٠٠ يورو عن كل ثلاثة أشهر والآخر بمبلغ ١ ٠٠٠ يورو) لا يمكن الجمع بينهما. واعتُمد التخفيضان لصالح الفئات المستهدفة التالية:

- الشبان ذوو الكفاءات المحدودة؛
- العمال المسنون؛
- المأجورون لأول مرّة الذين ينتدبهم صاحب عمل؛
- العمّال المشتغلون في إطار نظام يمارس الخفض الجماعي لساعات العمل أو العاملون في إطار أسبوع الأربعة أيام؛
- العاطلون عن العمل لفترة طويلة.

١٤١- وأضيفت إلى الفئات الآنفة بداية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فئة العمال القادمين من مؤسسة قيد إعادة تنظيم هياكلها ويعملون لدى صاحب عمل أخر.

١٤٢- وهناك، بالنسبة إلى كل فئة مستهدفة، قواعد معينة تحدد نسبة التخفيض الممنوح وطول الفترة التي يمكن العمل بها. ويتيح النظام الجديد تبسيطاً إدارياً كبيراً مقارنة بالنظم القائمة من قبل وهو أبسط فهماً أيضاً.

١٤٣- وفيما يتعلق بالاشتراكات الشخصية التي تصل في حالة أكثرية العمال إلى ١٣,٠٧ في المائة من المرتب الإجمالي الشهري، يُتاح أيضاً تخفيض يتمتع به العمال ذوو الأجور المنخفضة.

١٤٤- وكما يستفاد من الجدول، ستتاح وسائل إضافية خلال السنوات القادمة تمكّن من تخفيضات جديدة في اشتراكات الضمان الاجتماعي. ويزداد التخفيض الهيكلي للأعباء. وعلاوة على ذلك، سُنّ تخفيض جديد في أعباء المؤسسات القائمة بإعادة تنظيم هيَاكلها. ومن جهة أخرى، فإن تخفيض الاشتراكات الشخصية يزيد عن طريق نظام علاوات العمل.

الجدول ٦

التخفيض في اشتراكات الضمان الاجتماعي (بآلاف اليورو)

	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤*	٢٠٠٥*	٢٠٠٦*
الخفض الهيكلي للأعباء	٢ ٧٧١ ٢٨٠	٢ ٩٥٤ ٨٢٠	٣ ٣٩٢ ٢١٢	٣ ٧٣٦ ٨٠٧	٣ ٨٤٩ ٤٢٧
خفض الأعباء لصالح فئات مستهدفة:	٢٢٦ ٣٩٠	٢٢٨ ٢٦٠	٢٧٧ ٢٨٦	٣٠٠ ٨١٢	٣٠٣ ٣٨٠
- منها العمال المسنون			٧١ ٢٧٠	٩٠ ٣٤٠	٩٠ ٣٨٤
- منها المؤسسات القائمة بإعادة تنظيم هياكلها			١٨ ٧٥٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
تخفيضات محددة:	٢٢٩ ٢٩٠	٢٣٣ ٥٦٠	٢١٨ ٦٧٠	٢١٥ ٢٣٣	٢١٩ ٩٦٩
- منها البحث العلمي والتعليم	٣٨ ٥٠٠	٦٠ ٥٨٠	٦٢ ٧٤٠	٦٤ ١٨٠	٦٥ ٥٩٢
- منها خلق فرص عمل مباشرة	١١٦ ٤٩٠	١١٠ ٥٠٠	١١٣ ٥٠٠	١١٦ ١٠٨	١١٨ ٦٦٤
تخفيضات اشتراكات أصحاب العمل	٣ ٢٢٦ ٩٦٠	٣ ٤١٦ ٦٤٠	٣ ٨٨٨ ١٦٨	٤ ٢٥٢ ٨٥٢	٤ ٣٧٢ ٧٧٦
تخفيض أعباء القطاع الاجتماعي والثقافي	٢٦٥ ٥٢٤	٣٦٩ ٨٦١	٤١٣ ٧٩٠	٤٩١ ٢٩٠	٤٩١ ٢٩٠
تخفيض الاشتراكات الشخصية	١٠٠ ٦٧٠	١٤٤ ٣٤٠	١٦٢ ٢٣٠	٢٢٢ ٥٢٦	٦٢١ ٥٨٠
مجموع تخفيضات الأعباء	٣ ٥٩٣ ١٥٤	٣ ٩٣٠ ٨٤١	٤ ٤٦٤ ١٨٨	٤ ٩٦٦ ٦٦٨	٥ ٤٨٥ ٦٤٦
تخفيضات الاشتراكات (بالنسب المئوية من الاشتراكات)	١١,٢٦	١٢,١١	١٣,٣٥	١٤,٥٦	١٥,٨٣

المصدر: العرض العام للميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، المكتب الوطني للضمان الاجتماعي للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧.

* تقديرات.

١٤٥- يحل اعتماد نظام "مكافأة العاطل عن العمل" تدريجياً محل فائض الضرائب بداية من عام ٢٠٠٥، وتخفيضات الاشتراكات الشخصية في نظام الضمان الاجتماعي على أشدّ الأجور انخفاضاً والعلاوة المكملة لاستحقاقات البطالة بالنسبة إلى العاملين على أساس التفرغ الجزئي بتخفيض واحد من الاشتراكات الشخصية.

تخفيضات الاشتراكات بالنسبة إلى العمال ضحايا إعادة التنظيم

١٤٦- تخفيضات الاشتراكات الشخصية في الضمان الاجتماعي بالنسبة إلى العمال ضحايا إعادة تنظيم هيَاكل مؤسستهم والذين يجدون عملاً والتخفيضات المؤقتة التي تمنح لاشتراكات أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي في حالة توظيف صاحب عمل جديد لهؤلاء العمال.

سندات الخدمات

١٤٧- سندات الخدمات هي دعم للاستهلاك تهدف من جهة إلى تشجيع الطلب على الخدمات المترلية وخدمات الجوار، ومن جهة أخرى، إلى الحفز على العمل في إطار رسمي في القطاعات التي يكثر فيها العمل المقنّع.

١٤٨- وتكلف السندات المستفيد ٦,٧٠ يورو في الساعة. وبفضل السند هذا، يمكن للمستفيد أن يشتري من مؤسسة معتمدة ساعة واحدة للقيام بأعمال مترلية (تنظيف البيت، غسل الثياب أو كيّها). ويمكّن هذا السّند أيضاً من دفع أجر خدمات المشتريات أو دفع ثمن النقل العمومي لمن هم أقل قدرة على التنقل. ويمكن أن تُعتمد كمؤسسات خدمات، مؤسسات تجارية قائمة (تنتمي على سبيل المثال إلى قطاع مؤسسات العمل المؤقت أو قطاع التنظيف)، ومؤسسات قطاع

الاقتصاد الاجتماعي أو الخدمات العامة مثل الخدمات المحلية للعمل الاجتماعي. ويتلقى صاحب العمل إضافة إلى الـ ٦,٧٠ يورو منحة قدرها ١٤,٣٠ يورو في الساعة تمكنه من دفع أجر العامل وفقاً لشروط السوق.

١٤٩- وأُعدّ عقد عمل محدد لسندات الخدمات يمكّن من استثناء قاعدة قانون العمل البلجيكي الذي ينص على وجوب أن تساوي كل فرصة عمل ما لا يقل عن ثلث فترة فرصة عمل على سبيل التفرغ. كما يمكن أيضاً الخروج في ظل هذا النظام على التقييد الحالي المتعلق بالعقود المحدّدة المدة المتتالية.

١٥٠- وبـــدأ العمل بهذا النظام الجديد في نهاية عام ٢٠٠٣. وبفضل سندات الخدمات، ترغب السلطات الاتحادية في خلق ٠٠٠ ٢٥ فرصة عمل من الآن وحتى نهاية عام ٢٠٠٧. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تم أداء ٠٠٠ ١١٨ ساعة في إطار النظام الجديد؛ وزاد هذا الرقم في تشرين الأول/أكتوبر فبلغ ٠٠٠ ٦٧٣ ساعة. وتمّ أداء ما نسبته ٦٦,٧ في المائة من مجموع عدد الساعات المقدمة خلال الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٤ في منطقة فلاندر، و١٤,٣ في المائة في المنطقة الوالونية و١٩,١ في المائة في بروكسل. واستناداً إلى فرضية واقعية بشأن فترة تشغيل الأشخاص المعنيين، يمكن أن نقدّر أن عدد الساعات هذا يعادل تشغيل ٤٥٠ ٥ شخصاً.

(د) المرونة/الانتقال

تخفيض ساعات العمل

١٥١- اعـــتمد القانون المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بالتوفيق بين العمل ونوعية الحياة، بداية من ١ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٣، إجراء يتعلق بتخفيض عام إجباري لساعات العمل لتكون ٣٨ ساعة أسبوعياً. وينطبق هذا الإجراء حصـــراً على مؤسسات القطاع الخاص وعلى مؤسسات القطاع العام التي تؤدي نشاطاً صناعياً أو تجارياً (وبصفة خاصة المؤسسات العامة المستقلة) وعلى المؤسسات التي توفر خدمات الرعاية الصحية، والوقاية من الأمراض والنظافة الصحية.

١٥٢- وإلى جانب هذا الإجراء الإجباري، هناك الإجراء المتعلق بالتخفيض الجماعي الطوعي لساعات العمل لتقل عن ٣٨ ساعة، إضافة إلى الإجراء المتعلق بأسبوع أيام العمل الأربعة. ودخل هذان الإجراءان حيز التنفيذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ولهما طابع اتفاقي أي أنهما لا يكتسيان طابعاً إلزامياً بل طابعهما طوعي بحت. ولا ينطبق كلاهما إلا على أصحاب العمل والعاملين في القطاع الخاص وفي المؤسسات العامة المستقلة.

١٥٣- ويرافق هذه التخفيضات في ساعات العمل نظام تخفيض الاشتراكات الاجتماعية.

نظام إمكانية الانقطاع عن العمل مؤقتاً، والتقليل من سنوات العمل والحد من أداء العمل على سبيل التفرغ

١٥٤- في عـــام ٢٠٠٢، استعيض عن النظام الذي كان يُمكّن العمال من التوقف عن العمل بصورة جزئية أو كاملة لفـــترة من الوقت بنظام جديد هو استحقاق وقت العمل. وكان هذا النظام موضع اتفاق أبرم بين الشركاء الاجتماعيين. ويكمـــن الفارق الكبير مقارنة بالنظام القديم في إلغاء وجوب الاستعاضة عن الشخص الذي توقف عن العمل بعاطل عن العمل. ويضمن النظام الجديد حقوقاً شتّى للعاملين وهي:

- الحـــق في الانسحاب من سوق العمل نهائياً أو لبعض الوقت لفترة سنة في كامل الحياة المهنية. ويمكن للشركاء الاجتماعيين القطاعيين أن يقرروا تمديد هذا الحق بحيث يصبح خمس سنوات على أقصى حد؛ وهو ما قامت به أكثرية القطاعات فعلاً؛

- حـــقّ العـــامل في خفـــض ساعات عمله بنسبة الخمس لفترة خمس سنوات على امتداد الحياة المهنية بأكملها؛

- الحـــق بالنسبة إلى العاملين الذين تجاوزا ٥٠ عاماً والذين عملوا لفترة لا تقل عن ٢٠ عاماً خفض مدة عملهم بنسبة النصف أو بنسبة الخمس وذلك بصفة غير محدودة.

١٥٥- ولـــيظلّ النظام قابلاً للتطبيق بالنسبة إلى صاحب العمل، تقرر ألا يستفيد من هذه الحقوق أكثر من ٥ في المائة عـــلى أقصى حد من العمال بالتزامن - وبإمكان المؤسسات التي يعمل فيها أقل من ١٠ أشخاص أن ترفض مبدئياً هذا الطلب. ويمكن لعتبة الـ ٥ في المائة هذه أن تُكيَّف أيضاً على أساس اتفاق يبرم داخل القطاع.

١٥٦- وإلى جانب ذلك، توجد حقوق شتّى أخرى تتعلق بالانقطاع المؤقت عن العمل:

- إجـــازة الأبـــوة: حتى يبلغ الطفل سن أربعة أعوام، يمكن للأبوين أن ينسحبا من سوق العمل لفترة ٣ أشهر في حالة الدوام الكامل، و٦ أشهر الدوام الجزئي أو ١٥ شهراً في حالة الدوام لخمس الوقت؛

- يمكـــن للعـــامل أن ينقطع كلياً عن العمل لفترة ١٢ شهراً أو جزئياً لفترة ٢٤ شهراً لرعاية أحد أفراد أسرته يعاني من مرض خطير؛

- يحـــق للعاملين الانقطاع بصفة كلية أو جزئية عن العمل لفترة شهر، على أن تمدد مرة واحدة، للعناية بمريض مشرف على الهلاك.

١٥٧- ويتوخّى دفع السلطة الاتحادية تعويضاً في جميع هذه الحالات.

(هـ) النهوض بعمالة المسنين

إعادة الإدماج المهني للعاملين الذين لا يقلّ عمرهم عن ٤٥ عاماً

١٥٨- يرمي هذا الإجراء إلى إرغام أرباب العمل على أن يتخذوا تدابير لمساندة العمال الذين يبلغون من العمر ٤٥ سنة أو أكثر ممن فصلوا من العمل.

خلية توطيد فرص العمل (خلية توظيف العمال ذوي الخبرة)

١٥٩- يـــثير معدل نشاط البلجيكيين الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة كثيراً من القلق. ولذا، اتخذت الحكومة الاتحادية عـــدداً من التدابير الاستباقية والوقائية للحد من حالات ترك الحياة المهنية قبل الأوان. وقد أنشئت الخلية في هذا السياق. وتتمـــثل مهمتها أساساً في تقديم معلومات عن إشكالية انتهاء الخدمة وتوعية جميع الجهات المعنية بهذه الإشكالية، وكذا

تعزيز شبكتها. ويمكن للخلية، بعد فترة تقوم خلالها بتحليل الاحتياجات، أن تقدم للعمال والشركات التي تواجه مشاكل إدارة نهاية الخدمة أجوبة تتناسب مع حالة كل عامل أو شركة.

علاوة استئناف العمل

١٦٠- يرمي هذا الإجراء إلى حفز العاطلين تماماً عن العمل والمستفيدين من علاوة الأقدمية على استئناف العمل.

العاطلون كبار السن

١٦١- في إطار السياسة الهادفة إلى زيادة نسبة توظيف العمال كبار السن، دخلت حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ لائحة تنظيمية جديدة تتعلق باستعداد العاطلين كبار السن للعودة إلى سوق العمل. فقد كان بإمكان العاطلين عن العمل البالغ عمرهم ٥٠ سنة أو أكثر، حتى الآن، ووفق بعض الشروط، أن يطلبوا الحصول على وضع "عاطل كبير السن" ويستفيدوا بالتالي من العديد من المزايا، من بينها ألا يضطروا إلى أن يكونوا في سوق العمل ومسجلين بوصفهم باحثين عن عمل. وأصبحت شروط تطبيق الإعفاء مختلفة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. فالعاطل تماماً عن العمل "حديث العهد" الذي لا يقل عمره عن ٥٠ سنة والذي حصل على ٣١٢ إعانة يفقد المزايا المذكورة آنفاً، إذ يظل مسجلاً بوصفه باحثاً عن عمل، ويجب أن يكون موجوداً في سوق العمل وأن يقبل عملاً مناسباً ويرد على استدعاءات الدائرة المعنية بشؤون العمل.

١٦٢- ويرد أدناه أهم السياسات والتدابير التي نفذتها الحكومة الاتحادية منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وللاستزادة من المعلومات المتعلقة بهذه التدابير، نحيل القارئ إلى المنشورات التالية:

- Conseil supérieur de l'emploi, «*Inventaires des mesures en faveur de l'emploi*», juin 2003؛
- Service public fédéral emploi, travail et concertation sociale, «*Plan d'action national pour l'emploi 2004 - Belgique*», septembre 2004.

(و) التدابير القطاعية في إطار الحوار الاجتماعي

١٦٣- فصّل البند ٣٠ من التقرير السابق الإجراءات التي اتخذتها اللجان المشتركة من أجل تعزيز فرص العمل المتاحة للأشخاص المحرومين في سوق العمل. ويتعلق الأمر بالتدابير الخاصة بـ "الفئات المعرضة للمخاطر". وفي إطار الاتفاقات المهنية التي توالت منذئذ، تكررت هذه التدابير في معظم اللجان القطاعية المشتركة. وقد أنشئت في بلجيكا هيئات مبتكرة لتطبيق هذه السياسات القطاعية بفعالية، وهي "صناديق تأمين سبل العيش". وتُنشأ هذه الصناديق بموجب اتفاقيات عمل جماعية للجان القطاعية المشتركة ويجب أن تستوفي شروطاً قانونية وضعها القانون (قانون ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ المتعلق بصناديق تأمين سبل العيش). ولا تقتصر مجالات عمل هذه الصناديق على مشكلة قابلية تشغيل العمال الذين ينتمون إلى الفئات المعرضة للمخاطر بل تشمل أيضاً المبالغ المدفوعة قبل المعاشات التعاهدية، والمكافآت والمزايا المتنوعة؛ كما تشمل، في قطاع البناء، السلامة والصحة المهنيتين. وينبغي أن تتضافر جهودها مع جهود المكتب الوطني للضمان الاجتماعي. ويمكن الاطلاع على إحصاءات مفيدة في الموقع التالي: <http://www.vsi-ais.be>.

(ز) مكافحة التمييز

١٦٤- إذا كان تكافؤ الفرص بين الجنسين قد أصبح تقريباً واقعاً ثقافياً في بلجيكا، فإن الأطراف الاجتماعية أدرجت في اتفاقية العمل الجماعية رقم ٣٨ التي أبرمت في "المجلس الوطني للعمل" والمتعلقة بتوظيف العمال واختيارهم شرطاً يرمي إلى استبعاد أشكال المعاملة التمييزية. ففي أثناء إجراءات التوظيف، "على رب العمل أن يعامل جميع المترشحين على قدم المساواة. ولا يحق له التمييز على أساس عناصر شخصية عندما لا يكون لهذه العناصر أي علاقة بوظيفة المؤسسة أو بطبيعتها، ما لم ترخص له الأحكام القانونية ذلك أو تفرضه عليه. وهكذا، *"لا يجوز لرب العمل مبدئياً أن يمارس التمييز على أساس العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو الماضي الطبي أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الانتماء إلى منظمة نقابية أو غيرها من المنظمات"* (المادة ٢ *مكرراً* من هذه الاتفاقية الجماعية).

١٦٥- وعلى صعيد آخر، أنشئت في تموز/يوليه ٢٠٠١ خلية اسمها "خلية المؤسسات المتعددة الثقافات" داخل الدائرة العامة الاتحادية لشؤون التوظيف والعمل والحوار الاجتماعي، وذلك بغرض تنظيم حملات توعية وإعلام وتثقيف في مجال التمييز العرقي في سوق العمل بغية تعزيز المساواة في معاملة العمال ذوي الأصول الأجنبية.

١٦٦- وتتمثل مهامها الرئيسية في الآتي:

- توعية ودعم القطاعات المهنية في مجال إبرام اتفاقيات جماعية لمكافحة عدم المساواة في المعاملة المبنية على الأصل؛

- توعية وتدريب مفتشي هيئة مراقبة القوانين الاجتماعية وهيئة مراقبة الرفاهية التابعتين للدائرة العامة الاتحادية لشؤون التوظيف والعمل والحوار الاجتماعي في مجال معالجة الشكاوى المتعلق بالتمييز العرقي والتوعية بهذه الإشكالية وبشتى أشكال التمييز؛

- توعية مؤسسات الأعمال بالتمييز العرقي في سوق العمل ودعمها في تنفيذ سياسة تتسم بالتنوع.

١٦٧- ولتجسيد المهام المبينة أعلاه، نفذت الخلية مبادرات شتى مع القطاعات المعنية:

في إطار توعية وتدريب مفتشي هيئة مراقبة القوانين الاجتماعية وهيئة مراقبة الرفاهية:

- حملة إعلامية تتعلق بوجود ظاهرة التمييز العرقي في سوق العمل؛

- وضع وإصدار دليل كشف حالات التمييز العرقي[٤]؛

---

(٤) وضع هذا الدليل لدعم مفتشي هيئة مراقبة القوانين الاجتماعية في مهمتهم الجديدة. فالمفتشون مختصون في النظر في هذه المشكلات ومعالجتها، مثلها مثل كل مسألة تتعلق أصلاً بمجال اختصاصهم (المادتان ١٧ و٢١-١ من قانون ٢٠٠٣/٠٢/٢٥ اللتان تنصان على مكافحة التمييز، وكذا المادة ٥ *مكرراً* ثالثاً من قانون ١٩٨١/٠٧/٣٠ التي تنص على قمع بعض الأفعال المرتبطة بالعنصرية وكره الأجانب).

- تدريب مفتشي هيئة مراقبة القوانين الاجتماعية[٥]؛

- توزيع مطوية "الحماية من التمييز في العمل ... باختصار".

في إطار إعلام اللجان المشتركة وتوعيتها

- التوعية بالحوار الاجتماعي بواسطة التشجيع على الاتفاق على بنود تنص على عدم التمييز في الاتفاقيات القطاعية الجماعية أو إدراجها فيها؛

- وضع وثيقة تتعلق بـ "منع ومكافحة التمييز العرقي في الحياة المهنية – الوضع على صعيد القطاعات" لفائدة أعضاء اللجان المشتركة.

في إطار توعية مؤسسات الأعمال بالتمييز العرقي

١٦٨- تتم توعية مؤسسات الأعمال بالتمييز العرقي من خلال النهوض بالتنوع فيها. فإضافة إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز العرقي، تمثل إدارة التنوع العرقي أداة فعالة لضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في سوق العمل. وتُنفَّذ إدارة التنوع في مؤسسات الأعمال، في مرحلة أولى، بتوزيع نشرة "مفاتيح من أجل ... التنوع في المؤسسة".

١٦٩- والنشرة موجهة أساساً لمسؤولي مؤسسات الأعمال ومديري الموارد البشرية. ومما لا شك فيه أن تنفيذ سياسة إدارة التنوع يرتبط بإدارة الموارد البشرية: سياسة التوظيف والاختيار والتدريب والترقية، ... ويعتبر تنوع موارد الشغل مصدراً للمزايا في وضع سياسة من هذا القبيل.

١٧٠- وتهدف هذه النشرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تلخيص المبادئ الأساسية لإدارة التنوع في ضوء المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الأعمال والتركيز على الآثار الإيجابية التي يمكن أن تحدثها هذه الإدارة على سير عمل المؤسسة؛

٢- اقتراح مجموعة من التدابير من مستويات شتى لتنفيذ سياسية حقيقية في مجال التنوع؛

٣- تقديم عدد من التجارب والأدوات في متناول أرباب العمل الراغبين في تنفيذ سياسة للتنوع.

---

(٥) استناداً إلى دليل كشف التمييز العرقي، تم التطرق إلى المسائل التالية أثناء هذه الدورات التدريبية:

- مسار ممارسات التمييز العرقي في مجال التوظيف؛
- النظر في التشريع الجديد المتعلق بمكافحة التمييز العرقي في مجال التوظيف؛
- مدى اختصاصهم الجديد المنصوص عليه في الأحكام التشريعية الجديدة؛
- كشف الممارسات التمييزية ومعالجتها.

٢- إقليم والون

(أ) عدم التمييز

١٧١- يساهم المرسوم الذي اعتمدته حكومة إقليم والون في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال التوظيف والتدريب المهني، في تغيير الأمر التوجيهي 2000/43/CE الذي أصدره المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في معاملة الناس دون تمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني، والأمر التوجيهي 2000/78/CE الذي أصدره المجلس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والذي ينص على وضع إطار عام للمساواة في المعاملة في مجال التوظيف والعمل. وهذا المرسوم يمنع كل تمييز مباشر أو غير مباشر على أساس المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو الإعاقة أو أي خاصية جسدية، أو الوضع الصحي الحالي أو المقبل، أو العمر، أو الحالة المدنية، أو الجنس، أو النوع، أو الميل الجنسي، أو الأصل القومي أو الإثني، أو النسب أو الوضع العائلي أو الاجتماعي الاقتصادي.

١٧٢- وينطبق المرسوم على كل شخص، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، في مجال التوجيه المهني وتوظيف العمال ومنح المساعدات الخاصة بالنهوض بالتوظيف والإدماج الاجتماعي المهني والتدريب المهني، بما في ذلك إقرار الكفاءة.

١٧٣- وينص المرسوم أيضاً على إنشاء إدارة معنية بالمصالحة ويكلِّف المعهد الوالوني للتقييم والتوقعات والإحصاءات (IWEPS) بتجميع وتركيز ونشر الدراسات أو التحاليل أو المعلومات المتعلقة بالمساواة في المعاملة، والتي أصبحت مغفلة، كما ينص على رفع تقارير منتظمة عن حالة مكافحة التمييز إلى الحكومة.

١٧٤- وتتجه السياسة الوالونية إلى "إدماج التنوع"، ما يعني التركيز على مراعاة تنوع الاحتياجات أكثر منه على التنفيذ المنهجي لترتيبات موجهة بالتحديد لجمهور بعينه. بيد أنه يمكن للحكومة الوالونية، لكي تحقق المساواة التامة بين العمال، سواء أكان لديهم عمل أو لا، أن تبقي أو تعتمد تدابير محددة وإجراءات إيجابية ترمي إلى إزالة الحرمان الذي تعانيه الفئات التي تعيش أوضاعاً صعبة في سوق العمل، أو التعويض عنه.

١٧٥- وتتجلى هذه السياسة في الدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف (FOREM) على النحو التالي:

تكافؤ الفرص

تتجلى السياسة الوالونية في "عقد الإدارة" الذي وضعته الدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ والذي ينص في المادة ٣٨ منه على أن *"الدائرة العامة تبتغي الاتجاه المحدد المستوى الأوروبي في مجال المساواة الجنسانية وتكافؤ الفرص وتتولى اتخاذ إجراءات محددة الهدف بحسب الأولويات التي تضعها الجهة الكفيلة"* (المادة ٣٨).

الحصول على خدمات الاندماج الاجتماعي المهني والتدريب المهني

يمكن لكل شخص (لم يعد ملزماً بالدراسة ويقيم إقامة قانونية) أن يتسجل بوصفه باحثاً عن عمل لدى الدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٣ بالخصوص، يمكن لأي شخص من

أصـــل أجنبي، من غير مواطني الاتحاد الأوروبي، يحوز وثيقة إقامة قانونية أو قدم طلباً لتسوية وضعه القانوني أو طلب لجوء مقبولاً شكلاً، أن يتسجل في الدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف بوصفه باحثاً عن عمل والاســـتفادة، مجاناً ودون تمييز، من خدمات الإدماج الاجتماعي المهني و/أو تلقي تدريب مهني. وكان بإمكان هـــؤلاء الأشـــخاص في الســـابق الحصـــول على رخصة عمل أو ترخيص مؤقت عندما يقدم رب العمل طلباً لصالحهم، إلا أنه لم يكن بمقدورهم التسجل بوصفهم باحثين عن عمل ولا تلقي تدريب مهني.

عرض يشمل الجميع لكنه متمايز

العروض التي تقدمها الإدارة تشمل كل شخص مسجل بانتظام، دون تمييز، وعلى أساس طوعي. غير أن هـــذه العروض يمكن أن تكون متمايزة ومكيفة بحسب الاحتياجات المحددة لفئات بعينها. وفي هذا الإطار، تـــنظِّم لمستشاري الدائرة (ومعظم شركائها) أنشطة تثقيف وتدريب في مجال المساندة والمساعدة على الاندماج ليســـتطيعوا اســـتيعاب احتياجات تلك الفئات وتلبيتها بشكل أفضل (التدريب على العلاقات الثقافية من أجل تحسين التواصل والعلاقة مع السكان الأجانب أو ذوي الأصول الأجنبية، والتدريب على إدماج المعاقين، وتبادل الخبرات في مجال مساندة السجناء أو من كانوا سجناء، واستحداث أدوات ووثائق تدعم عمل المستشارين ...).

مكافحة التمييز في التوظيف

ويتجـــلى الاهتمام بالمساواة في مجال الشغل، بشكل عملي جداً، في المكافحة المنهجية لأي شكل من أشـــكال التمييز في عروض العمل التي تنشرها الدائرة. ويتولى المستشارون في مجال التوظيف توعية أرباب العمل الذيـــن يرغـــبون في أن تنشر الدائرة عروض العمل التي يقدمونها بواسطة أي قناة من القنوات بمبدأ المساواة في المعاملة، الذي يحظر اللجوء إلى أي معيار من معايير التمييز (سواء كان يقوم على المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو الإعاقة أو أي خاصية جسدية، أو الوضع الصحي الحالي أو المقبل، أو العمر، أو الحالة المدنية، أو الجنس، أو النوع، أو الميل الجنسي، أو الأصل القومي أو الإثني، أو النسب أو الوضع العائلي أو الاجتماعي الاقتصادي.

(ب) سياسة تعزيز التوظيف

عقد المستقبل

في عام ٢٠٠٤، هدفت الحكومة الوالونية، في "عقد المستقبل" المجدَّد الذي وضعته، إلى جعل إقليم والون يقترب من معدل توظيف يعادل الأهداف الأوروبية بحلول عام ٢٠١٠ (+١,٥ في المائة سنوياً وأن يبلغ معدل التوظيف ٧٠ في المائة للذكور و٦٠ في المائة للإناث).

ولـــبلوغ هذا الهدف، بدأ إقليم والون تنفيذ سياسية اقتصادية استباقية تتوخى إنشاء أنشطة مبتكرة وفرص عمل وترمي إلى ما يلي:

- زيـــادة عـــدد مؤسسات الأعمال في إقليم والون، مع مساندة الانتقال من الفكرة إلى المشروع ومن المشـــروع إلى إنشـــاء المؤسسة، وتيسير تناقُل الشركات وتطوير التجارة الدولية وتعزيز الاستكشاف واستقبال المستثمرين الأجانب؛

- دعم تطوير مؤسسات الأعمال والقطاعات بحفز دينامية هذه المؤسسات ومساعدتها على التوقع واغتنام فـــرص السوق وتحديث القطاعات التقليدية والمراهنة على القطاعات المبدعة (التكنولوجيات الأحيائية والنانوتكنولوجـــيات والإلكترونيات الدقيقة والفضاء) عن طريق تشجيع إنشاء التكتلات التكنولوجية ودعم الفوائد العرَضية، وإضفاء قيمة على الاقتصاد الاجتماعي، واستغلال السياحة ودعم الزراعة بقوة؛

- تيسير الحصول على وظيفة، تظل مكافحة البطالة إحدى أهم الأولويات الإقليمية. وتأخذ هذه المبادرة في الاعتـــبار بوجه خاص مواطن الضعف الوالونية فيما يتعلق بنسبة توظيف الشباب والنساء والعمال الذيـــن تـــتجاوز أعمـــارهم ٥٥ سنة. وتُتناول إشكالية التوظيف في إقليم والون بحسب استراتيجيتين متكاملتين اثنتين:

  - إيجاد فرص عمل عن طريق دعم تطوير النشاط الاقتصادي؛

  - المزيد من الاهتمام باحتياجات سوق العمل في إجراءات التدريب.

الإعانات المقدمة لتعزيز التوظيف

١٧٦- تـــرمي هـــذه الإعانـــات إلى تحقيق هدفين اثنين. الأول، مكافحة البطالة بفعالية، والثاني إيجاد فرص عمل في القطاعـــات التي تلبي احتياجات السكان بتدعيم التماسك الاجتماعي، وهو عامل مؤكد من عوامل الانتعاش الاقتصادي وتحسّـــن نوعـــية الحياة. وهذا الترتيب يساعد على توظيف الباحثين عن عمل في الهيئات المحلية والإقليمية والمجتمعية، وفي القطاع غير التجاري وفي التعليم وفي القطاع التجاري بواسطة إعانة سنوية تدعم جزئياً الرواتب المقدمة للعمال.

وتـــدرِج الإعانات المقدمة لتعزيز التوظيف مجمل برامج القضاء على البطالة في ترتيب واحد بسيط وشفاف، في الوقت الذي تضمن فيه الحفاظ على التدخلات في إطار برامج القضاء على البطالة وتعزيز التوظيف. ومن الناحية العملية، مُنح كل صاحب عمل إعانة عامة تساوي أو تفوق مجمل المساعدات المقدمة في إطار نظم المساعدة السابقة. ومكتسبات هذا الإصلاح هي كما يلي:

- تبسيط الإجراءات القائمة وتوحيدها؛

- الشفافية والإدارة المنسَّقة؛

- إدامة المشاريع واستقرار الوظائف؛

- مساواة جميع العمال في المعاملة؛

- ضمان الإبقاء على الإعانات والوظائف القائمة.

ويعني هذا الإجراء، الذي نُفذ في عام ٢٠٠٣، أكثر من ٠٠٠ ٤٠ عامل.

برنامج التحول المهني

١٧٧- يـــرمي هـــذا الترتيب إلى فسح المجال أمام توظيف أشخاص عاطلين تماماً عن العمل تُمنح لهم إعانات ولديهم مؤهـــلات بسيطة أو متوسطة في الهيئات المحلية وفي القطاع غير التجاري من خلال إعانة جزافية تمنح لرب العمل، كما يرمي إلى تلبية احتياجات المجتمع الجماعية التي لا تلاحَظ إلا قليلاً أو بصورة غير كافية في سوق العمل النظامية.

١٧٨- وعـــلى رب العمل أن يقترح دورات تدريبية على العمال، إما للتوفيق بين مؤهلاتهم ووظيفة مقبلة وإما لتعزيز حظوظهم في إعادة الاندماج بعد العقد المبرم في إطار "برنامج التحول المهني".

١٧٩- ولـــئن كان برنامج التحول المهني يسمح بالقيام بمهام للصالح العام، فإنه يرمي قبل كل شيء إلى تشجيع إدماج الباحثين عن عمل.

خطة التدريب من أجل الإدماج

١٨٠- تـــرمي خطـــة التدريب من أجل الإدماج إلى إتاحة الفرصة أمام الباحثين عن عمل ليكتسبوا، بواسطة تدريب يُجرى لدى رب عمل أو متعهد تدريب أو مركز تدريب معتمد، المهارات المهنية اللازمة لممارسة نشاط مهني لدى رب العمـــل هـــذا. ويمكـــن بذلك لرب العمل نفسه أن يدرب موظفيه ويخفض تكاليفه بفضل حافز مالي. وتتـــراوح مدة التدريب بين ٤ أسابيع و٢٦ أسبوعاً، وتساعد الدائرةُ العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف على وضع برنامجه. ويلي التدريـــب توظيف بموجب عقد عمل لا تقل مدته عن مدة التدريب. وأثناء التدريب، تعين الشركة وصياً واحداً أو أكثر يكلفون بمتابعة المتدرب وملازمته. وعند الاقتضاء، يظل المتدرب يتلقى إعانات البطالة أو الانتظار أو الكَفاف. وإضافة إلى ذلك، يتلقى كل متدرب مكافأة تشجيعية وبدل نفقات مهمة يتحمله رب العمل، وكذا بدل نفقات السفر وبدل تعويض تتحمله الدائرة عندما لا تتجاوز النفقات التعويضية (الانتظار أو البطالة أو الحد الأدنى للأجور) ١٢٤ يورو في الشهر.

١٨١- وهـــذا الترتيـــب الذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨ يحقق نجاحاً لا يفتأ يتزايد (١٩٩٨: ٥٣٨ ٥ مستفيداً؛ ١٩٩٩: ٤١٠ ٦ مســـتفيدين؛ ٢٠٠٠: ٣٦٢ ٧ مســـتفيداً؛ ٢٠٠١: ٨٤٢ ٧ مستفيداً؛ ٢٠٠٢: ٢٢٥ ٨ مستفيداً؛ ٢٠٠٣: ٣٥٠ ٨ مستفيداً).

(ج) برامج التدريب التقني والمهني

١٨٢- أعـــيدت هيكلة سوق الإدماج والتدريب كلياً في إقليم والون في السنوات الأخيرة. وتحقق هذا الإصلاح بوجه الخصـــوص في عام ٢٠٠٣ بإعادة تشكيل كاملة للدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف وتنفيذ ترتيب حقيقي متكامل للإدماج الاجتماعي المهني.

الترتيب المتكامل للإدماج الاجتماعي المهني

١٨٣- يؤمّـــن هذا الترتيب لكل باحث عن عمل (لكن مع إيلاء الأولوية للفئات الأشد حرماناً) مساندة مكيفة حسب الشـــخص وفعالـــة وجيدة (تتكلل بعقد إدماج لا يتعدى سنتين). وهو يقوم على إجراءات متكاملة ومنسقة بين مختلف مـــتعهدي التدريب والإدماج، سواء منهم المحليون والإقليميون. ومن مهام القسم الاستشاري لدى الدائرة العامة الوالونية

للتدريب المهني والتوظيف، المكلف بتوجيه وتنسيق الترتيب بوصفه القيّم، تنظيم وتنشيط شبكة الأطراف والمساهمة في جعلها شبكة مهنية وربط علاقات الشراكة بينها في إطار الهياكل التي وضعت في مجمل الإقليم الوطني. كما يجب عليه توفير مرجع وحيد لكل مستفيد من الترتيب.

١٨٤- والأطراف المشاركة في الترتيب هي قسم التدريب في الدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف، ومؤسسات التدريب من خلال العمل، وهيئات الإدماج الاجتماعي المهني، والمهام الإقليمية، ومراكز إقرار الكفاءات، ومعهد التدريب والتدريب بالتناوب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمراكز العامة للعمل الاجتماعي، ووكالات الأحياء، والوكالة الوالونية لإدماج المعاقين، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومراكز التعليم والتدريب بالتناوب.

١٨٥- وللاستزادة من المعلومات عن مجمل العرض في إقليم والون، انظر http://www. leforem.be/informer/se_former/seformer_forem_carrefour.htm.

١٨٦- ولإيجاد الظروف الملائمة لتلقي التدريب، من جهة، ولحل مشكلة عدم المساواة في معاملة المتدربين، من جهة أخرى، وحّدت حكومة والون الوضع الإداري والمالي للمتدرب في إطار التدريب المهني. وهكذا، يستفيد كل باحث عن عمل يتدرب في قسم التدريب التابع للدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف أو غيره من المتعهدين المعتمدين لدى إقليم والون والمتعاقدين مع الدائرة، من وضعٍ إداري فريد طيلة مسار إدماجه ويتلقى المزايا التالية:

- عقد تدريب ينص بوضوح على حقوقه وواجباته؛
- مكافأة قدرها ١ يورو عن كل ساعة تدريب فعلية؛
- سداد نفقات السفر؛
- تغطية النفقات الفعلية للحضانة أو روضة الأطفال.

١٨٧- وفي عام ٢٠٠٣، تكفل المستشارون المتخصصون في المساندة المهنية التابعون لقسم المشورة لدى الإدارة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف بـ ٠٠٠ ٣٧ عقد اعتماد من أجل الاندماج.

نشر عروض التدريب

١٨٨- تقدم "دُور التوظيف" الأربعون الموجودة حالياً في المقاطعات و"ملتَقيات العمل والتدريب" العشرة، على مستوى مراكز التوظيف، المعلومات والمشورة بشأن التوظيف والتدريب إلى جميع الراغبين من الباحثين عن عمل. <http://www.leforem.be/informer/se_former/seformer_forem_carrefour.htm>.

التوجيه المهني

١٨٩- يتولى قسم المشورة لدى الإدارة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف أنشطة التوجيه المهني، إما بنفسه وإما عبر جهات خارجية تمولها الإدارة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف (لا سيما على أساس المناقصة).

١٩٠- ويحق لكل باحث عن عمل، أياً كان مستواه الاجتماعي المهني، أن يحصل مجاناً على عرض خدمة في مجال التوجيه المهني مكيف حسب احتياجاته و/أو طلبه.

١٩١- ويمكن أن يشتمل هذا العرض على تحديد خطة عمل أثناء مقابلة فردية و/أو وحدات فردية أو جماعية.

١٩٢- ويرمي هذا العرض إلى مساعدة الباحث عن عمل على اختيار توجه مهني أو التحول إلى مهنة أخرى، وتحديد مشروعه المهني وإدارة مساره المهني (لا سيما وضع خطة مهنية) وتحديد كفاءاته (لا بل ضمان إقرارها).

التدريب المهني الذي يتولاه قسم التدريب التابع للدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف

١٩٣- قام قسم التدريب التابع للدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بعملية إعادة تنظيم مهمة. فقد كان التدريب المهني منظماً عادة في ٣ قطاعات تربوية مختلفة (المرحلة الثانوية والمرحلة الثالثة والتوجيه الاجتماعي المهني). وبعد توقيع عقد الإدارة في عام ٢٠٠١، ركز القسم اهتمامه على مهام التدريب التأهيلي، ولم يعد بالتالي يدير أنشطة التوجيه والتدريب الاجتماعي المهني. وتزامنت إعادة تركيز المهام هذه مع العزم على أن يكون القسم في متناول المحتاجين إلى التدريب.

١٩٤- وعروض التدريب المقدمة للباحثين عن عمل من البالغين (فوق ١٨ سنة) منظمة حالياً حسب المجالات (البناء - الصناعة - النقل واللوجستيات - القطاع غير تجاري - المعلوماتية والاتصالات - قطاع الفنادق والمطاعم والمقاهي، التنظيف الحرفي والحراسة، الجودة والأمن والبيئة، اللغات وتقنيات التواصل، الإدارة والسكرتارية - الإدارة والتجارة) ويمثل في تلك المجالات ٤٤ خطاً من خطوط الإنتاج لأكثر من ١٥٠ حرفة عبر ٨٠٠ وحدة تدريب.

١٩٥- ويقوم قسم التدريب لدى الدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف بالتدريب بنفسه، ولكن أيضاً عبر شراكات مع مجموع القطاعات المهنية وهيئات التدريب (بما في ذلك داخل الاتحاد الأوروبي). وأبرم القسم ١٦ اتفاقية قطاعية تتجدد باستمرار.

١٩٦- وتشمل شبكة التوزيع ٥٢ موقعاً في جميع أنحاء إقليم والون. وقد حصلت مراكز التدريب هذه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على شهادة تثبت أنها مطابقة للمعيار ٩٠٠١ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

١٩٧- وكل عروض التدريب متاحة للعمال مجاناً على أساس فردي ولبعض فئات العمال التي تبعدها آليات السوق بصفة منتظمة عن أنشطة التدريب التي توفرها الشركات والتي لا يُشَك في أنها تصب في الصالح العام.

١٩٨- *الأساليب:* تعزيز تكييف الأجوبة حسب الأشخاص من حيث المنتجات والخدمات المقترنة بالمنتجات (المنتجات المعيارية، وتحليل الاحتياجات، والبرامج المرنة والتدريب والمشورة)، ووضع نظام توجيه على طول المسار، والتناوب بين التدريب والعمل، والتدريب الذاتي بإشراف، والتدريب عن بعد.

١٩٩- *التنظيم:* إنشاء مراكز محلية للتدريب الذاتي بإشراف، وإنشاء مراكز لدعم الزبائن في كل منطقة مهمتها الأساسية تنظيم عملية الالتحاق بأنشطة التدريب ومتابعة البرنامج وتقديم المساعدة في مجال الإدماج. وتزوّد قسم التدريب التابع

لـــلإدارة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف أيضاً بمراكز للاتصال الهاتفي تتولى الإعلام والترويج لعروض التدريب وكذا متابعة المتدربين بعد ٦ أشهر وسنة.

٢٠٠- وللاســـتزادة مـــن المعلومـــات عـــن كامل عروض قسم التدريب التابع للإدارة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف، انظر <http://www.leforem.be/informer/se_former/seformer_forem_formation.htm>.

الشبكة الوالونية لمراكز الكفاءة

٢٠١- مراكـــز الكفـــاءة التي أنشئت في والون مفهوم جديد تماماً في مجال التدريب. وقد قام إقليم والون، إدراكاً منها لأهمـــية الكفاءات والمؤهلات (لا سيما بسبب ظهور حالات اختناق) والاستثمارات غير المادية من أجل زيادة مردودية الشركات والقدرة على الإبداع، بإنشاء مراكز من الجيل الجديد ترمي إلى وضع مقاربة منفتحة ومتعددة الوظائف تستند إلى ما يلي:

- الارتـــباط الوثـــيق بالبيئة الاجتماعية الاقتصادية للمنطقة الفرعية. فقد أنشئت المراكز في مناطق ذات إمكانات كبيرة في مجال التنمية تشجع على استحداث منتجات جديدة والدراية العملية والتدريب؛ ولها دور في التنمية الاقتصادية في إقليم والون؛

- التدريب (في عام ٢٠٠٣، قدمت مراكز الكفاءة نحو مليوني ساعة تدريب لصالح أكثر من ٠٠٠ ٣٣ مســـتفيد) ونشر التقنيات. دورات تدريبية، حسب القائمة أو مكيّفة حسب الاحتياجات الشخصية، بالتزامن مع مشورة في مجال التدريب، ورصد تطور الحرف والاحتياجات في ميدان التدريب، والتطوير والبحث عن أدوات تربوية، وأنشطة إعلام وتوعية في مجال استعمال التكنولوجيات؛

- مراكـــز المـــوارد مـــتعددة المستخدمين. هي مراكز تقنية ذات أداء جيد ومجهزة بمعدات حديثة متاحة لمؤسســـات التدريـــب والشـــركات. والدورات التدريبية التي تقدمها تلك المراكز موجهة إلى جمهور متنوع: موظفو الشركات، والباحثون عن عمل، والعمال، والمتدربون، والأساتذة، والطلبة؛

- شـــراكة بين القطاعين العام والخاص. إن مراكز الكفاءة هي وليدة شراكات بين إقليم والون، والدائرة العامـــة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف، ومعهد التدريب والتدريب بالتناوب للمؤسسات الصغيرة والمتوســـطة، والشـــركاء الاجتماعـــيين للقطاعات المهنية، ومراكز البحث والجامعات. وتتجسد هذه الشراكات بتمويل مشترك: إقليم والون والدائرة العامة الوالونية للتدريب المهني والتوظيف، والصناديق القطاعية التي يديرها الشركاء الاجتماعيون والصناديق الهيكلية الأوروبية (FSE, FEDER).

٢٠٢- وهناك في الوقت الراهن ١٩ مركزاً لها علامات تجارية ومنظمة في شكل شبكة (قصد ضمان اتساق الإجراءات وتنسيق عمل مختلف مراكز الكفاءة) وموزَّعة في المنطقة بحسب معايير اجتماعية اقتصادية وتغطي القطاعات التالية: النقل، واللوجســـتيات، والتجميع، والأتمتة الصناعية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وصناعة الخشب، والملاحة الجوية، والكهـــرباء، والمـــواد الجديدة. وهي تقوم بدورات تدريبية مشتركة مثل التدريب عن بعد، ورصد التطور التكنولوجي، وإدارة الجـــودة، وسوى ذلك. وتشمل شبكة مراكز الكفاءة في والون الميادين التالية: الصيانة الصناعية، وصناعة التصميم

الشكلي (بما فيها إعداد الملفات الرقمية والطباعية) والمواد المتعددة، والهندسة الصناعية الآلية والتكنولوجيا الكهربائية، وأساليب التجميع، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والملاحة الجوية والنقل، واللوجستيات وصيانة المركبات، والخشب، وصناعات السيارات، وصناعة الزجاج، والإدارة، والتجارة والبيع، والبيئة، والزراعة والبستنة، والبناء، والصباغة الصناعية، والزراعة الغذائية.

٢٠٣- وهناك مراكز أخرى في شكل مشاريع يُتوخى منها أن تضم الشبكة الوالونية نحو ٣٠ مركزاً من مراكز الكفاءة في عام ٢٠٠٦.

٢٠٤- وللاستزادة من المعلومات عن العرض الكامل للشبكة الوالونية لمراكز الكفاءة، انظر <http://www.centresdecompetence.be/hp/fr/hp.asp?Navigateur=IE>.

٣- التجمع الفلمندي

٢٠٥- النهج الفلمندي في مجال مكافحة البطالة نهج استباقي ووقائي يرمي إلى توفير انطلاقة جديدة لكل باحث عن عمل (مشورة، تدريب، ...) قبل دخول سوق العمل في الأجل الطويل. وهذا النهج الوقائي مستلهم من استراتيجية التوظيف الأوروبية، وقد نفذ في السياسة الفلمندية في مجال التوظيف منذ نهاية التسعينات. وفي المؤتمر الوطني البلجيكي بشأن التوظيف في عام ٢٠٠٣، اتفقت الحكومة الاتحادية والمناطق والمجتمعات المحلية والشركاء المهنيون على زيادة الاستثمار في تدريب الباحثين عن عمل وتقديم المشورة إليهم. وفي إطار مقاربة تدريجية ابتداءً من أصغر الفئات سناً (أقل من ٣٠ سنة)، يتم توسيع نطاق النهج الوقائي كل سنة بحيث تكون التغطية شاملة بحلول عام ٢٠٠٧. ولتنفيذ نموذج خدمات جديد استناداً إلى النهج المتفق عليه، أمدت الحكومة الفلمندية مكتبها العام للتوظيف (VDAB) بمبلغ إضافي قدره ٣٣,٥ مليون يورو في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٢٠٦- وكان لزيادة الاستثمار في تدريب الباحثين عن عمل وتقديم المشورة إليهم آثار إيجابية واضحة على العاطلين. ففي عام ٢٠٠٤، كان أقل من ٥ في المائة من الباحثين عن العمل الفلمنديين في حالة من البطالة الطويلة الأمد دون فرز وتصفية من مكتب التوظيف العام، في حين بلغت هذه النسبة ١١ في المائة في عام ١٩٩٩. ويبين الجدول ١ أن عدد المستفيدين من المشورة المهنية وبرامج التدريب زاد بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣. وزاد التنفيذ التدريجي لنموذج الخدمات الجديد من تعزيز الاستثمار في التدريب والمشورة في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، لا سيما فيما يتعلق بالعاطلين عن العمل لمدة طويلة، من خلال إنشاء ٣ ٠٠٠ مكان إضافي للتدريب و٤٠٠ برنامج إضافي للتدريب في مكان العمل (IBO) و٤٠٠ مكان جديد في برنامج الخبرة العملية (WEP+).

٢٠٧- ومن الاتجاهات الأخرى المهمة في سياسة التوظيف الفلمندية استحداث تدابير ترمي إلى علاج آثار إعادة الهيكلة وتقلص عدد التلاميذ في التدريب المشترك وبرامج الخبرة المهنية، وقد أدت هذه الأخيرة بالحكومة الفلمندية إلى اتخاذ إجراءات لتحسين صورة البرامج ونوعيتها. ويتقلص تدريجياً عدد الوظائف في القطاعات التي تُستحدث فيها عادة فرص عمل مباشرة، لتحل محلها برامج الخبرة المهنية التي ترمي إلى إدماج المستفيدين في سوق العمل الاعتيادية.

الجدول ٧

عدد المستفيدين من التدابير الرئيسية لسوق العمل التي تديرها الحكومة الفلمندية، ٢٠٠٠-٢٠٠٣

	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الفئة السكانية المرجعية (عدد الباحثين عن عمل العاطلين)	١٦٩ ٦٥٦	١٦٩ ٦٥١	١٨٧ ٠٢٣	٢٠٧ ٨٠٦
١- مشورة مهنية مكثفة واستيداع الموظفين	٦١ ٥٩٣	٦٧ ٧٩١	٧٤ ٨١١	٧٢ ٣١٦
مشورة مهنية مكثفة للباحثين عن عمل	٦١ ٥٩٣	٦٧ ٧٦٧	٧١ ٨٥٢	٧١ ٧٣٨
استيداع بعد الفصل بسبب إعادة الهيكلة	-	٢٤	٢ ٩٥٩	٤٦٤
٢- التدريب	٢٥ ٥٠٨	٢٦ ٦٢٦	٢٧ ٠٦٨	٣٠ ١٨٢
وحدات تدريب بوصفها جزءاً من خطط عمل مكيفة حسب الباحث عن عمل	١٦ ٢٣٣	١٧ ٩٠٨	١٨ ٢٤٥	٢١ ٦٤٤
تدريب مشترك وبرامج خبرة مهنية (بوصفها جزءاً من التعليم الثانوي)	٩ ٢٧٥	٨ ٧١٨	٨ ٨٢٣	٨ ٥٣٨
٣- إدماج المعاقين في سوق العمل	١٦ ٢٨٢	١٦ ٨٨٨	١٧ ٠٨٣	١٧ ٥٨٦
أماكن عمل محمية	١١ ٦٩٤	١١ ٨٦٧	١١ ٧٩٠	١١ ٨٨٤
مشورة وتدريب مهنيان (CBO)	٨٧٦	٨٧٤	٨٧١	٨٨٤
إعانات استخدام المعاقين (VIP، CAO26)	٣ ٧١٢	٤ ١٤٧	٤ ٤٢٢	٤ ٨١٨
٤- إيجاد فرص عمل مباشرة	٥٥ ٣٤٧	٤٥ ١٢٩	٤٢ ٣١١	٤١ ٩٢٢
دورة الاستخدام الثالثة (DAC)	٩ ٨٧٦	٢ ٨٨٩	١ ٩٦٨	١ ٢٧١
محاكاة استخدام في القطاع غير الربحي (PBW)	٢ ٥٨٧	-	-	-
المتعهدون الذين يتلقون إعانات (GESCO's)	٣٧ ٥٤١	٣٧ ٢٧١	٣٥ ١٢٥	٣٤ ٥٦٤
أماكن العمل الاجتماعية	١ ٩٩٣	٢ ٠٢٤	٢ ١٠٧	٢ ٧١٢
شركات الإدماج وأقسام الإدماج	٩١	٦١	١٥١	٣١٦
برنامج الخبرة المهنية (+WEP)	٣ ٢٥٩	٢ ٨٨٤	٢ ٩٦٠	٣ ٠٥٩
المجموع	١٥٨ ٧٣٠	١٥٦ ٤٣٤	١٦١ ٢٧٣	١٦٢ ٠٠٦

٤- إقليم العاصمة بروكسل

٢٠٨- ملاحظتان تمهيديتان:

١- يتعلق الوصف الوارد أدناه بالاختصاص الإقليمي، ألا وهو التوظيف ولا يتناول إذاً التدريب المهني.

وإقليم العاصمة بروكسل، الذي أنشئ في عام ١٩٨٩ والذي يتألف من ١٩ بلدية، تتسم على الصعيد المؤسسي بنوعين من الاختصاص بسبب وضعها ثنائي اللغة. فأما المواد الاجتماعية الاقتصادية (بما فيها التوظيف) فتدخل ضمن الاختصاصات الإقليمية وهي بالتالي ثنائية اللغة. وأما المواد المرتبطة بالتدريب المهـــني أو التعليم أو استقبال الأطفال خارج المدرسة أو الثقافة أو الصحة فتعود إلى المؤسسات المحلية الناطقة بالفرنسية أو بالهولندية أو المشتركة إن كانت المادة تعني المنطقتين.

وهكـــذا، فـــإن "المكتب الإقليمي البروكسلي للتوظيف"، وهو هيئة إقليمية تدار إدارة مشتركة، يطبق سياســـة التوظـــيف، في حين أن سياسة التدريب المهني ينفذها "مركز التدريب البروكسلي" و"*الدائرة الإقليمـــية البروكسلية للتدريب المهني*" التابعة للدائرة العامة للتوظيف، وكلتاهما يديرهما أيضاً الشركاء الاجتماعيون.

٢- ولم تُتـــناول هـــنا المحاور الرئيسية لتطور سياسة التوظيف منذ إنشاء المنطقة، ومجمل المؤسسات العامة والهيئات الاستشارية المختصة في مجال التوظيف، وروابط السياسة الإقليمية بالاستراتيجية الأوروبية في مجال التوظيف، وما تقدمه الصناديق الهيكلية الأوروبية. ونحيل القارئ المهتم إلى الوثيقة " L'Europe et l'emploi … ça me regarde" التي يمكن تنزيلها من موقع "الميثاق الإقليمي من أجل التوظيف في إقليم العاصمة بروكسل" (<www.pactbru.irisnet.be/FR/actua_fr.htm#études>).

وتـــتمحور السياســـة الإقليمية البروكسلية في مجال التوظيف، على سبيل الأولوية، حول زيادة فرص توظـــيف سكان بروكسل. والهدف الذي ترمي إليه المنطقة هو توظيف أكبر عدد من الأشخاص بإيجاد وظائف مباشـــرة تلبـــية لبعض الاحتياجات الجماعية (خطط القضاء على البطالة، والإعانات الحكومية ...)، وفي كل الأحوال، إيجاد أفضل الظروف لمساعدة كل من الباحثين عن عمل على تلبية احتياجاتهم الخاصة والشركات على التوظيف وعلى إبقاء عدد أكبر من سكان بروكسل في ميدان العمل.

٢٠٩- وتعـــاني بروكســـل مشـــاكل ترتـــبط أساســـاً بـــالمؤهلات وبالجنســـية أو الأصل الأجنبي وبالثنائية اللغوية (الفرنســـية/الهولندية) وبالانعزال الاجتماعي الأسري ... وترمي السياسة المنتهجة إلى تطوير مختلف الآليات التي وضعتها المـــنطقة لتقديم خدمة مكيفة حسب الأشخاص وجيدة إلى كل الراغبين من الباحثين عن عمل أو أرباب العمل وجعلها أيسر منالاً وأشد ظهوراً.

٢١٠- وأبرم *الميثاقَ الاجتماعي لتوظيف سكان بروكسل* في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كل من حكومة المنطقة والمنظمات التي تمثل أرباب العمل والطبقات المتوسطة والمنظمات التي تمثل العمال. وهكذا، يقدم الميثاق توجيهات في المجالات التالية:

- تحديد وجهة المساعدات الاقتصادية المقدمة إلى الشركات وإبرام اتفاقات بشأنها؛
- تعزيز الخدمات العامة في مجالي التوظيف والتدريب؛
- حظر كل ممارسة تمييزية في مجال التوظيف؛
- إنشاء مراكز مرجعية مهنية للحرف في الاقتصاد الحضري؛
- تعزيز آليات إدماج الباحثين عن عمل (بما في ذلك في إطار البرمجة الإقليمية والمحلية والاتحادية للهدف ٣ للصندوق الاجتماعي الأوروبي)؛
- تعزيز تدريب العمال؛
- تنفيذ حافظة الكفاءات؛
- مكافحة التمييز في مجال التوظيف.

٢١١- ويعتبر *العقد الخاص بالاقتصاد والتوظيف* (C2E) استمراراً للميثاق الاجتماعي. فذلك الاتفاق الذي وقع في آذار/مارس ٢٠٠٥ يُشرك أطرافاً اجتماعية من بروكسل في تجسيد ٢٧ مجالاً للعمل على مدى خمس سنوات (٢٠٠٥-٢٠١٠) تستجيب للأهداف التالية:

- خفض معدل البطالة في بروكسل عن طريق إيجاد فرص عمل؛
- زيادة فرص سكان بروكسل للحصول على عمل عبر تكريس عملية التدريب؛
- وضع الشركة في صميم اهتمامات المدينة.

٢١٢- وتُرجمت إرادة انتهاج سياسة شاملة في خدمة التوظيف بوضع أدوات ترمي إلى إدارة منسَّقة للسياسة الإقليمية في مجال التوظيف:

- ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، صوتت حكومة بروكسل على قانون جديد يتعلق "بتنظيم الإدارة المشتركة لسوق العمل" (استجابة للاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية). وصُوت على مرسومين يتعلقان بالإدارة المشتركة لسوق العمل في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٥. وسيعدِّل تنفيذ هذا القانون المساهمة في السياسة الإقليمية في مجال التوظيف التي تتبعها الدائرة العامة للتوظيف ووكالات التوظيف الخاصة (وكالات العمل المؤقت ومكاتب الفرز) والمتعهدون المحليون للإدماج الاجتماعي المهني. وبالتحديد، يجري حالياً إعادة النظر في الترتيب المتعلق بالإدماج الاجتماعي المهني وفقاً لما ينص عليه مرسوم الحكومة الإقليمية الصادر في ١٩٩١/٠٦/٢٧ الذي يسمح لمكتب بروكسل الإقليمي للتوظيف بأن يبرم اتفاقات شراكة بغرض زيادة فرص الباحثين عن عمل في الحصول على عمل.

- وتجدر الإشارة إلى أن سياسة التوظيف الإقليمي تندرج ضمن الاستراتيجية الأوروبية الخاصة بالتوظيف. فمنذ عام ١٩٩٨، تشارك إقليم العاصمة بروكسل في صياغة ومتابعة خطة العمل الوطنية من أجل التوظيف. وهذه الوثيقة، التي توضع سنوياً برعاية وزير العمل الاتحادي، تصف الكيفية التي توضع بها التوجيهات الأوروبية المشتركة - المبادئ التوجيهية - موضع التنفيذ على الصعيد الوطني قصد المساهمة في تحقيق أهداف الاستراتيجية الأوروبية. وفي أعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣، وضعت المنطقة خطة العمل الخاصة بها في مجال التوظيف (PARE) بالتشاور مع كل من الأطراف الاجتماعية ومع حكومة المنطقة. وتدور خطة العمل لعام ٢٠٠٣ حول ثلاثة محاور، هي: الإنجازات الرئيسية في عام ٢٠٠٢ والتدابير المتوقعة لعام ٢٠٠٣ والتوجهات الرئيسية لسياسة التوظيف والتدريب للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

٢١٣- وعلى صعيد آخر، يجري إعداد أدوات أخرى ترمي إلى تنسيق جهود الأطراف البروكسلية على أساس أنشطتها الملموسة في خدمة الباحثين عن عمل و/أو الشركات. ويمكن الإشارة إلى ما يلي بالخصوص:

- تطوير *مؤسسات التوظيف المحلية* (RPE): يتعلق الأمر بفتح قواعد بيانات المكتب الإقليمي البروكسلي للتوظيف أمام شركائه مجال التوظيف والإدماج الاجتماعي المهني بغرض تطوير أوجه التآزر بين جميع هذه الأطراف. ويتعلق الأمر في نهاية المطاف بالتقريب بين المستعملين (الباحثين عن عمل وأرباب

العمـــل) والخدمات الموجهة إليهم وتحسين الخدمة عن طريق التنسيق بين الشركاء أعضاء الشبكة. وقد توسعت الشبكة التي بدأت عملها في عام ٢٠٠١ على مراحل لتشمل شركاء جدداً. والهيئات الشريكة في الشـــبكة حالياً هي اللجان العامة للرعاية الاجتماعية البالغ عددها ١٩ لجنة في المنطقة، و١٨ جمعية غير ربحية معتمدة معنية بالبحث عن وظائف، و٦١ جمعية غير ربحية معتمدة معنية بالإدماج الاجتماعي المهـــني، و٦ مراكز تعليمية لساعات محدودة، ومؤسسة بروكسل للتدريب (Bruxelles-formation) والدائرة الفلمندية للتوظيف – الدائرة الإقليمية البروكسلية للتدريب المهني.

- *إنشاء مراكز مرجعية مهنية*. إن إنشاء مراكز مرجعية مهنية هو وليد شراكة بين الهيئات العامة للتوظيف والتدريب المهني وقطاعات الاقتصاد البروكسلي التي لديها احتياجات من اليد العاملة المؤهلة. وتشارك فـــيها أيضـــاً شبكات التعليم. وترمي هذه المراكز إلى الجمع في فضاء واحد بين مجموعة من معدات التدريـــب المـــتقدمة التي يجب أن تفيد في التدريب الأولي للشباب في التعليم التقني والمهني، والتدريب بالتناوب، والإدماج الاجتماعي المهني للباحثين عن عمل، والتدريب المستمر للعمال، إضافة إلى تدريب المدربين وتأطير وتدريب قيِّمين داخل الشركات. ومن مهام تلك المراكز أيضاً تنظيم اختبارات التأهيل المهـــني وإقـــرار كفـــاءات الباحثين عن عمل والعمال. فالمركـــز المرجعـــي الثنائـــي اللغة لقطـــاع المصـــنوعات المعدنية والصناعة التكنولوجية فـــي بروكسل ("IRIS TECH +") بدأ أنشطته في عام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، يُفرد العقد الخاص بالاقتصاد والتوظيف ورشة لتطوير المراكز المرجعية إذ ينص خاصةً على إنشاء خمسة مراكز مرجعية مهنية أثناء الولاية الحالية.

- *الميثاق الإقليمي للتوظيف في إقليم العاصمة بروكسل*. تتجسد الأهميةُ المولاة لتداخل السياسة الاقتصادية وسياسة التوظيف، بشكل خاص، في المشاركة الطوعية للشركاء البروكسليين (الحكومة ووزارة المنطقة والمكتـــب الإقلـــيمي البروكسلي للتوظيف والمقاطعات واللجان العامة للرعاية الاجتماعية ومتعهدي التدريـــب والشـــركاء الاجتماعـــيين وميناء بروكسل وشركة تنمية إقليم العاصمة بروكسل وشركة بروكســـل الإقليمية للاستثمار) في الميثاق الإقليمي للتوظيف لإقليم العاصمة بروكسل. ويرمي الميثاق، الـــذي يحظى بدعم الصندوق الاجتماعي الأوروبي، الهدف ٣، إلى التنسيق بين هذه الأطراف الإقليمية بغـــرض الانســـجام والاســـتخدام الأمثل للإجراءات المبتكرة في مجال التوظيف. وتدور خطة العمل للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٦ على ٦ محاور هي: تحسين تلاقي العرض والطلب في مجال العمل (فريق عمل واحد)، ودعم التنمية المحلية وتأطير الاقتصاد الاجتماعي (فريقا عمل)، وحفز القطاعات الواعدة بالنمو وفـــرص العمـــل (فريقا عمل)، وتشجيع إنشاء مشاريع الأعمال (فريق واحد)، وتعزيز تكافؤ الفرص (فريقان)، ووضوح الأعمال (فريق واحد).

- *الدائرة البروكسلية المعنية بأرباب العمل*. وهي إجراء مبتكر يموَّل منذ عام ٢٠٠٣ بموجب المادة ٦ من اللائحة التنظيمية المتعلقة بالصندوق الاجتماعي الأوروبي، تعتبر ثمرة شراكة بين المهمات المحلية والمكتب الإقليمي البروكسلي للتوظيف. والأهداف العامة لمشروع الاستكشاف المنسَّق للشركات البروكسلية" هذا، الذي يديره المكتب الإقليمي البروكسلي للتوظيف، هي:

  - تلبية احتياجات أرباب العمل في إقليم بروكسل بسرعة أكبر وبصفة منهجية ومنسقة؛

- إتاحة زيادة فرص العمل أمام الباحثين عن عمل وتقليل احتمالات التمييز في مجال التوظيف؛

- الاتصال بكل رب عمل قصد اكتشاف جميع إمكانات التوظيف لديه وتلبية احتياجاته من اليد العاملة.

٢١٤- وعلاوة على ذلك، جرى العديد من الإصلاحات الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأدوات أو التدابير المتوافرة للباحثين عن عمل. وفيما يلي اثنان منها:

- تنقيح برنامج القضاء على البطالة في عام ٢٠٠٢: دمج تدابير قديمة (الوكلاء المتعاهدون المدعومون لدى السلطات العامة في إقليم العاصمة بروكسل، والدائرة الثالثة للعمل وصندوق الميزانية المشترك بين الأقسام) في تدبير واحد: الوكلاء المتعاهدون المدعومون لدى السلطات العامة، وتوسيع نطاق شروط الحصول على وظائف من هذا النوع واستحداثها (استحداث ٢٥٠ وظيفة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ في قطاعات الطفولة المبكرة، والمنظمات التي تعنى بالمعاقين، وقطاع مكافحة الاستبعاد الاجتماعي)؛

- توسيع نطاق شروط الحصول على علاوة التحول المهني في عام ٢٠٠٤ (علاوة تمنح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والجمعيات غير الربحية التي يوجد مقرها أو مقر لأنشطتها في بروكسل والتي توظف فئات معينة من الباحثين عن عمل المحرومين وتدربهم داخل الشركة تدريباً تعترف به الهيئة المختصة).

٢١٥- وفي الختام، تتبنى سياسةُ الخدمات التي ينتهجها المكتب الإقليمي البروكسلي للتوظيف هدف توفير مساندة "شخصانية" لكل من زبائنه، سواء أكانوا باحثين عن عمل أو أرباب عمل. وهناك تدبير ملموس حديث يمكن الأخذ به، وهو "عقد المشروع المهني".

٢١٦- وهذا العقد هو أداة شاملة لمساندة الباحثين عن عمل، وهو تجسيد لالتزام مزدوج: التزام الباحث عن عمل بتنفيذ المشروع المهني الذي حدده لنفسه (بالاتفاق مع المكتب الإقليمي البروكسلي للتوظيف)، والتزام المكتب الإقليمي بدعمه في مسعاه. ويفضي العقد الذي وضع في أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى علاقة طوعية بين الموقّعين والتزام حقيقي ومكيف حسب احتياجات الباحث عن عمل ويحترم اختياراته ويهتم بحقيقة المشروع وجدواه.

٢١٧- وقد وضعت ثلاثة محاور رئيسية، هي:

- تعزيز الخدمات الداخلية للمكتب الإقليمي، لا سيما من حيث الموارد البشرية (مستشارو التوظيف والمستشارون في مجال البحث النشط عن فرص الشغل والتوجيه المحدد)؛

- توسيع نطاق إمكانات الحكومة الإلكترونية المتاحة للباحثين عن عمل الأكثر استقلالية؛

- تدعيم إمكانات بعض الشركاء، لا سيما الشركاء في شبكة البحث عن فرص العمل والمهام المحلية لكي يتمكن هؤلاء من تنفيذ الإجراءات المقررة في إطار العقد.

٥- التعاون الإنمائي

١- يجب التأكيد، بداية، على أن التعاون البلجيكي ليس قائماً إلا في عدد محدود من القطاعات. ويعزى ذلك إلى أنه أصبح ينصب، منذ عام ١٩٩٩ (قانون التعاون الدولي) على ٥ قطاعات فقط: الصحة الأولية، والتعليم الأساسي، والأمن الغذائي، والبنى الأساسية الصغيرة، وتوطيد المجتمع. إذن، *فالتعاون البلجيكي لم يعد قائماً في القطاعات "المنتجة"* مثل الصناعة والخدمات والزراعة التصديرية وسوى ذلك. وعليه، فإن بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد، مثل سياسة التوظيف والتمييز في مجال التوظيف، ليست مشمولة في مشاريع التعاون البلجيكي وبرامجه.

٢- وعلى العكس من ذلك، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي إحدى النقاط المرجعية الأهم في المذكرة الاستراتيجية بشأن موضوع المساواة بين الرجل والمرأة (وهو أحد المواضيع الأربعة المشتركة بين القطاعات للقانون المتعلق بالتعاون الدولي).

ويدعم التعاون البلجيكي عدداً من الأنشطة في هذا المجال، إما عبر شركاء متعددي الأطراف (مثل صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة) وإما عبر البرامج الثنائية في البلدان الشريكة الـ ١٨.

ولعل أهم البرامج هو البرنامج المشترك مع صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة: "Strengthening economic governance: Gender analysis applied to Government budgets". ويتمثل هذا البرنامج، من جهة، في تشخيص السياسات القطاعية والميزانيات الوطنية لبعض البلدان (هل هذه السياسات تقضي على التمييز ضد المرأة؟ وهل تضمن حصول المرأة على الخدمات العامة؟). ومن جهة أخرى، يُلزم البرنامج الوزارات بتحسين سياساتها القطاعية والميزنية. وتمول بلجيكا هذا البرنامج حالياً في أربعة بلدان (هي موزامبيق والسنغال وإكوادور والمغرب).

٣- كما يجب التأكيد على أن التعاون البلجيكي، في إدارته الموارد البشرية، يُعمل بصرامة الحقوق المتعلقة بعدم التمييز (التوظيف والمهنة). فعلى سبيل المثال، أزال التعاون البلجيكي تماماً الشروط المرتبطة بمساعدته الثنائية، بما فيها المساعدة التقنية. وهذا يعني أنه يمكن لمترشّحين من أي جنسية أن يوظّفوا كمساعدين تقنيين في مشاريع التعاون البلجيكي وبرامجه الثنائية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

`١` أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل؛

`٢` عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

١- المستوى الاتحادي

(أ) تحديد الأجر

(ب) نظام الحد الأدنى للأجر الشهري

(ج) الصحة والأمن

(د) أوقات الراحة

(هـ) مدة العمل

(و) العمل الليلي

(ز) عطلة يوم الأحد

٢- التعاون الإنمائي

١- المستوى الاتحادي

(أ) تحديد الأجر

٢١٨- توجد في هذا المجال جداول قانونية دنيا، تحدد بموجب اتفاقيات جماعية يكون لها السبق على عقود العمل الفردية، إذ أن الأحكام التي يكون منصوصاً عليها في هذه العقود وتتعارض مع الاتفاقيات الجماعية تكون باطلة: وفي هذه الحالة تطبق بدلاً منها الأجور المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية. وتطبّق أيضاً المعايير الدنيا للأجور عند التوقيع على عقد لا ينص صراحة على الأجر أو عندما يكون من الصعب تحديد هذا الأجر.

٢١٩- وفيما يتعلق بكبار الموظفين الذين غالباً ما يكونون خارج نطاق تطبيق الاتفاقيات الجماعية فيما يتعلق بالأجور وشروط العمل، فإن القاعدة هي أن يحدد مبلغ الأجر خلال مفاوضات فردية.

٢٢٠- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحدود الدنيا للأجور يحددها من حيث المبدأ الشركاء الاجتماعيون لا السلطة الحكومية. ومع ذلك فإن الظروف الاقتصادية وعدم عقد الشركاء الاجتماعيين الاتفاقات المهنية التي أوصت بها

الحكومـــة قد دفعا هذه الأخيرة إلى اتخاذ نوعين من التدابير: أولاً، تنظيم الطريقة التي تكيف بها الأجور تبعا لمؤشر أسعار الاستهلاك، وثانياً، وضع سياسة تستهدف الاعتدال في الأجور.

٢٢١- ولـــتعويض الخســـارة في القوة الشرائية الناجمة عن تخفيض قيمة العملة (التضخم)، رُبطت الأجور بالتغيرات في مؤشـــر أسعار الاستهلاك. وبدءا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ يحدد مؤشر الأجور من خلال "مؤشر الصحة"، الذي يطـــابق المؤشر السابق مع حذف بعض المنتجات (الكحول والتبغ والوقود). ومع ذلك، لا يمكن أن يترتب على استخدام هذا المؤشر الجديد انخفاض في الأجور. والعقوبة المطبقة في حالة عدم مراعاة هذه الطريقة في تحديد المؤشر يمكن أن تصل إلى عقوبة سجن تأديبية.

٢٢٢- إن تحقيق الاعتدال في الأجور خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ كان معناه أنه لا يجوز النص في أي عقد عمل فردي ولا في أي اتفاقـــية عمل جماعية على زيادة في الأجر أو أي مزية أخرى، بأي شكل من الأشكال. والعقوبات المنصوص علـــيها في هـــذا الشأن هي من النوع التأديبي. وينص قانون الاعتدال في الأجور الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ على هـــامش أقصى للزيادة في تكاليف الأجور نظراً لزيادة تكاليف الأجور في بلدان مرجعية، وذلك للسنتين القادمتين. وتبلغ نسبة الزيادة في الأجور إلى ٦,١ في المائة، موزعة على سنتين وتشمل تحديد المؤشر والزيادات في جدول الأجور.

٢٢٣- واستعيض عن نظام الاعتدال في الأجور بنظام للحذر مقارنة بالوضع التنافسي مع البلدان المجاورة. ويتعين على الشركاء الاجتماعيين أن يراقبوا الوضع الاقتصادي البلجيكي في هذا الصدد وأن يحددوا بعد ذلك معياراً للأجور. ويُنص عـــندئذ عـــلى هـــذا المعـــيار في اتفاق مهني ليس اتفاقية عمل جماعية وإنما نصاً مرجعياً غير رسمي عبارة عن دليل لمجمل المفاوضـــات الجماعية ويترجم ما تنتظره الأطراف الاجتماعية من الحكومة، مثل تكييفها التشريعات بحيث تسهل تطبيق الاتفـــاق. ويتمـــثل المبدأ في الحفاظ على القدرة التنافسية، وقد نص عليه القانون (قانون ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بتشجيع التوظيف والحفاظ على القدرة التنافسية على سبيل الوقاية).

٢٢٤- والمجلـــس المركزي للاقتصاد، الذي يضم ممثلين للأطراف الاجتماعية وخبراء، مكلف بالخصوص بدراسة وضع بلجـــيكا في هذا الإطار. وله دور مهم، على صعيد آخر، في سير الديمقراطية الاجتماعية الاقتصادية. وفيما يتعلق بجانب الأجـــور، يرجى الاطلاع على آخر تقرير، وهو " Rapport technique du Secrétariat sur les marges maximales disponibles pour l'évolution des coûts salariaux" (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) في موقعه على الإنترنت حيث يمكن الوقوف على العديد من المواضيع المتصلة بالميثاق محل نظر هذا التقرير:<http://www.acerb.fgov.be>.

٢٢٥- وتـــندرج هذه الإشكالية، من ناحية أخرى، ضمن سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال التوظيف. ويغطي الاتفاق المهني في بلجيكا سنتين؛ أما الاتفاق الذي يشمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ فيجري إعداد صيغته النهائية.

٢٢٦- ولتوضيح علاقة الأجور الدنيا (وفي الغالب أيضاً الأجور المطبقة) بتطور تكلفة المعيشة، يمكن الاطلاع في المرفق عـــلى جدولين يجسدان الوضع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (تطبيق اتفاقية العمل الجماعية رقم ٤٣ بما في ذلك النقطة ٧٢ من التقرير السابق والاتفاقيات الجماعية القطاعية المبرمة في إطار الاتفاق المهني السابق والمرسوم الملكي الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يخص العلاقة بين الأجر ومؤشر الأسعار).

٢٢٧- ويجوز أن تنص الاتفاقيات الجماعية أيضاً على المشاركة في الأرباح.

(ب) نظام الحد الأدنى للأجر الشهري

٢٢٨- لضمان أجر أدنى للعمال، يوجد في بلجيكا ترتيبات شتى مثل الحد الأدنى للأجور أو ضمان أجور العاطلين عن العمل طوال الوقت الذين يجدون عملاً بدوام جزئي.

الحد الأدنى للأجور

٢٢٩- اختارت بلجيكا، باستحداثها "متوسط الحد الأدنى للأجر الشهري المضمون" في عام ١٩٧٥، تحديد أجر أدنى يطبق على جميع عمال القطاع الخاص الذي يعملون بأجر.

٢٣٠- وقد استحدث هذا الحد الأدنى في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ تنفيذاً لاتفاقية العمل الجماعية رقم ٢١ المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٧٥ التي أنشأها المجلس الوطني للعمل. وهذا الحد الأدنى هو الدخل الأدنى المتأتي من العمل الذي يتعين على رب العمل في القطاع الخاص ضمانه في شهر، كمتوسط، لعامل يشتغل بدوام كامل. ولتحديد مدى تقيد رب العمل بهذا الواجب، يجب دائماً حساب متوسط الدخل الشهري للعامل.

٢٣١- ومن المهم الإشارة إلى أن الأمر يتعلق هنا بالدخل، وهو مفهوم أوسع من الأجر. ويمكن للجان المشتركة نفسها أن تحدد محتوى هذا المفهوم. فإن لم يبرَم أي اتفاق في هذا الخصوص، يطبَّق مخطط ثانوي. ويشمل متوسط الدخل الشهري إذن جميع عناصر الأجر المتعلقة بالعمل العادي. فهو يشمل على سبيل المثال الأجر نقداً أو عيناً ، والأجر الثابت أو المتغير، والعلاوات أو المزايا التي تحق للعامل على أساس العمل العادي الذي يقوم به. بيد أن بعض عناصر الأجر أو مكوناته تستثنى، مثل دفع ثمن الساعات الإضافية ومختلف المزايا مثل العلاوة النقابية والتعويض المزدوج للعطل أو تقديم الوجبات في مطاعم الشركات بسعر أقل من سعر التكلفة. كما لا تؤخذ في الحسبان مكافآت أخرى (تدخل في نفقات السفر وزي العمل) وكذلك خدمات اجتماعية قانونية وتكميلية تقدم إثر تعليق عقد العمل (بسبب المرض أو البطالة الجزئية).

٢٣٢- وتضاف هذه المكونات لسنة تقويمية بحيث يتم الحصول على دخل سنوي. ويُحسب إذن متوسط شهري (على أساس عدد الأشهر التي اشتغل فيها العامل). وهكذا، يُتوصل إلى متوسط دخل شهري يمكن مقارنته لاحقاً بمتوسط الحد الأدنى للأجر الشهري المضمون. ورب العمل ملزم بتغطية الفارق المحتمل. ويرتبط متوسط الحد الأدنى للأجر الشهري المضمون بمؤشر الصحة حسب الأساليب المتبعة في اللجنة المشتركة. وعلى صعيد آخر، يمكن زيادة هذا الحد الأدنى خارج آلية تحديد الأجور في حد ذاتها باتفاقية عمل جماعية تبرم على مستوى المجلس الوطني للعمل.

٢٣٣- ويبلغ متوسط الحد الأدنى للأجر الشهري المضمون منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢١٠ ١ يورو.

إعانة ضمان الدخل

٢٣٤- هناك ترتيب ينص حالياً على إعانة تكميلية للبطالة، إعانة ضمان الدخل، للعمال الذين يشتغلون بدوام جزئي. ويتلقى هذه الإعانة العاطلون الذين يقبلون وظيفة بدوام جزئي بأجر زهيد لكنهم يكونون مستعدين للالتحاق بعمل بدوام كامل. ويتوقف مبلغ هذه الإعانة على كل من الأجر الذي يتلقونه ومستوى إعانة البطالة لو ظلوا عاطلين. ويضاف إلى هذه الإعانة مبلغ جزافي بحيث يكون العمل دائماً أكثر جاذبية من الناحية المالية؛ ويتوقف هذا المبلغ ليس على عدد

ساعات العمل وإنما على الوضع العائلي فقط. ومع الأخذ التدريجي بالنظام الجديد "منحة العمل" ابتداء من عام ٢٠٠٥، لن يعود هذا المبلغ الإضافي جزافياً لكنه سيحسب على أساس عدد ساعات العمل الفعلية، أي ٢,٥ يورو لرب البيت و١,٧٥ يورو لشخص يعيش بمفرده و١ يورو لمن يعيش مع غيره. ولن يمنح هذا المبلغ الإضافي إلا إلى العمال الذين يعملون ثلث الوقت على الأقل. وإضافة إلى ذلك، سيقتصر صافي الدخل الإجمالي للعامل على مستوى الأجر الصافي الذي كان يمكن أن يطالب به لو أنه زاول نفس العمل بدوام كامل.

٢٣٥- ومن الناحية الإحصائية، يمكن، استناداً إلى مسح قوى العمل، تقدير عدد العمال الذين يعملون بدوام كامل وفي الوقت نفسه لهم عمل ثان يتراوح فيه عدد ساعات العمل العادية المتراكمة بين ٧٣ و٩٧ ساعة. ففي عام ٢٠٠٢، كان ٥٩٥ ٣ شخصاً في هذه الحالة و١٠٢ ٤ في عام ٢٠٠٣. فإن لم يُنتق سوى العمال الذين يعملون بدوام كامل وفي وظيفة ثانية يتجاوز عدد ساعات العمل فيها ٣٢ ساعة، حصلنا على أرقام أقل بكثير.

(ج) الصحة والأمن

٢٣٦- يُفهم الأمن والصحة في العمل في بلجيكا عبر تصور أوسع نطاقاً، وهو مفهوم الرفاهية في العمل، وينص عليه قانون ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ وجميع المراسيم التنفيذية المتعلقة به. وينطبق هذا القانون والمراسيم التنفيذية المقترنة به على جميع العمال وأرباب العمل الذين يستخدمونهم، باستثناء الخدَم وغيرهم من العاملين في المنازل والأشخاص الذين يستخدمونهم. وهذا الاستثناء لا ينطبق على حماية الأمومة والحماية من التحرش.

٢٣٧- والواقع أن مشكلة العنف والتحرش المعنوي أو الجنسي في العمل يتناولها تحديداً منذ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قانون ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ المتعلق بالرفاهية في العمل. وهكذا، توجد آليات للوقاية من أعمال العنف أو التحرش المعنوي أو الجنسي في العمل، وكذا حماية الأشخاص الذين يتعرضون لنفس هذه الأعمال.

٢٣٨- وكانت اللائحة العامة لحماية العمل تجمع الأحكام المتعلقة بالأمن والصحة. وقد تحولت كل هذه الأحكام تقريباً في الوقت الراهن إلى مرسوم ملكي، وهي مهيئة لتشكل مدونة الرفاهية في العمل. فالمراسيم الملكية الجديدة هي إذن مراسيم تنفيذية لقانون ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦. ومن بين المراسيم الملكية هذه، هناك أيضاً المراسيم التي تدرج في القانون البلجيكي التوجيهات الأوروبية المتعلقة بصحة العمال وأمنهم.

٢٣٩- ومن بين جميع الأحكام الجديدة منذ عام ٢٠٠١، تجدر الإشارة على سبيل المثال، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بمختلف أشكال التحرش المذكورة آنفاً، إلى التدابير المتصلة بمراقبة صحة العمال، والتدابير المتعلقة بأماكن عمل بعينها، مثل الورشات المؤقتة والمتحركة والتنسيق في مجال الأمن، وتنسيق الأحكام المتصلة بالتعرض لعوامل كيميائية أو الأحكام المحددة المتعلقة بحماية صحة العاملين ليلاً والعاملين بنوبات وحماية المتدربين.

٢٤٠- وقد اتخذت جميع هذه التدابير لتحسين نظام حفظ الصحة في العمل وحماية أمن العمال وصحتهم في العمل من أجل وقايتهم من الأمراض المهنية بالخصوص والحد من عدد حوادث الشغل.

(د) أوقات الراحة

٢٤١- عندما يتجاوز وقت العمل ست ساعات، يجب منح العامل فترة استراحة. وتحدد مدة هذه الاستراحة وترتيبات منحها باتفاقية عمل جماعية تبرم إما على مستوى القطاع أو على مستوى الشركة. وعند عدم وجود اتفاقية جماعية، يمنح العامل ربع ساعة استراحة عندما تبلغ مدة العمل ست ساعات على أقصى تقدير.

٢٤٢- ويحق لكل عامل، في كل ٢٤ ساعة، أي بين كل يومين من العمل، أن يتوقف عن العمل لمدة ١١ ساعة متتالية. ويجب أن تجتمع عطلة يوم الأحد والتوقف اليومي لمدة ١١ ساعة بحيث يتوقف العامل عن العمل لمدة ٣٥ ساعة متتالية أسبوعياً. ويُسمح في بعض الحالات بالتوقف عن العمل لمدة أقل من ١١ ساعة أو بعدم اقتران هذا التوقف بالعطلة الأسبوعية (حالات القوة الظاهرة، والعمل نوبات متتالية، إلخ.).

٢٤٣- ويحق للعمال الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة أن يستريحوا نصف ساعة على الأقل عندما تصل مدة العمل إلى أربع ساعات ونصف الساعة. فإن تجاوزت مدة العمل ست ساعات، كانت فترة الاستراحة ساعة، منها ما لا يقل عن نصف ساعة تؤخذ جملة. وعلاوة على ذلك، يحق لهم الحصول على فترة راحة لا تقل عن ١٢ ساعة بين فترتي عمل.

٢٤٤- وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة العامة تنص أيضاً على أحكام في هذا الشأن فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتعرضون لدرجات حرارة عالية.

(هـ) مدة العمل

٢٤٥- يحدد القانون مدة العمل بثماني ساعات في اليوم وأربعين ساعة في الأسبوع. ومع ذلك، ثمة اتفاقيات جماعية كثيرة (سواء تلك التي أصبحت إجبارية بموجب المراسيم الملكية أو غيرها) تنص على مدة أقصر من ذلك.

٢٤٦- وطبقاً لقانون ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بالتوفيق بين العمل ونوعية الحياة، يجب أن تتقلص مجدداً فترة العمل الأسبوعية التي كانت قد قلصت إلى ٣٩ ساعة عند التخفيض القانوني السابق لفترة العمل (١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) إلى ٣٨ ساعة على أقصى تقدير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وينطبق هذا النظام على شركات القطاع الخاص والمؤسسات العمومية التي تزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً. وتحدد طرائق هذا التخفيض بحرية (إما تخفيض فعلي إلى ٣٨ ساعة أو تخفيض مساو، وذلك بالتقيد بفترة أسبوعية من ٣٨ ساعة على مدى فترة مرجعية محددة مع منح فترة استراحة تعويضية). وينص هذا القانون أيضاً على نظام يهدف إلى حفز الشركات على خفض مدة العمل إلى أقل من ٣٨ ساعة في شكل خفض الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.

(و) العمل الليلي

٢٤٧- يزاوَل العمل الليلي بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً. وهو ممنوع مبدئياً.

٢٤٨- ويوجد في التشريعات نوعان من نظم العمل الليلي:

- العمال الشباب دون سن ١٨ سنة؛
- العمال، رجالاً ونساءً، الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فما فوق.

٢٤٩- وهناك ثلاثة أنواع من الاستثناءات للعمل الليلي، هي:

(أ) الاستثناءات التلقائية التي ينص عليها القانون، وتتعلق بالأنشطة التي تمارَس ليلاً بحكم طبيعتها (الفنادق ومؤسسات الرعاية الصحية والمخابز ومعاهد التعليم، إلخ.)؛

(ب) الاستثناءات الممنوحة بمرسوم ملكي؛ فإن لم يوجد مرسوم ملكي فبمقتضى قانون. وفي الحالات التي يكون فيها العمل الليلي ناجماً عن خيار اقتصادي أو ضرورات اقتصادية (العمل في أفرقة، ومواد سريعة التلف)، يتطلب الأمر صدور مرسوم ملكي بعد استشارة الهيئة التمثيلية المختصة؛

(ج) الاستثناءات الأخرى الممنوحة بموجب مرسوم ملكي بعد استشارة اللجنة المشتركة المختصة:

- إما في بعض فروع النشاط أو الشركات أو المهن؛

- وإما للقيام ببعض الأعمال؛

(د) الاستثناءات الممنوحة في إطار نظم العمل الجديدة التي تُستحدث (اتفاقية العمل الجماعية للمجلس الوطني للعمل رقم ٤٢ المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧).

٢٥٠- ويعتبر العاملون ليلاً والعاملون بنوبات، من الآن فصاعداً، أنهم يمارسون نشاطاً محفوفاً بمخاطر محددة ويخضعون للمراقبة الصحية الإجبارية. ويجب إجراء تحليل المخاطر المحددة بحيث تؤخذ في الحسبان مخاطر تتعلق بنوع معين من النشاط، والتوترات البدنية أو النفسية الناجمة عن بعض الأنشطة، التي تتسبب مجتمعةً في تراكم المخاطر مقارنة بالخطر الأولي للعمل الليلي. وتنظَّم مراقبة للصحة العامة، أو الخاصة، حسب المخاطر الملاحظة، وتقع مسؤولية اتخاذ جميع التدابير على رب العمل لكي تحظى هذه الفئة من العمال بنفس الحماية الصحية التي يحظى بها العمال الآخرون.

(ز) عطلة يوم الأحد

٢٥١- من المحظور من حيث المبدأ تشغيل أي شخص يوم الأحد. ومع ذلك هناك ثلاثة أنواع من الاستثناءات: الاستثناءات العامة، التي تسري على جميع أيام الأحد أو على اليوم كله؛ والاستثناءات الجزئية، التي تسري على بعض أيام الأحد أو على جزء من اليوم؛ والعمل في أفرقة. وتمنح أيضاً استثناءات في المراكز السياحية، التي جرى توسيع قائمتها.

٢٥٢- ولا يجوز تشغيل العامل عشرة أيام عطلة في السنة. فإن تصادف يوم عطلة مع يوم أحد أو يوم عمل عادي، عُوض بيوم عمل عادي. وقد يُسمح بالعمل أثناء أيام العطلة في جميع الحالات التي يُسمح فيها بالعمل يوم الأحد. فإن اشتغل العامل يوم عطلة، حَق له التعويض عنه بيوم عطلة. ويجب منح هذه العطلة في غضون ستة أسابيع.

٢٥٣- ويحق للعامل تلقي أجر عن كل يوم عطلة أو كل يوم بديل لم يعمل فيه وعن كل يوم راحة تعويضي.

٢- التعاون الإنمائي

١- لا بد من الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى أن وكالة التعاون البلجيكية لا تنشط إلا في عدد محدود من القطاعات. ومرد ذلك أن التعاون البلجيكي أصبح، منذ أن اعتُمد في عام ١٩٩٩ (القانون المتعلق بالتعاون الدولي)، لزاماً عليه أن ينحصر في خمسة قطاعات هي: الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي والأمن الغذائي والهياكل الأساسية الصغرى وتحسين الأوضاع الاجتماعية. *ولم تعد وكالة التعاون البلجيكية إذن تنشط في قطاعات "إنتاجية"* من قبيل الصناعة والخدمات والزراعة التصديرية وما إلى ذلك. وبالتالي، لا تحظى بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد بالاهتمام في مشاريع وكالة التعاون البلجيكية وبرامجها.

٢- وتدعم وكالة التعاون البلجيكية هذه الحقوق الاقتصادية بشكل غير مباشر، ولا سيما من خلال دعمها "للتجارة المنصفة" (Fair Trade). فهي تمول بالفعل منذ عدة سنوات أنشطة تحسيس بالتجارة المنصفة للفاعلين البلجيكيين. وتكفل هيئات "التجارة المنصفة" على وجه الخصوص وبصرامة إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ من العهد. وكما هو الشأن في البلدان الأوروبية الأخرى فإن نصيب سوق هذه المنتجات آخذ في التوسع.

٣- وتندرج برامج التعاون الثنائي الوحيدة التي تمس بشكل مباشر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ في مجال إصلاح الوظيفة العمومية. وتهمّ هذه البرامج إلى جانب مسائل أخرى المرتبات وظروف العمل. وقد بدأنا ضمن جملة أمور برنامج إصلاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فمن المهم في هذا النوع من البرامج العمل مع هيئات الأمم المتحدة بوصفها ضامنة للحقوق الدولية.

المادة ٨
الحقوق النقابية

١- *تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:*

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

١- المستوى الاتحادي
٢- التعاون الإنمائي

١- المستوى الاتحادي

٢٥٤- لم يتغير الوضع الذي تم وصفه في التقرير السابق. فلا يزال النص الأساسي الذي ينظم علاقات العمل الجماعية في بلجيكا، فيما يتعلق بالقطاع الاقتصادي الخاص، هو قانون ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ المتعلق باتفاقيات العمل الجماعية واللجان المشتركة. وينبثق النظام الأساسي لمجلس العمل الوطني من قانون ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٢ المؤسس لذلك المجلس.

٢٥٥- وتوجد على الموقع الإلكتروني للدائرة البلجيكية الاتحادية العامة للعمالة والعمل والحوار الاجتماعي معلومات وافرة بشأن الأحكام القانونية واللجان المشتركة ونصوص اتفاقيات العمل الجماعية وكذلك وصلات للمواقع الإلكترونية للمنظمات الممثلة للعمال وأرباب العمل: <http://www.meta.fgov.be>.

٢٥٦- ويقدم الموقع الإلكتروني لمجلس العمل الوطني معلومات لا تتعلق بالاتفاقيات الجماعية المبرمة فحسب بل كذلك بالآراء والتقارير التي تقدمها هذه الهيئة المهمة: <http://www.cnt-nar.be>.

٢٥٧- لقد أدت عولمة الاقتصاد إلى استفحال ظاهرة ترحيل المؤسسات التجارية إلى مناطق أخرى، مع ما ينتج عن ذلك بطبيعة الحال من خسارة هائلة لمناصب العمل، وإلى تفاقم المشاكل المتصلة بالتنافس. وعقَّد هذا الأمر ظروف الحوار الاجتماعي. وكانت المشاكل المتصلة بإعادة هيكلة المؤسسات التجارية مصدر نزاعات جماعية. وتعين تعزيز الحق في الحصول على المعلومات وحق العمال في أن يُستشاروا. ونقترح في هذا الصدد الاطلاع على التقارير التي قدمتها بلجيكا في إطار الإعلان الثلاثي المتعلق بالسياسة الاجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. فهي تصف حالات ملموسة. وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية: <http://www.ilo.org>.

٢٥٨- كما ترد على نفس الموقع المعلومات ذات الصلة بتصديق بلجيكا على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل (قاعدة البيانات المسماة ILOLEX).

٢٥٩- وصادقت بلجيكا أيضاً على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (مجلس أوروبا).

٢٦٠- وتسوّى النزاعات الجماعية في بلجيكا عن طريق المصالحة: ذلك أن الإدارة العامة لعلاقات العمل الجماعية تضع رهن تصرف الأطراف هيئة من وسطاء التوفيق الاجتماعيين. وهم عادة رؤساء اللجان المشتركة. ويُنشأ مكتب للتوفيق في كل لجنة مشتركة (قانون ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ المشار إليه سلفاً). وينبغي تأمين الخدمات الضرورية في إطار قانون ٩ آب/أغسطس ١٩٤٨ المتعلق بتقديم الخدمات ذات المنفعة العامة وقت السلم، الذي ينص على أن يحدد الشركاء الاجتماعيون هذه المهام في إطار اللجان المشتركة.

٢٦١- وترد في المرفق إحصاءات بشأن علاقات العمل الجماعية في بلجيكا.

٢- التعاون الإنمائي

١- منذ عدة سنوات، تنشط وكالة التعاون البلجيكية في حقل الحقوق النقابية. وفي عام ٢٠٠٢، وافق مجلس الوزراء على تمويل الأنشطة النقابية في البلدان النامية، ويحتل دعم العمل النقابي بمعناه الواسع في هذه العملية مكانة مركزية ويسهم في الرقي بالمجتمع، وذلك بتعزيز عملية الدمقرطة وتشجيع الحوار الاجتماعي طبقاً للقانون المتعلق بالتعاون الدولي.

انطلقت المفاوضات المتعلقة بهذا التعاون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتم إبرام اتفاق مع المعهد الدولي لتثقيف العمال والمعهد الدولي للتدريب النقابي وحركة التضامن الدولي.

ويمكن لهذه المؤسسات أن تنشئ كل عام برنامجاً يغطي عدة بلدان وأنواع من الأنشطة.

٢- كما دعمت بلجيكا برنامج تعزيز الحوار الاجتماعي في أفريقيا التابع لمنظمة العمل الدولية.

وقد انطلق هذا البرنامج الإقليمي في عام ١٩٩٨ ومولته أساساً الحكومة البلجيكية. ويغطي مجموعة واسعة من البلدان (زهاء عشرين بلداً).

ويتمثل هدف هذا البرنامج الرئيسي في مساعدة البلدان الأفريقية الفرانكفونية في تعزيز هياكل التعاون الثلاثي الأطراف على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي وتمكين الحكومات والشركاء الاجتماعيين من تقييم نظام الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي الأطراف وتحليل الإصلاحات والتغييرات والتحسينات إجمالاً عند الاقتضاء. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في الجوانب المؤسسية والتنظيمية لآليات التشاور والتفاوض الثلاثية الأطراف.

ويساعد البرنامج البلدان المعنية في تقييم الوضع وتعزيز الهياكل وتدعيم قدرات التداول والتفاوض والقيام بأنشطة البحث وإنشاء شبكة للأخصائيين والخبراء في مجال الحوار الاجتماعي في أفريقيا.

ويوجد مثال حديث العهد لأنشطة البرنامج بلومومباشي (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وهو يحظى بدعم وكالة التعاون البلجيكية: يتعلق الأمر بتنظيم ثلاث حلقات عمل تدريبية لتحسين ظروف العمل في القطاع المنجمي في كاتانغا.

المادة ٩

تقـــر الـــدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

١- المستوى الاتحادي

(أ) تنظيم الضمان الاجتماعي وتمويله ووجوب توفيره

(ب) التعويضات عن المرض

(ج) حوادث العمل والأمراض المهنية

(د) المعاشات التقاعدية

(هـ) البطالة

٢- التجمع الفلمندي

٣- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية

٤- التعاون الإنمائي

١- المستوى الاتحادي

(أ) تنظيم الضمان الاجتماعي وتمويله ووجوب توفيره

التوفيق بين العمل وجودة المعيشة

٢٦٢- يمـــنح قـــانون ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ المتعلق بالتوفيق بين العمل وجودة المعيشة لأرباب العمل تخفيضات في المســـاهمات في الضـــمان الاجـــتماعي لتشجيعهم على خفض ساعات العمل إلى ٣٨ ساعة في الأسبوع واعتماد مخطط للتوقف المؤقت عن العمل وتقليص مدة المشوار المهني وخفض ساعات العمل غير المتفرغ.

٢٦٣- ويقر القانون المشار إليه أعلاه كذلك الحق في التوقف عن العمل مدة ١٠ أيام كإجازة أبوة أو تبنّ.

وضع المتطوعين

٢٦٤- يتمتع المتطوعون والمنظمات التي تستفيد من خدماتهم بالإعفاء من دفع مساهمات الضمان الاجتماعي إذا كانت أنشطة المتطوع تخدم مصلحة الآخرين ومصلحة منظمة لا تستهدف الربح، وإذا كان التعويض الذي يتلقاه المتطوع مقابل النشاط الذي يقوم به لا يتجاوز ٢٧,٣٧ يورو في اليوم أو ٠٩٤,٧٩ ١ يورو في السنة وإذا كان المتطوع لا يقوم بأنشطة أخرى مدفوعة الأجر في نفس المنظمة.

مشروع الإدارة الإلكترونية

٢٦٥- يهـــدف مشـــروع الإدارة الإلكترونية للضمان الاجتماعي، أي مشروع إدارة الضمان الاجتماعي، إلى حوسبة الإجـــراءات الإدارية بغية التقليل إلى حد كبير من استمارات التصريح وتيسير الاحتفاظ بالمستندات الاجتماعية. وينقسم هذا المشروع إلى ثلاثة محاور كبرى:

(أ) تعميم إجراء التصريح الفوري عن تعيين العمال (DIMONA)

٢٦٦- اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصبح لزاماً على جميع أرباب العمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، إبلاغ المكتب الوطني للضمان الاجتماعي فوراً بأي حالة تعاقد أو إنهاء عقد عمل.

٢٦٧- وقد أفضى هذا الشكل من أشكال التصريح إلى تبسيط ذي شأن للإجراءات الإدارية؛ فلم يعد رب العمل يقدم إلا عدداً محدوداً من البيانات إلى الهيئات العامة تتمثل في رقم تسجيله في المكتب الوطني للضمان الاجتماعي ورقم السجل الوطني للعامل ورقم اللجنة المشتركة وتاريخ التحاق العامل بالعمل وتاريخ مغادرته لـــه.

(ب) تعميم تصريح إلكتروني ومتعدد الاستعمالات للمكتب الوطني للضمان الاجتماعي

٢٦٨- بـــدأ مـــنذ ١ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إصدار التصريحات للمكتب الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتصل بالمرتبات وفترة العمل إلكترونياً.

٢٦٩- وتشـــمل عمليـــة الإبـــلاغ هذه التي تجري كل ثلاثة أشهر جرداً بالرموز لجميع البيانات المتعلقة بفترة العمل وحساب اقتطاعات المكتب الوطني للضمان الاجتماعي وحساب رصيد أيام الإجازة وحساب اقتطاعات التقاعد.

٢٧٠- وبفضـــل هذا الشكل من أشكال التصريح، لم يعد رب العمل مضطراً لإعادة تقديم نفس المستندات والمعلومات عدة مرات إلى المؤسسات الاجتماعية المختلفة.

٢٧١- لم تعـــد المعلومات منذئذ تُطلَب سوى مرة واحدة من خلال التصريح الإلكتروني المتعدد الاستعمالات للمكتب الوطني للضمان الاجتماعي، وتحال حسب الاختصاص إلى الفروع المعنية في مؤسسات الضمان الاجتماعي.

(ج) حوسبة عملية الإبلاغ عن المخاطر الاجتماعية

٢٧٢- في حالة المرض طويل الأمد أو حادث العمل أو التسريح، تحتاج هيئات الضمان الاجتماعي إلى معلومات إضافية للتصـــريح المتعدد الاستعمالات. وفي هذه الحالات، تطلب هيئة الضمان الاجتماعي المعنية أن تُقدَّم إليها هذه المعلومات الإضافية بواسطة استمارة المخاطر الاجتماعية الخاصة بالحالة التي يجري الإبلاغ عنها.

المؤسسات التجارية العامة المستقلة

٢٧٣- أصـــبح الموظفـــون المتعاقدون مع المؤسسات التجارية العامة المستقلة يخضعون للنظام العام للضمان الاجتماعي المطـــبَّق في القطـــاع الخاص، في حين لا يزال الموظفون الدائمون يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي الخاص الساري في القطاع العام.

٢٧٤- وبالتالي، فإن الموظفين المتعاقدين مع هذه المؤسسات تابعون لأجهزة الضمان الاجتماعي الخاضعة للنظام العام للعمال المأجورين.

النظام الخاص بعمال المناجم

٢٧٥- يدمج القانون الأول المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ النظام الخاص بعمال المناجم في النظام العام للضمان الاجتماعي للعمال.

وبعد هذا الإدماج للنظام العام للضمان الاجتماعي للعمال والنظام الخاص بعمال المناجم، أصبح عمال المناجم في نفس وضع العمال المأجورين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

وضع الفنانين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي

٢٧٦- منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، صارت القرينة القاطعة لوضع العامل المأجور بالنسبة للفنانين شمولاً قابلاً للنقض.

٢٧٧- ويمكن للفنان منذئذ أن يختار التمتع بوضع العامل المستقل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي إذا أثبت أن شروط علاقته بمن يتبع لـه لا تشبه علاقة العامل برب العمل.

٢٧٨- وتم إنشاء لجنة "فنانين" لتوعية الفنانين بحقوقهم وإسداء المشورة أو إصدار تصاريح العمال المستقلين لفترة محدودة.

٢٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينص مرسوم ملكي صدر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على تخفيض في مساهمات أرباب العمل فيما يتعلق بعمل الفنانين. ويتمثل هذا التخفيض في إعفاء من مساهمات أرباب العمل المتعلقة بجزء جزافي من أجر العامل باليوم أو بالساعة.

مواءمة نظم تخفيضات المساهمات في صندوق الضمان الاجتماعي وتبسيطها

٢٨٠- نص القانون - البرنامج الأول المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على مواءمة عدد معين من نظم تخفيضات مساهمات أرباب العمل وتبسيطها.

٢٨١- ويتألف هذا التخفيض من جزأين: من ناحية، تخفيض في المساهمة العامة يسمى التخفيض الهيكلي ويختلف حسب الأجر المرجعي للعامل، ومن ناحية أخرى، تخفيض في المساهمة يهم فئة محددة ويتمثل في مبلغ جزافي يتوقف على معايير مختلفة يتعين على رب العمل و/أو العامل استيفاؤها.

٢٨٢- والفئات المستهدفة المعنية هي التالية:

- العاملون البالغون من العمر ٥٨ سنة على الأقل؛
- الباحثون عن عمل منذ فترة طويلة؛

- العاملون لأول مرة؛
- العاملون الشباب؛
- المشمولون بالتخفيض العام لوقت العمل واعتماد أسبوع العمل لأربعة أيام؛
- العاملون المسرحون كنتيجة لإعادة هيكلة مؤسسة ما.

وضع حراس الأطفال فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي

٢٨٣- يكفل إصلاح أُجري في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ حماية اجتماعية دنيا لحراس الأطفال المرخص لهم.

٢٨٤- ومنذ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يستفيد العاملون في مؤسسات استقبال الأطفال من الرعاية الاجتماعية الملائمة. فهم يتمتعون بالتغطية في حالات المرض والعجز عن العمل والأمراض المهنية وحوادث الشغل ويحق لهم الحصول على مخصصات الأسرة وعلى المعاش التقاعدي. وعلاوة على ذلك، يحق لهم الحصول على تعويض بمجرد غياب طفل يوماً ما أياً كانت أسباب غيابه. ويتوقف مبلغ التعويض على عدد الأطفال الذين يستقبلهم الشخص المعني عادةً وعدد الأطفال المتغيبين.

٢٨٥- ويوفق هذا القانون بين أمرين: الحفاظ على استقلاليتهم فيما يتعلق باستقبال الأطفال من ناحية والاستفادة من الرعاية الاجتماعية على الوجه الأكمل من ناحية أخرى.

الحفاظ على حق الاستفادة من بعض التخفيضات في مساهمات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي في حالات الاندماج والانفصال وتغير رب العمل

٢٨٦- ينص القانون - البرنامج الثاني المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على استمرار الاستفادة من تخفيض المساهمات لفائدة الفئة المستهدفة في حالة تغير الهيكل القانوني لرب العمل.

٢٨٧- وبعبارة أخرى، يجوز لأرباب العمل في حالات الاندماج والانفصال والعمليات المماثلة فيما يتعلق بالشركات وفي حالة حيازة شركة للأصل التجاري لفرد مستقل أو في حالة تشكُّل شخص اعتباري لا يستهدف الربح عقب تفكك وتصفية أشخاص اعتباريين آخرين لا يستهدفون الربح، المضي في الاستفادة من تخفيضات المساهمات التي كان الهيكل القانوني السابق يستفيد منها.

الرقم الموحّد المميز للمؤسسات التجارية

٢٨٨- ينص القانون المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المتعلق بإنشاء *مصرف بيانات المؤسسات التجارية* وتحديث السجل التجاري وإنشاء شبابيك للمؤسسات التجارية المرخص لها والذي يتضمن أحكاماً مختلفة أخرى على إلزامية استعمال "رقم المؤسسة التجارية" في علاقاتها مع السلطات الإدارية والقضائية وكذلك في علاقات هذه السلطات ببعضها البعض.

٢٨٩- ويمكن فعلاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، التعرف على أي مؤسسة تجارية، في أي مراسلة مع السلطات، بفضل الرقم الموحد المميز لها (رقم مصرف بيانات المؤسسات التجارية).

٢٩٠- ويمكن بالتالي الاطلاع على البيانات الأساسية لأي مؤسسة تجارية من خلال مصرف بيانات المؤسسات التجارية. وفي نهاية المطاف، سيصبح هذا الرقم رقم التعريف الوحيد للمؤسسة التجارية وسيحل محل رقم التسجيل في المكتب الوطني للضمان الاجتماعي.

وضع العمال المستقلين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي

٢٩١- استحدث القانون - البرنامج المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قرينة قانونية يُعتبر بموجبها قريناً مساعداً زوج العامل المستقل الذي لا يملك حق الاستفادة من تعويضات في إطار نظام إلزامي للمعاش ومخصصات الأسرة والتأمين ضد المرض والإعاقة تعادل من حيث القيمة على الأقل الخدمات المقدمة للعمال المستقلين من صندوق الضمان الاجتماعي.

٢٩٢- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، يخضع القرين المساعد إلزامياً لنظام التأمين ضد المرض والإعاقة فيما يتعلق بالتعويضات (بما في ذلك تعويضات الأمومة) وطوعياً للعناصر الأخرى المكونة لنظام الضمان الاجتماعي للعمال المستقلين، أي تأمينات التقاعد والرعاية الصحية ورعاية الأسرة (وسيصبح هذا الأمر إلزامياً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٢٩٣- ويتعين دفع مساهمات للضمان الاجتماعي عن القرين المساعد لقاء استفادته من خدماته.

٢٩٤- وفيما يتعلق باقتطاعات الضمان الاجتماعي:

- تم تبسيط حساب الاقتطاعات المستحقة من العمال المستقلين. ذلك أن نسبة الاقتطاع أصبحت تشمل الخصم الإجمالي والمساهمة الجزافية؛ وتم تكييف الحدود الدنيا والقصوى بطريقة تحول دون أي آثار لهذه التعديلات على مبلغ المساهمات الواجب دفعها؛ و

- تطبيقاً للقانون - البرنامج المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمرسوم الملكي المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تم، اعتباراً من عام ٢٠٠٤، تحديد مبلغ الاقتطاع المستحق على الشركات حسب حجم الشركات الملزمة بدفعه.

(ب) التعويضات عن المرض

العمال المستقلون

٢٩٥- قلص المرسوم الملكي المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مدة العجز الأولية التي لا يُدفَع عنها التعويض من ثلاثة أشهر إلى شهر واحد.

٢٩٦- ورفع المرسوم الملكي المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مبلغ تعويضات العجز عن العمل الممنوحة للعمال المستقلين خلال مدة العجز الأولية ومبلغ تعويضات الإعاقة عقب إغلاق المؤسسة أو التوقف التام للنشاط.

(ج) حوادث الشغل والأمراض المهنية

الحد الأقصى للأجور لحساب الاستحقاقات

٢٩٧- بمقتضى القانون - البرنامج المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُعيد تقييم الحد الأقصى اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتم توحيده مع الحد الأقصى المنطبق في مجال التأمين على المرض.

٢٩٨- وصندوق حوادث الشغل، وليس مؤسسات التأمين، هو من تحمل عبء ارتفاع الاستحقاقات الناجم عن ذلك الإجراء.

٢٩٩- وتنطبق إعادة تقييم الحد الأقصى هذه أيضاً على الأمراض المهنية.

التعويض على رسوم التنقل

٣٠٠- تم تكييف المبلغ الأقصى الذي يحق للضحية الحصول عليه من مؤسسة التأمين كتعويض عن رسوم التنقل كنتيجة لحادث شغل كلما اضطر لذلك وإذا استدعى الأمر دفع رسوم الإقامة؛ وقد تم في عام ٢٠٠٤ رفع مبلغ هذا التعويض الذي لم يخضع لأي تعديل منذ عام ١٩٧٢ إلى مقدار أقصاه ٢٧,٢٧ يورو لليلة كحد أقصى.

المشروع الريادي للوقاية من الأمراض المهنية

٣٠١- انطلق في عام ٢٠٠٤ مشروع ريادي مهم للوقاية يهدف إلى الحيلولة دون تفاقم أمراض الظهر لدى العاملين في بعض المستشفيات ومؤسسات الطب النفسي ودور الاستراحة والرعاية. ويحدد هذا المشروع الشروط التي ينبغي أن يستوفيها من يرغبون في متابعة برنامج للوقاية والمؤسسات التي يعملون فيها وطريقة سير المشروع وطرائق تمويل البرنامج وتسييره.

(د) المعاشات التقاعدية

ضمان الدخل للمسنين

٣٠٢- استعيض عن النظام المتعلق بالدخل المضمون للمسنين بالنظام المتعلق بضمان الدخل للمسنين (ضمان الدخل للمسنين، القانون المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١). ويبقى الهدف المنشود واحداً، ألا وهو كفالة ما يكفي للمسنين من الموارد للعيش بكرامة. ويحقق النظام المتعلق بضمان الدخل للمسنين المساواة في المعاملة من حيث السن وقواعد حساب الدخل. وحُدِّدت السن الدنيا لبدء سريان الحق في الاستفادة بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء بواقع ٦٢ سنة. وتم رفعها إلى ٦٣ سنة في عام ٢٠٠٣، وستصبح ٦٤ سنة في عام ٢٠٠٦ و٦٥ سنة في عام ٢٠٠٩. ولم يعد المبلغ الممنوح يتوقف على الحالة المدنية.

٣٠٣- ويجوز بالتالي لكل شخص ممن يشتركون في نفس محل الإقامة الرئيسي المطالبة بالمبلغ الأساسي لضمان موارد العيش (إضفاء الصبغة الفردية على هذا الحق). ويجوز لمن يعيش وحده المطالبة بالمبلغ الأساسي زائد ٥٠ في المائة. وفي حالة المعاشرة، تؤخذ في الاعتبار جميع موارد الشخص المعني وجميع من يشاركونه نفس محل الإقامة الرئيسي لتحديد القدر المستحق من الدخل.

الأجر اليومي الجزافي

٣٠٤- بغية تحاشي العراقيل التي تحول "دون الحصول على عمل"، نص إجراء اتُّخذ في عام ٢٠٠١ واكتمل في عام ٢٠٠٤ على أن الأجر اليومي الجزافي، في بعض الحالات وفيما يتعلق بحساب المعاش التقاعدي، ولا سيما في حالة إعادة تشغيل من تقل أعمارهم عن ٥٠ سنة من العمال الذين تم تسريحهم، يحل محل الأجر الحقيقي الذي يتلقاه العامل، إذا كان دون المستوى الملائم.

صندوق الشيخوخة

٣٠٥- أنشأ القانون المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ صندوقاً للشيخوخة بهدف إيجاد احتياطيات لمواجهة النفقات الإضافية لنظم التقاعد عقب الشيخوخة في السنوات القادمة.

المداخيل المهنية المسموح بها

٣٠٦- في عام ٢٠٠٢، تم رفع المبالغ القصوى للدخل المهني الذي يمكن للمستفيدين من معاش التقاعد أو الشيخوخة الذين بلغوا سن المعاش القانوني (٦٥ سنة للرجال و٦٣ سنة للنساء) الحصول عليها بنحو ٥٠ في المائة. ويتمثل هدف هذا الإجراء في تيسير مشاركة أكبر للمسنين في الحياة العامة. وارتفعت الحدود القصوى لمعاشات المتقاعدين الذين لم يبلغوا سن المعاش، بدورها، بنسبة ٢ في المائة. وفي عام ٢٠٠٤، تم مجدداً رفع مبالغ المداخيل المهنية المسموح بها للمتقاعدين بنسبة ٢٥ في المائة، وذلك فقط لصالح المتقاعدين الذين بلغوا سن المعاش القانوني.

استيعاب فترات التوقف المؤقت عن العمل

٣٠٧- عدَّل مرسوم ملكي مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ استيعاب فترات التوقف المؤقت عن العمل فيما يتعلق بحساب معاش العاملين الأجراء. وبالتالي، تنحصر مدة الاستيعاب المجاني لفترات التوقف المؤقت عن العمل على أساس التفرغ أو العمل لبعض الوقت في ١٢ أو ٣٦ شهراً. وفي حالة تخفيض المدفوعات بمقدار الخمس، يستمر الاستيعاب المجاني مدة أقصاها ٦٠ شهراً. وكما كان الأمر في النظام القديم، فإن الاستيعاب مجاني حتى سن المعاش بالنسبة للعاملين البالغين من العمر ٥٠ سنة أو أكثر والذين خفضوا أوقات عملهم بنسبة ٥٠ في المائة أو بمقدار الخمس.

صندوق معاش الركيزة الثانية

٣٠٨- يهدف قانون صدر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى تشجيع إنشاء صندوق معاش الركيزة الثانية في إطار اتفاقيات العمل الجماعية القطاعية وإلى تيسير اقتطاع الاشتراكات فيه من الحد الأدنى للأجور، وذلك بغية إضفاء الطابع الديمقراطي على المعاشات التكميلية. فهي من حق الجميع وليست حكراً على بعض العمال، وليست حكراً على الكوادر والموظفين وإنما تشمل العمال كذلك، ولا تنطبق في أكبر المؤسسات التجارية في قطاع ما فحسب بل كذلك في المؤسسات التجارية الصغرى والمتوسطة.

رفع المعاشات وتكييفها

٣٠٩- تميزت الفترة المشمولة بالاستعراض منذ التقرير السابق بالحرص من ناحية على رفع المعاشات الصغيرة (ضمان الدخل للمسنين والحد الأدنى لمعاشات التقاعد معاً) وعلى تكييف المعاشات الأكثر قِدماً وفق مستوى الرفاه من ناحية أخرى، أي وفق تغير الأجور.

(هـ) التعويض عن البطالة

٣١٠- النص الوارد أدناه مستمد بكامله من منشور الدائرة الاتحادية العامة للضمان الاجتماعي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ والمعنون "كل ما كنتم دوما تودون معرفته عن الضمان الاجتماعي" والذي خُصِّص فيه فصل لمسألة التعويض عن البطالة.

٣١١- وفي النص التالي، يجري تناول قطاع التعويض عن البطالة أساساً من حيث دوره الرئيسي المتمثل في توفير دخل بديل في حالة البطالة الكاملة للباحثين عن عمل ولمن لا يبحثون عنه على حد سواء. ويشمل القطاع في نفس الوقت مجال عمل أوسع بكثير: فهو يقدم الدعم أيضاً في حالة البطالة المؤقتة وفي حالة التوقف الجزئي أو الكلي عن العمل (التوقف عن العمل/التوقف المؤقت عنه) وفي حالة استئناف العمل بشكل جزئي وللمتدربين والعاملين في مؤسسات استقبال الأطفال؛ كما أن القطاع يحفز الفئات المهددة على استئناف العمل ويدعم تطوير الخدمات عن قرب.

٣١٢- من حيث المبدأ، يُعنى قطاع التعويض عن البطالة حصراً بالعمال الأجراء. ولا يجوز على الإطلاق للعمال المستقلين اللجوء إلى نظام التعويض عن البطالة لأنهم لا يدفعون الاشتراكات اللازمة. ويجوز، مع ذلك، لمن فقد منهم عمله وكان، قبل أن يصبح عاملاً مستقلاً، يعمل كأجير (أو كان عاطلاً) أن يستفيد، بشروط معينة، من تعويضات البطالة. ولا يساهم موظفو الدولة بدورهم في هذا النظام لأن تعييناتهم دائمة ولا يمكن، بالتالي، أن يصبحوا عاطلين عن العمل. ولكن أصبح ممكناً أيضاً تسريحهم، لذلك تم إنشاء نظام خاص جداً يتيح لهم بدورهم حق الاستفادة من تعويضات البطالة. وينطبق نظام مماثل على العسكريين.

٣١٣- وبعبارة أخرى، يتيح العمل المأجور الخاضع لنظام اقتطاعات التأمين على البطالة إمكانية التمتع بحق الاستفادة من تعويضات البطالة. وليس الأمر كذلك على سبيل المثال فيما يخص "العمل غير المنتظم" وعقود الطلاب وعمال المنازل، ويستثنى من هذا الحق من يعملون في البيوت ولا يقيمون لدى رب العمل ولا يعملون أكثر من أربع ساعات في اليوم لدى رب العمل الواحد أو ٢٤ ساعة أو أكثر في الأسبوع لدى عدة أرباب عمل.

شروط القبول وشروط الاستفادة

٣١٤- لا يكفي الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي وحده بصفة عامل أجير للتمتع بحق الاستفادة من تعويضات البطالة. فعلى الشخص المعني أيضاً أن يثبت على وجه الخصوص أنه استوفى عدداً من أيام العمل أو ما يكفي مما يماثلها خلال فترة مرجعية محددة. والفترة المرجعية هي تلك التي تسبق طلب التعويض عن البطالة. ويتوقف عدد أيام العمل المستوفاة ومدة الفترة المرجعية معاً على السن، كما يشير إلى ذلك الرسم البياني الوارد أدناه:

الفئة العمرية	*عدد أيام العمل المستوفاة أو ما يماثلها*	*الفترة المرجعية (بالأشهر)*
أقل من ٣٦ سنة	٣١٢	١٨
ابتداءً من ٣٦ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٤٦٨	٢٧
٥٠ سنة فأكثر	٦٢٤	٣٦

٣١٥- وإذا لم يستوف شخص الشروط المفروضة على فئته العمرية واستوفى شروط فئة عمرية أعلى، فإنه يُعتبر مستوفياً للشروط. واعتباراً من تاريخ بلوغ ٣٦ سنة، يمكن الرجوع إلى أيام العمل أو ما يماثلها في السنوات العشر السابقة للفترة المرجعية. ويمكن تمديد الفترة المرجعية المذكورة في الرسم البياني لأسباب مختلفة.

٣١٦- ويُقصَد بالأيام المماثلة: الأيام المشمولة بالتأمين على الرعاية الصحية والتعويضات، وفترة الإجازات وأيام الإضراب وما إلى ذلك.

٣١٧- ويتعين على من عمل على أساس عدم التفرغ على سبيل التطوع أن يثبت أنه راكم نفس العدد من أنصاف أيام العمل خلال الفترة المرجعية المذكورة أعلاه تضاف إليها ستة أشهر. وقد نص القانون على استثناءات تتيح اعتبار بعض من عملوا بدون تفرغ على سبيل التطوع عمالاً متفرغين.

٣١٨- وللتمتع بحقوق تعويضات البطالة، هناك عدد من شروط الاستفادة المحددة التي ينبغي استيفاؤها. ونوردها فيما يلي.

١- عدم الاستفادة من أي تعويض

٣١٩- لا يجوز أن يتمتع بهذه الحقوق العامل الذي لا يزال يستفيد من تعويض من رب عمله متعلق بالإخطار بالطرد أو التسريح.

٢- عدم ممارسة عمل

٣٢٠- لا يجوز لعاطل أن يمارس عملاً لحسابه الخاص يتعدى إطار الإدارة العادية لممتلكاته الخاصة ويمكن أن يندرج في إطار المبادلات الاقتصادية. ولا يجوز له كذلك أن يزاول عملاً، من أي شكل، لفائدة طرف ثالث يدر عليه دخلاً أو يعود عليه أو على أسرته بنفع مادي. وعلى سبيل المثال، يُمنع عليه بناء مترله الخاص. وإذا كان الشخص يعمل لحساب شخص ما، اعتُبر أن ذلك يعود عليه ببعض الفوائد. وينبغي له أن يثبت العكس أو يقدم سلفاً طلباً للقيام بذلك. ويُسمح في نهاية المطاف بممارسة بعض المهن الثانوية التي يتعين التصريح بها سلفاً، شريطة أن يكون الشخص قد مارسها ثلاثة أشهر على الأقل قبل تقديم طلب الاستفادة من التعويضات وذلك أثناء مزاولة مهنة مقابل أجر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي مزاولة هذا النشاط أساساً بين ١٨ ساعة و٧ ساعات وبعض الأنشطة مستثناة كلياً.

٣- أن يصبح الشخص عاطلاً رغماً عن إرادته

٣٢١- لا يمكن في معظم الحالات أن يستفيد عامل تسبب في بطالته من التعويضات إلا بعد فترة من الاستبعاد. وتُبحث هذه المسألة حالة بحالة.

٤- أن يكون الشخص على استعداد للالتحاق بسوق العمل

٣٢٢- معنى هذا أن الباحث عن العمل يجب أن يسجّل نفسه في الدائرة العامة للتدريب المهني والعمالة في (إقليم والون) أو مكتب التدريب والعمل (في المنطقة الفلمندية) أو المكتب الإقليمي للبحث عن العمل في (إقليم بروكسل) وأن يقبل أي عمل يعد ملائماً لـــه. ويعني هذا الأمر، بالإضافة إلى ذلك، أنه ينبغي أن يبحث جدياً عن عمل. ومنذ عام ٢٠٠٤، تُتابع هـــذه المسألة بشكل منهجي، ويتعرض للعقوبة الشخص الذي يرفض عقداً يفرض عليه "البحث الجدي عن عمل" أو لا يتقيد. وسيحل هذا النظام تدريجياً محل نظام الإقصاء على أساس البطالة الطويلة الأمد.

٥- القدرة على العمل

٣٢٣- لا يجـــوز أن يكـــون الشخص المعني مريضاً إذ يمكنه في هذه الحالة أن يستفيد من تعويضات المرض أو العجز. وينبغي إذن أن يكون الشخص قادراً على العمل.

٦- قبول الخضوع للمراقبة

٣٢٤- على العموم، يجب على العاطل عن العمل أن يتوجه مرتين في الشهر إلى مكتب المراقبة في دائرة إقامته الاعتيادية، أي اليوم الثالث واليوم السادس والعشرين من الشهر. وينبغي ألا تخضع بعض الفئات من العاطلين عن العمل، مثل المسنين مـــنهم (ابـــتداءً من ٥٠ سنة) للمراقبة على صعيد الدائرة إلا مرة واحدة في الشهر ويُعفَون من ذلك تماماً بشروط معينة. ففـــيما يـــتعلق بالعـــاملين المسنين، يسمى هذا الأمر "الإعفاء الجزئي" الذي ينبغي تمييزه عن "الإعفاء الكلي": فهناك فئة محدودة جداً من العاملين المسنين الذين لم يعودوا مستعدين للعمل.

٧- الإقامة في بلجيكا

٣٢٥- اعتـــباراً مـــن سن الستين، يكفي أن يقيم العاطلون المسنون والعاطلون المتمتعون بالإعفاء الكلي ومن هم على وشك التقاعد فعلياً أطول فترة من السنة في بلجيكا.

٨- ألاّ يبلغ الشخص السن القانونية للتقاعد

٣٢٦- لم يعد من حق من بلغوا السن القانونية للتقاعد من العاطلين عن العمل الاستفادة من تعويضات البطالة ابتداءً من الـــيوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي بلغوا فيه تلك السن. وهي بالنسبة للرجال، ٦٥ سنة، وبالنسبة النساء ٦٣ ســـنة في الوقـــت الحـــالي، ولكـــنه ســـتُرفع إلى ٦٤ سنة في عام ٢٠٠٦ وإلى ٦٥ سنة في عام ٢٠٠٩ (انظر الفصل المعنون "المعاشات").

٣٢٧- وهناك استثناءات عديدة لهذه الشروط. وقد تمت الإشارة إلى بعضها. فمن هم على وشك المعاش ليسوا وحسب معفـــيين مـــن شرطي الخضوع للمراقبة والاستعداد للالتحاق بسوق العمل، وإنما لم يعد لزاماً عليهم كذلك الاستظهار ببطاقة المراقبة، وبإمكانهم الاحتفاظ بالتعويضات في حالة العجز عن العمل ويمكنهم، بشروط معينة، مزاولة نشاط لحسابهم الخـــاص لا يستهدف الربح (مثلاً: بناء منزل خاص بهم) أو بدء مهنة ثانوية لم يمارسوها بالموازاة مع عمل مدفوع الأجر خلال ثلاثة أشهر. كما يجوز إعفاء العاطلين المسنين من الشرطين الأخيرين.

الإعانات

١- البطالة بعد عمل على أساس التفرغ

٣٢٨- في حالة البطالة التامة، يمكن للعامل المتفرغ أن يستفيد من إعانات عن كل أيام الأسبوع، باستثناء يوم الأحد. ويعني العمل بتفرغ استيفاء شرطين: أن تعادل مدة عقد العمل العادية مدة العمل القصوى في المؤسسة وأن يعادل المرتب أجر أسبوع عمل كامل. ويُعد العامل الذي يتوقع الحصول على مرتب لا يقل عن متوسط الدخل الشهري الأدنى المقبول (انظر أعلاه) بدوره عاملاً متفرغاً. ويمكن للعاطل عن العمل الذي يستفيد من حق الحصول على إعانات عن جميع أيام الأسبوع الاحتفاظ بهذا الحق حتى بعد استئناف عمل غير متفرغ. وفي هذا الصدد، يكفي تقديم طلب للتمتع بوضع "العامل بدون تفرغ مع الحفاظ على الحقوق" أثناء فترة مباشرة إجراءات استئناف العمل بدون تفرغ. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أثناء ممارسة هذا العمل بدون تفرغ، وبشروط معينة، الحصول إلى جانب المرتب على إعانة ضمان الدخل.

٣٢٩- ويمكن للعامل الذي لا يستوفي الشروط اللازمة لاعتباره عاملاً متفرغاً أو الشروط اللازمة للحصول على وضع العامل غير المتفرغ مع الاحتفاظ بالحقوق، أن يستفيد من الإعانات بوصفه عاملاً غير متفرغ متطوع. وفي حالة البطالة التامة، يمكنه الحصول على تعويضات مخفضة حسب مدة عقد العمل. وينبغي أن يتعلق الأمر بعمل بدون تفرغ مدته على الأقل ١٢ ساعة أو ثلث وقت العمل المتفرغ. وفي حالة استئناف العمل لعدد أقل من الساعات، يمكن أيضاً الاحتفاظ بعدد معين من الإعانات.

٢- مبلغ الإعانات

٣٣٠- يتوقف مبلغ الإعانات على الحالة الاجتماعية ومدة البطالة ومتوسط المرتب اليومي الذي حصل عليه الشخص كعامل أجير.

٣٣١- وفي النظام المتعلق بالبطالة، لا بد من التمييز بين عدة فئات:

- العامل الأجير الذي يتحمل عبء أسرة. في حالة البطالة، يفقد دخل الأسرة الوحيد في حين له أشخاص معالون؛
- الشخص المنفرد. يفقد دخله الوحيد، ولكن ليس له أشخاص معالون؛
- العشير. لا يفقد دخل الأسرة الوحيد.

٣٣٢- يصل المبلغ الأساسي للتعويض عن البطالة إلى ٤٠ في المائة من متوسط الأجر اليومي. وقد حُدد أقصاه بواقع ٦٥,٧٥ يورو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وعلاوة على هذه النسبة المئوية الأساسية المتمثلة في ٤٠ في المائة، يمكن الحصول على نسبة مئوية إضافية حسب الفئة ومدة البطالة.

٣٣٣- ونشدد على النسب المئوية التالية:

(أ) ١٥ في المائة من التعويض الخاص بالتكيف

خلال السنة الأولى من البطالة، يحصل العاملون الذين لهم أعباء عائلية والأشخاص المنفردون المُعاشرون على هذا التعويض الإضافي.

(ب) (٥ في المائة) كتعويض عن خسارة الدخل الوحيد

يستفيد من هذا التعويض التكميلي العامل الذي يتحمل أعباء عائلية والأشخاص المنفردون، وهو غير محدد الزمن. وبعد سنة من البطالة، يُثبَّت هذا التعويض التكميلي عند ١٠ في المائة بالنسبة للأشخاص المنفردين.

(ج) (نسبة ١٥ في المائة) إضافية لتحمل الأعباء العائلية

بعد سنة من البطالة، يفقد العاطلون عن العمل التعويض الخاص بالتكيف الذي يبلغ ١٥ في المائة. وللتعويض عن هذه الخسارة، يحصل من لديهم أسر من العمال على نسبة إضافية مقدارها ١٥ في المائة لتحمل أعباء الأسرة.

٣٣٤- تدخل *المرحلة الثانية* من البطالة حيز النفاذ بعد السنة الأولى من البطالة. وليس لها حد فيما يتعلق بالفئتين الأوليين من العاطلين عن العمل؛ فهي لا تنتهي إلاّ فيما يتعلق بالمتعاشرون. وتتحدد نهايتها حسب المسار المهني للشخص. ومدتها ثلاثة أشهر، زائد ثلاثة أشهر عن كل سنة من الفترة التي عمل فيها الشخص كأجير (بما في ذلك الأيام المماثلة لأيام العمل). وبعد هذه المرحلة، ينتقل العاطل العشير إلى المرحلة الثالثة ويتلقى مبلغاً جزافياً مقداره ١٤,٩٧ يورو، يرتفع بشروط معينة إلى ١٩,٦٤ يورو (المبلغ المعتمد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).

٣٣٥- ويتضمن الجدول الوارد أدناه النسب المئوية لمتوسط الأجر اليومي الذي يمكن أن تحصل عليه مختلف الفئات في مختلف مراحل البطالة.

الفئات	*السنة الأولى من البطالة*	*المرحلة الثانية*	*المرحلة الثالثة*
العاملون الذين لهم أعباء عائلية	٦٠	٦٠	٦٠
الأشخاص المنفردون	٦٠	٥٠	٥٠
المتعاشرون	٥٥	٤٠	١٤,٩٧ يورو (قد تُرفع إلى ١٩,٦٤ يورو)

(د) التعويض التكميلي الخاص بالأقدمية

٣٣٦- بعد انقضاء السنة الأولى من البطالة، يمكن للعاطلين عن العمل في سن الخمسين أو أكثر أن يستفيدوا من تعويض تكميلي خاص بالأقدمية إذا استوفوا الشروط التالية:

- أثبتوا أنهم عملوا ٢٠ سنة كأجراء؛
- لم يستفيدوا من معاش سابق بموجب اتفاق أو معاش بوصفهم عاملين في المناطق الحدودية.

٣٣٧- ويتحدد مبلغ هذا التعويض التكميلي حسب فئة الحالة الاجتماعية التي ينتمي إليها العاطلون عن العمل وسنهم.

٣٣٨- وفضلاً عن التعويضات التي ورد ذكرها، هناك أيضاً *تعويضات الانتظار*. وهي مخصصة للشباب الذين يلتحقون بعالم البطالة بعد تخرُّجهم وانقضاء فترة من انتظارهم الحصول على عمل. وفي هذه الحالة، يتلقون تعويضات انتظار يختلف مبلغها حسب سنهم وحالتهم الاجتماعية.

٣- الإجراء

٣٣٩- لا تُمنح تعويضات البطالة تلقائياً. ذلك أنه يتعين أولاً على الشخص المعني أن يقدم طلباً إلى هيئة صرف تعويضات البطالة التي يختارها. ويتعلق الأمر إما بهيئات تابعة للنقابات أو بهيئة عامة لصرف تلك الإعانات "الصندوق الفرعي لصرف تعويضات البطالة".

حالات الحرمان والعقوبات

٣٤٠- يمكن في بعض الحالات حرمان العاطل عن العمل من حقه في الإعانات أو معاقبته. والأسباب الرئيسية لحرمانه هي:

(أ) اختيار البطالة

تعتبر البطالة اختيارية في الحالات التالية:

- ترك العمل بدون سبب شرعي؛
- تسريح يشكل نتيجة منطقية لموقف خاطئ من جانب العامل الأجير؛
- عدم التوجه إلى رب عمل بعد تلقي دعوة من دوائر الشغل أو رفض عمل مناسب؛
- عدم التوجه إلى دائرة العمل والتدريب المهني المختصة؛
- رفض خطة دعم أو إخفاق هذه الخطة؛
- التقييم السلبي للجهود المبذولة من أجل الحصول على عمل.

(ب) إبداء عدم الاستعداد للالتحاق بسوق العمل:

- عقب ترتيب قانوني أو حالة تمليها الضرورة مثل إجازة ما قبل الولادة أو ما بعدها؛
- العاطل عن العمل الذي يضع شروطاً لإعادة تشغيله.

(ج) البطالة الطويلة الأمد

٣٤١- العاطل عن العمل الذي يقل عمره عن ٥٠ سنة ويساكن شخصاً آخر وتتعدى بطالته مدة معينة. ويحدد هذه المدة المكتب المعني بالبطالة مع مراعاة جنس العاطل عن العمل وسنه.

٣٤٢- وهـــذا المـــبرر للحرمان من الحق في التعويض آخذ في الزوال تدريجياً: اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بالنسبة للعاطلين عن العمل الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة، واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن ٤٠ ســـنة، واعتـــباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن ٥٠ سنة. وقد استعيض عنه بمسألة مراقبة مدى جديـــة الشخص في البحث عن عمل مع إمكانية فرض عقوبات (انظر أعلاه "أن يكون الشخص على استعداد للالتحاق بسوق العمل").

(د) إغفـــال تصـــريح إلزامي أو التأخر في تقديم تصريح أو تقديم تصريح خاطئ أو منقوص أو استخدام مستندات مغلوطة

يمكن أن يؤدي إلى استعادة الإعانات المحصلة بغير وجه حق وإلى الحرمان من الحق في الإعانات لفترة معينة.

٣٤٣- ويمكن أيضاً إذا ثبتت نية التزوير فرض عقوبة جنائية.

من هم على وشك التقاعد والشبان المتخرجون

٣٤٤- تهـــم الفـــئة الخاصـــة المتمثلة في من هم على وشك التقاعد العمال الأجراء المسنين. فإذا كانوا في فترة ما قبل الـــتقاعد، يحق لهم الحصول على إعانات بطالة تصل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأقصى لمرتبهم إلى أن يحصلوا على التقاعد، وذلك بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يتلقون تعويضاً إضافياً من رب عملهم القديم.

٣٤٥- لا يتلقى الشبان المتخرجون تعويضاً عن البطالة على الفور. فلا بد من أن يقضوا أولاً فترة انتظار يكون خلالها مـــن حقهم الاستمرار في الاستفادة من الإعانات العائلة. وبعد فترة الانتظار تلك التي تتحدد حسب السن، يتلقون مبلغاً جزافياً كتعويض عن فترة الانتظار، وهو مبلغ يتوقف بدوره على الحالة الاجتماعية والسن.

تدابير متعلقة بالعمل

٣٤٦- بغـــية التشجيع على العمل وتقليص معدل البطالة، تم في السنوات الأخيرة اتخاذ تدابير مختلفة. ونذكر منها على وجـــه الخصـــوص بـــرنامج ماريبيل الاجتماعي والاتفاقيات المتعلقة بأول عمل ومواءمة إجراءات التعيين. وتشكل هذه السلســـلة من التدابير على وجه الخصوص وسيلة لتشجيع بعض أرباب العمل على تعيين بعض الفئات من العمال، وذلك بمنحهم تخفيضاً في اشتراكات الضمان الاجتماعي.

٣٤٧- واتُّخذت لفائدة العاطلين عن العمل لمدة طويلة تدابير أخرى لتنشيط قطاع تعويضات البطالة (ومنها على وجه الخصوص مخطَط "activa"، وتقريب الخدمات وأماكن العمل، وبرنامج التحول المهني ووكالات التشغيل المحلية. وفي هذا الإطار، يتحمل المكتب الوطني للعمالة جزءاً من الأجر.

٣٤٨- وفـــيما بعـــد، اســـتحدثت الأقاليم المختلفة بعض برامج العمالة الموجهة بشكل رئيسي إلى العاطلين عن العمل لمدة طويلة.

٢- التجمع الفلمندي

٣٤٩- صادق التجمع الفلمندي في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ على المرسوم المتعلق بتنظيم قطاع التأمين على الرعاية الصحية. وقد فعَّل هذا المرسوم وما يتصل به من الأوامر التنفيذية قانون التأمين على الرعاية الصحية الفلمندي الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٣٥٠- وفي إطار إعادة توزيع الصلاحيات في بلجيكا، سمي التأمين على الرعاية الصحية الفلمندي "مساعدة الأشخاص"، وتعود الصلاحية فيما يتعلق به إلى التجمع الفلمندي. وعلى صعيد القانون الأوروبي، كان التأمين على الرعاية الصحية على الدوام يعتبر جزءاً من الضمان الاجتماعي، ولا سيما بوصفه "تأميناً على المرض". ولهذه الأسباب اعتبرنا أنه من المفيد تقديم توضيح مقتضب للتأمين الصحي الفلمندي في هذا التقرير.

١- *ما هو التأمين الصحي؟*

٣٥١- ينص قانون التأمين الصحي الفلمندي على تقديم مبلغ جزافي يغطي الأتعاب غير الطبية للأشخاص الذين يعانون من تقص مطول وخطير في اعتمادهم على أنفسهم. ويمكن منح المبالغ الجزافية الآنفة الذكر لتغطية الرعاية الصحية المقدمة على الصعيد المحلي وفي المترل والرعاية الصحية داخل المستشفيات.

٢- *من المستفيد من التأمين الصحي؟*

(أ) الانتساب

٣٥٢- ضرورة الانتساب إلى صندوق للتأمين الصحي بالنسبة لمن تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة ممن:

- يعيشون في المنطقة الناطقة بالهولندية؛
- يعيشون في دولة أخرى عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية عدا بلجيكا أو سويسرا ويستفيدون، طبقاً للقانون (قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٧١/١٤٠٨، من التأمين الاجتماعي البلجيكي بحكم القانون ونظراً لعملهم في التجمع الناطق بالهولندية.

٣٥٣- إمكانية الانتساب الطوعي لمن تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة ممّن:

- يعيشون في إقليم العاصمة بروكسل المزدوجة اللغة؛
- يعيشون في دولة أخرى عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية عدا بلجيكا أو سويسرا ويستفيدون، طبقاً للقانون (قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٧١/١٤٠٨، من التأمين الاجتماعي البلجيكي بحكم القانون ونظراً لعملهم في إقليم العاصمة بروكسل المزدوجة اللغة.

٣٥٤- عدم ضرورة الانتساب، وعدم وجود إمكانية الانتساب الطوعي للأشخاص:

- الذين يعيشون في المنطقة الناطقة بالهولندية أو في إقليم العاصمة بروكسل المزدوجة اللغة والذين يسري عليهم بحكم القانون نظام الضمان الاجتماعي لدولة أخرى، عدا بلجيكا، عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو سويسرا بناءً على القانون (قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ١٤٠٨/٧١؛

- الذين يمكنهم التحجج بمعاهدة دولية أو اتفاقية دولية انضمت إليها بلجيكا وتمنح إعفاءً في مجال الضمان الاجتماعي.

(ب) الإعانات

٣٥٥- يمكن تقديم خدمات في إطار التأمين الصحي الفلمندي للأشخاص المنتسبين إلى صندوق للتأمين على الرعاية الصحية ولمن تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة ممن يعيشون في التجمع الناطق بالهولندية أو إقليم العاصمة بروكسل المزدوجة اللغة.

٣- *التمويل*

٣٥٦- يُموَّل صندوق التأمين الصحي الفلمندي من جهة بهبة مصدرها الموارد العامة ومن جهة أخرى عن طريق تحصيل الاشتراكات. ويصل المبلغ إلى ٢٥ يورو على أساس سنوي ما عدا بالنسبة لمن يحق لهم الحصول على تعويض التأمين الإضافي المشار إليه في الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١ والفقرة ١٩ من المادة ٣٧ من القانون المتعلق بالتأمين الصحي الإجباري والتعويضات الصادر أمر تنفيذه في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص، يصل المبلغ إلى ١٠ يورو على أساس سنوي.

٤- *الإعانات*

٣٥٧- فيما يتعلق بتقديم خدمات الرعاية الصحية على الصعيد المحلي وفي المترل، يُصرف مبلغ ٩٠ يورو شهرياً مقابل ١٢٥ يورو شهرياً لخدمات الرعاية الصحية داخل المستشفيات.

٥- *التنظيم*

(أ) الصندوق الفلمندي للتأمين الصحي

٣٥٨- أنشئ صندوق فلمندي للتأمين الصحي أسنِدت إليه المهام التالية:

- منح إعانات لصناديق التأمين الصحي؛

- إنشاء وإدارة صناديق احتياطية مالية ترمي إلى تغطية الالتزامات في المستقبل في مجال النفقات؛

- دون مساس بالمراقبة التي تقوم بها دائرة مراقبة صناديق التأمين ودائرة مراقبة التعاونيات، رصد ومراقبة إدارة صناديق التأمين الصحي وسيرها وحالتها المالية؛

- جمع ومعالجة البيانات الواردة من صناديق التأمين الصحي.

(ب) صناديق التأمين الصحي

٣٥٩- هناك ثمانية صناديق للتأمين الصحي تتولى المهام التالية:

- دراسة الطلبات واتخاذ القرارات بشأن حالات التكفل؛
- السهر على تنفيذ قرارات التكفل؛
- تسجيل البيانات المتعلقة بالمنتسبين والطلبات وحالات التكفل؛
- تحصيل اشتراكات المنتسبين؛
- إدارة احتياطياتها المالية عند الاقتضاء.

٦- *التشريعات الرئيسية*

- المرسوم الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بتنظيم قطاع التأمين الصحي (المملكة البلجيكية، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩)، عُدِّل بموجب:
- المرسوم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (*الجريدة الرسمية*، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- المرسوم المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (*الجريدة الرسمية*، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)
- أمر محكمة التحكيم المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ (*الجريدة الرسمية*، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١)
- المرسوم المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (*الجريدة الرسمية*، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١)
- المرسوم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (*الجريدة الرسمية*، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)
- المرسوم المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (*الجريدة الرسمية*، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)
- قرار الحكومة الفلمندية المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يتعلق بتنظيم الصندوق الفلمندي للتأمين الصحي ويسوي مسألتي إدارته وسير عمله، وقد خضع للتعديل عدة مرات.

٣- إقليم والون/التجمع الناطق بالفرنسية

٣٦٠- لم ينشئ إقليم والون والتجمع الناطق بالفرنسية في بلجيكا جهازاً مماثلاً لذلك الذي أنشأه التجمع الفلمندي، حيث يعتبران الضمان الاجتماعي من الاختصاصات التي تنفرد بها الحكومة الاتحادية.

٣٦١- وقرر التجمع الناطق بالفرنسية وإقليم والون بالتالي تقديم طعن ضد هذا الجهاز في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بهدف إلغائه، وذلك بدعوى انتهاكه لمواد مختلفة من الدستور وللقانون الخاص المتعلق بالإصلاحات المؤسسية

المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٠ ولمواد مختلفة من معاهدة المفوضية الأوروبية وللمواد ٢ و٣ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٢٨ من قانون الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٧١/١٤٠٨ الصادر عن المجلس الذي عُقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧١ والمتعلق بانطباق نظم الضمان الاجتماعي على العمال الأجراء والعمال غير الأجراء وأفراد أسرهم الذين يتنقلون داخل الجماعة.

٣٦٢- ولا تزال هذه المنازعة بانتظار التسوية في محكمة التحكيم.

٣٦٣- وتجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المفوضية الأوروبية استفسرت الدولة البلجيكية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن موافقة أحكام مرسوم البرلمان الفلمندي الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ المتعلق بتنظيم قطاع التأمين الصحي، في صيغته المعدلة بالمرسوم الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، لقانون المفوضية.

٣٦٤- وأوضحت المفوضية على وجه الخصوص أن "دوائرها أشارت إلى أن عدداً معيناً من أحكام ذلك المرسوم لا تتفق وقوانين المفوضية فيما يتعلق على وجه الخصوص بمعيار الانتساب الإجباري والشروط المتصلة بالتكفل فيما يخص الأشخاص الخاضعين للقانون ٧١/١٤٠٨".

٣٦٥- ومتابعةً لهذا الاستفسار، عدلت التجمع الفلمندي بمرسوم صادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ مرة أخرى المرسوم الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩.

٤- التعاون الإنمائي

تشكل خدمات الرعاية الصحية الأولية على الدوام أحد القطاعات التي تحظى بالأولوية في التعاون البلجيكي. وتستند المذكرة الاستراتيجية "الصحة الأساسية" التي أعدتها الإدارة العامة للتعاون لأغراض التنمية في آب/أغسطس ٢٠٠٢، ضمن أشياء أخرى، إلى الحق العام في الصحة الأساسية، وتشير إلى مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي جاء فيها أنّ: "بلجيكا تشاطر أمل المجتمع الدولي في أن تتمكن البلدان الأطراف من توفير حد أدنى من الخدمات الصحية للجميع...".

وتدافع بلجيكا عن المبدأ المتمثل في أن كل شخص من حقه التمتع بالخدمات الصحية وأن من لديهم نفس الاحتياجات، بغض النظر عن إمكانياتهم المالية، من حقهم أن يُعامَلوا نفس المعاملة.

ونتيجة ذلك أن الوسائل المالية وغيرها من الوسائل ينبغي رصدها على سبيل الأولوية للخدمات الصحية الأساسية الجيدة المتاحة للجميع، بمن فيهم أشد الشرائح السكانية فقراً.

وبغية تعزيز إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية، تساند بلجيكا فكرة تقليص المقابل المباشر المؤدى عن الخدمات الصحية الأساسية إلى أدنى حد. وتظهر التجربة أن الأشخاص الأشد عوزاً كثيراً ما لا يستفيدون من الخدمات الصحية الأساسية لأنهم يتعذر عليهم دفع المقابل عندما يحتاجون للرعاية الصحية...

وفي هذا الإطار، تدعم بلجيكا في عدة بلدان تعزيز آليات الضمان الاجتماعي لكي تصل، على وجه الخصوص، إلى أشد الشرائح فقراً.

١- وأهم برنامج يدعمه التعاون البلجيكي في هذا الميدان هو برنامج "استراتيجيات وأدوات مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والفقر" التابع لمنظمة العمل الدولية. وهو برنامج عالمي لمكافحة الاستبعاد الاجتماعي والفقر يندرج في إطار متابعة مؤتمري القمة العالميين المتعلقين بالتنمية الاجتماعية اللذين عُقِدا في كوبنهاغن وجنيف.

وخلال مؤتمر العمل الدولي الذي عُقِد في حزيران/يونيه ٢٠٠١، توصلت الحكومات ومنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة تحسين الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق تغطيته لتشمل جميع من هم بحاجة إلى الرعاية. وفي هذا الإطار، أطلقت منظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الحملة العالمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتوفير التغطية للجميع. وبرنامج "استراتيجيات وأدوات مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والفقر" هو أداة التنفيذ الأساسية للحملة. ويهدف إلى توسيع نطاق الرعاية الاجتماعية ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي. ويقوم بأعمال ميدانية وأنشطة البحث والتدريب ونشر المعارف استجابةً للهدف الاستراتيجي المتمثل في توسيع نطاق الرعاية الاجتماعية وزيادة فعاليتها للجميع.

وفي مواجهة مشكلة ضعف التغطية الاجتماعية، يضع برنامج "استراتيجيات وأدوات مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والفقر" استراتيجيات وآليات ابتكارية ترمي تحديداً إلى تغطية المستبعدين من النظم القائمة. ويعمل على وضع نظم الرعاية الاجتماعية التي تستمد مقوماتها من المجتمع (لا سيما التعاونيات الصحية) آليات الضمان الاجتماعي الخاصة الرامية إلى خدمة المستبعدين والأطر المؤسسية المناسبة. كما يعمل على التنسيق بين هذه الآليات المختلفة لحماية المستبعدين والنظم الوطنية للرعاية الاجتماعية. ويحظى هذا المكون على وجه الخصوص بدعم التعاون البلجيكي.

وفي الوقت الراهن، يمول برنامج "استراتيجيات وأدوات مكافحة الاستبعاد الاجتماعي والفقر" نحو ثلاثين مشروعاً.

٢- كما تشارك بلجيكا في هذا المجال من خلال التعاون الثنائي. وفيما يلي مثال حديث العهد على ذلك: في عام ٢٠٠٥، قررت بلجيكا دعم صندوق التأمين الصحي الشامل في بيرو. فنظام الضمان الاجتماعي الرسمي هناك لا يصل إلى الشرائح الأشد فقراً من السكان، ولا سيما في الوسط الريفي ومدن الصفيح. ويسعى برنامج التأمين الصحي الشامل إلى إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي لفائدة هؤلاء السكان الفقراء. وتركز مساهمة بلجيكا بخاصة على الوسط الريفي.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- *وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعولهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا لا إكراه فيه.*

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

١- المستوى الاتحادي

(أ) حماية الأسرة

(ب) حماية الأم

(١) العاملات الأجيرات

(٢) العاملات المستقلات

(٣) إجازة التبني

(ج) حماية الأطفال

(١) التشريعات

(٢) التعويضات الأسرية

(٣) حماية الأطفال والعمال الصغار السن

٢- التعاون الإنمائي

١- المستوى الاتحادي

(أ) حماية الأسرة

٣٦٦- تحيل الحكومة هنا إلى المعلومات التي قدمتها بلجيكا في المادتين ٢٣ و٢٤ من التقريرين المتعلقين بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التقرير المكتوب الذي يعود تاريخه إلى عام ٢٠٠٣ وعرضه الشفوي في تموز/يوليه ٢٠٠٤). كما تُحيل هنا إلى التقارير البلجيكية المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل وبتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦٧- غير أن العناصر التالية جديرة بتسليط الضوء عليها هنا.

٣٦٨- تم الإقدام على عدة مبادرات تشريعية في السنوات الأخيرة بغرض تعزيز حماية الأسرة.

٣٦٩- وبصفة عامة، غيَّر *القانون المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤*، والذي عدل المادة ٩٣١ من مدونة القانون القضائي والأحكام المتعلقة بإجراءات الطلاق (*الجريدة الرسمية*، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤)، والذي كمَّله *القانون الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧* الذي عدل مدونة القانون القضائي والقانون المدني فيما يتعلق بإجراءات الطلاق، هذه الإجراءات تغييراً جذرياً بغرض تبسيطها وجعلها أكثر إنسانية.

٣٧٠- ويهدف *القانون الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧* إلى مكافحة العنف في الحياة الزوجية. ويدخل في قانون العقوبات مفهوما الجريمة والجنحة المرتكبتين في حق الزوج بوصفهما ظرفاً مشدِّداً للجنح المنصوص عليها في المواد ٣٩٨ إلى ٤٠٥ المتعلقة بالقتل العمد غير الموصوف وبالجروح الجسدية المتعمدة.

٣٧١- وأقر *القانون الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨*، والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بدوره، مسألة المساكنة القانونية (المواد ١٤٧٥ إلى ١٤٧٩ من القانون المدني). ويتعلق الأمر بالحالة التي يعيش فيها معاً شخصان يصرحان بالمساكنة القانونية، وذلك بواسطة إقرار مكتوب يُسلَّم مقابل وصل تسلُّم إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقع داخل دائرة سلطته المسكن المشترك. وينبغي أن يتمتع الطرفان بأهلية التعاقد وألاّ يرتبطا بعقد زواج أو مساكنة قانونية أخرى. ويتحقق ضابط الحالة المدنية من أن الطرفين يستوفيان الشروط القانونية ويقوم، في حالة ثبوت ذلك، بتسجيل التصريح في سجل السكان. وتنتهي المساكنة القانونية عندما يتزوج أحد الطرفين أو يتوفى أو عندما ينهيها أحدهما (أو كلاهما). وينظم القانون المدني مسألة حماية مسكن الأسرة. ويتعين على المساكنين المساهمة في تكاليف الحياة المشتركة حسب قدراتهما وجميع ما يتعاقد بشأنه أحدهما لتلبية احتياجات الحياة المشتركة والأطفال الذين يربيانهما - باستثناء ما يعد من قبيل الأشياء المفرطة التكلفة بالنظر إلى موارد المساكنين - يلزم من باب التضامن المساكن الآخر. وإذا عرف التوافق بين المساكنين اضطراباً خطيراً، جاز لأحدهما اللجوء إلى قاضي الصلح الذي يتخذ، لفترة محددة، التدابير العاجلة المؤقتة المتعلقة بشغل محل الإقامة المشترك وبشخص المساكنين وممتلكاتهما والأطفال، وبالالتزامات القانونية والتعاقدية للمساكنين. وكذلك الأمر في حالة الانفصال لفترة محدودة.

٣٧٢- ويقلص *القانون الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠* الذي عدل المادة ٢٣٢ من القانون المدني والمواد ١٢٧٠ مكرراً و١٣٠٩ و١٣١٠ من مدونة القانون القضائي من خمس سنوات إلى سنتين مدة الانفصال الفعلي اللازمة لطلب الطلاق على هذا الأساس. كما يقلص هذا القانون من ثلاث سنوات إلى سنتين الأجل الذي يمكن أن يتحول بانقضائه الانفصال الجسدي إلى طلاق.

٣٧٣- ويتيح *القانون الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١* المتعلق بالوساطة في الأمور الأسرية في سياق إجراء قضائي، والذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طريقة لتسوية النزاعات تقوم على تعاون الطرفين اللذين يقبلان، في إطار إجراء قضائي جارٍ أصلاً، تعيين شخص ثالث، وهو الوسيط، وشخص محايد، يتسم تدخله بالسرية. ويتمثل الهدف المتوخى في حصول اتفاق جزئي أو كلي. في هذه الحالة وبعد الحصول على رأي وكيل الملك فيما يتعلق بتطبيق الأحكام القانونية، يتثبت القاضي من مراعاة مصالح الأطفال. ويمكن لقاضي الصلح اتخاذ جميع التدابير للتحقيق في الحالة الأسرية والأخلاقية والمادية للقاصر وظروف حياته.

٣٧٤- وينص *القانون الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣*، والذي يكمل المادة ٤١٠ من قانون العقوبات، على منح المسكن الأسري للزوج أو المساكن القانوني الذي وقع ضحية لأفعال العنف الجسدي لشريكه. ويشدد نفس القانون،

في جملـــة أمور، العقوبات في حالة العنف الجسدي بين الشريكين ويمنح "الحق" القانوني في "الإبعاد المؤقت" لمقترفي العنف بين الشريكين.

٣٧٥- فســـح *القانون الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣*، والذي دخل حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، المجال لـــزواج مـــن هـــم من نفس الجنس. وتتمثل الحجة الرئيسية لهذا التعديل التشريعي في المساواة في معاملة الأزواج المثليين والغيريـــين فيما يتعلق بالزواج. وهكذا، أضحت القوانين المتعلقة بإبرام الزواج وفسخه وآثاره تنطبق قانوناً على الأزواج المثليين. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات فيما يتعلق بالبنوة. وخدمةً للأزواج المثليين في الحالات التي لا يكون فيها أحد الشـــريكين على الأقل بلجيكيا، تقر الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٦ من القانون الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بالقانون الدولي الخاص نفس الحق في الزواج عندما يكون أحد الشخصين المعنيين حاملاً لجنسية دولة يسمح قانونها المحلي بذلك النوع من الزواج أو يقع محل إقامته الاعتيادي في أراضي تلك الدولة. وينبغي تطبيق هذا الحكم بالاقتران مع المادة ٤٤ من القانون المشار إليه التي تنص على أن الزواج يمكن أن يُبرَم في بلجيكا إذا كان أحد الزوجين المرتقبين بلجيكيا أو يقيم في بلجيكا وقت الاحتفال بالزواج.

٣٧٦- وفي ربـــيع عام ٢٠٠٤، اعتمدت الحكومة، فيما يتعلق بهذا التشريع، مذكرة إطارية للضمان الكامل والمتكامل تحدد الظواهر الإجرامية التي تحظى بالأولوية والتي سيجري تنسيق مكافحتها الملموسة مع مجموع الإدارات الوزارية المعنية. ومن بين هذه الظواهر، تم التركيز بشكل خاص على العنف داخل الأسرة والانحراف الجنسي.

٣٧٧- كما سجل مجلس الوزراء موافقته في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ على المذكرة المتعلقة بخطة العمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ لمكافحة العنف الزوجي وعلى الخطة المرفقة بها. وقد تم وضع هذه الخطة على أساس ستة أهداف استراتيجية كبرى هي:

١- تدابير التوعية؛

٢- التعليم والتدريب؛

٣- الوقاية؛

٤- استقبال الضحايا وحمايتهم؛

٥- القمع وأحكام أخرى؛

٦- التقييم.

وتم تكلـــيف معهـــد المســـاواة بين المرأة والرجل المشار إليه أعلاه بمهمة إقامة فريق عامل من الخبراء مشترك بين الإدارات مكلف، إلى جانب التنسيق وتبادل المعلومات، بمتابعة الصياغة الملموسة لهذه الأهداف. وبعد ذلك، من المفروض أن ترى النور خطة عمل شاملة على صعيد بلجيكا تشمل صلاحيات المقاطعات والأقاليم.

٣٧٨- وخـــتاماً، من المفيد توضيح أن عدداً معيناً من برامج تدريب القضاة والمتدربين القضائيين يحرص على توعيتهم وتدريبهم في مجال حماية المرأة من العنف.

(ب) حماية الأم

١- العاملات الأجيرات

٣٧٩- تم إجـــراء ثلاثـــة تعديـــلات على اللوائح المتعلقة بالعاملات المأجورات بموجب القانون الإطاري الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤:

- تم تقلـــيص مـــدة إجازة ما قبل الولادة بأسبوع واحد بينما زيدت مدة إجازة ما بعد الولادة أسبوعاً واحـــداً. وتبقى المدة الإجمالية لإجازة الأمومة محددة بـ ١٥ أسبوعاً (إجازة ما قبل الولادة ومدتها ستة أسابيع - خمسة أسابيع اختيارية وأسبوع إجباري - وإجازة ما بعد الولادة ومدتها تسعة أسابيع)؛

- وفي حـــال توقع ولادة أكثر من مولود واحد، فإن إجازة ما قبل الولادة محددة مسبقاً بـ ٨ أسابيع؛ أما الجديـــد في ذلـــك فيكمن في إمكانية تمديد إجازة ما بعد الولادة أسبوعان آخران بطلب من العاملة؛ وبالـــتالي يمكن للعاملة الاستفادة من إجازة أمومة تبلغ مدتها الإجمالية ١٩ أسبوعاً (عوض ١٧ أسبوعاً كما كان الأمر في السابق).

- وفي حال اضطرار المولود للبقاء في مؤسسة استشفاء بعد مرور سبعة أيام على ولادته، فإنه يمكن تمديد إجـــازة ما بعد الولادة بناء على طلب العاملة لمدة تساوي مدة البقاء في المستشفى التي تلي السبعة أيام الأولى. غير أنه لا يجوز أن يتجاوز التمديد ٢٤ أسبوعاً.

٣٨٠- وحالمـــا يـــبلِّغ صاحب العمل بحالة الحمل، يصبح نوع خاص من الحماية من التسريح سارياً. وابتداءً من تلك الـــلحظة، لا يجـــوز لصاحب العمل القيام بأي إجراء يرمي إلى إنهاء علاقة العمل بسبب الحمل. وتبقى هذه الحماية من التســـريح سارية حتى انقضاء شهر بعد إجازة ما بعد الولادة. ويتعين على صاحب العمل الذي يقدِم على تسريح عاملة حامل بسبب حالة الحمل أن يدفع لها تعويضاً يساوي ستة أشهر من الأجر الإجمالي.

٣٨١- وحالمـــا يـــبلِّغ صـــاحب العمل بحالة الحمل، يصبح من حق العاملة الحامل أيضاً التغيب عن العمل مع استمرار حصولها على أجرها طيلة الوقت الذي يستغرقه الذهاب لإجراء الفحوص الطبية قبل الولادة وذلك فقط في حال استحالة إجراء تلك الفحوص خارج ساعات العمل.

٣٨٢- وخـــتاماً، يجـــوز للعاملة الحامل أن تطلب عدم العمل ليلاً إما تلقائياً لمدة شهرين أو ٣ أشهر قبل الولادة وإما بتسليم شهادة طبية فيما عدا تلك الفترة. كما يُمنع على النساء الحوامل أو المرضعات القيام بعمل إضافي.

تقييم المخاطر

٣٨٣- يكفـــل القـــانون الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (المعدِّل لقانون العمل الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١) والأمـــر التنفيذي المتعلق به الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ حماية صحة العاملات الحوامل والمرضعات والنفساء. وبفضل تقيـــيم المخاطـــر الـــذي يجب على صاحب العمل إجراؤه، بالتعاون مع المستشار في الوقاية - طبيب العمل، يتم تحديد الأنشـــطة الـــتي تمثل خطراً على هؤلاء العاملات أو الأنشطة الممنوعة عليهن. ويتعين تطبيق تدابير وقائية نذكر من بينها

الإبعاد عن موقع العمل بما يجنب التعرض لخطر ما ويتم تكييف تلك التدابير بناءً على فحص طبي يجريه طبيب العمل. ويجب إطلاع جميع العاملات على المخاطر التي ينطوي عليها نشاطهن والتدابير الواجب تطبيقها في حال حدوث حمل. ويجب على صاحب العمل احترام قرار طبيب العمل فيما يتعلق بالحد من القدرة على العمل أو عدمها. وترد قوائم المخاطر والأنشطة الممنوعة في مرفقات الأمر الملكي الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

٣٨٤- يحق للعاملة الحامل أيضاً التغيب عن العمل من أجل الذهاب لإجراء الفحوص الطبية قبل الولادة التي لا يمكن إجراؤها خارج أوقات العمل.

٣٨٥- لذا فإنه من مصلحة العاملة الحامل أن تبلغ صاحب عملها بوضعها لتستفيد أيضاً من حماية مناسبة لصحتها ولطفلها.

٢- العاملات المستقلات

٣٨٦- بالنسبة للعاملات المستقلات وللزوجات المساعدات، نص القرار الملكي الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على ما يلي:

- رفع مدة إجازة الأمومة من ٣ إلى ٦ أسابيع. ويُمنح أسبوع راحة إضافي في حال ولادة توأمين أو أكثر. وخلال تلك الفترة، يجب على صاحبة الحق أن تتوقف ليس عن نشاطها المهني الاعتيادي فحسب وإنما عن أي نشاط مهني آخر؛

- رفع إجمالي مبلغ تعويض الأمومة وتحديد مدة التدريب، بالنسبة للزوجات المساعدات، بستة أشهر وألغى شرط الانتساب أثناء فترة دنيا.

٣- إجازة التبني

٣٨٧- وُضعت لوائح جديدة أشمل فيما يخص إجازة التبني بموجب القانون الإطاري الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بالنسبة للعاملين المأجورين وأمثالهم. وتبلغ مدة إجازة التبني ستة أسابيع كحد أقصى إذا كان الطفل، عند أخذ الإجازة، لم يتجاوز بعد سن الثالثة، وأربعة أسابيع كحد أقصى إذا كان الطفل قد بلغ بالفعل سن الثالثة. ويسقط الحق في أخذ إجازة التبني دائماً عندما يبلغ الطفل سن الثامنة. وتضاعَف المدة الزمنية القصوى لإجازة التبني عندما يكون الطفل مصاباً بعجز بدني أو عقلي تبلغ نسبته ٦٦ في المائة على الأقل أو بمرض خطير.

٣٨٨- وتمنح التعاونية تعويضاً يعادل ٨٢ في المائة من إجمالي الأجر محدد السقف (أي مبلغ ٨٤,٦٦ يورو في اليوم كحد أقصى - حتى تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) بمقدار ستة أيام في الأسبوع.

(ج) حماية الأطفال

١- التشريعات

٣٨٩- وفيما يخص حماية الأطفال تحديداً، يمكن أن نذكر هنا التغييرات التالية:

٣٩٠- أضاف *قانون ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠* إلى الدستور مادة جديدة هي المادة ٢٢(ب) التي سبقت الإشارة إليها أعلاه. وتكرس هذه المادة في القانون الأساسي مبدأ احترام سلامة الأطفال الأخلاقية والبدنية والنفسية والجنسية.

٣٩١- *القانون المتعلق بحماية القاصرين من العقاب الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠* الذي تمت الإشارة إليه مراراً أعلاه والذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أدخل تصويبات مختلفة على القانون الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما يخص الأحكام الرامية إلى قمع الاتجار في الأشخاص والمواد الإباحية التي يستغل الأطفال في إنتاجها.

٣٩٢- وهكذا فإن التشريع الجديد يجعل النظام المتعلق بالاعتداءات الجنسية التي تُرتكب بحق قاصرين أكثر دقة وأشد كفاءة فيما يخص أوجه حظر ممارسة المحكوم عليهم بسبب أعمال منافية للأخلاق أنشطة في ميدان الشبيبة كما يوسع نطاق اشتراط الحصول على رأي مسبق من مصلحة متخصصة في مجال إرشاد وعلاج المنحرفين جنسياً وكذلك شروط متابعة إرشاد وعلاج الأشخاص المعنيين ليشمل فرضيات أخرى غير الإفراج المشروط.

٣٩٣- ومن ناحية أخرى، أتى قانون ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بالجديد عندما أدخل حكماً خاصاً بتشويه الأعضاء التناسلية ومنح حق الكلام المحدود والمشروط للأشخاص المطلعين على سر مهني وقواعد خاصة تتعلق بتسجيل جلسات الاستماع بالصوت والصورة التي يدلي فيها بشهاداتهم أشخاصٌ قصَّر من ضحايا أو شهود مخالفات متنوعة. ويجوز عرض ذلك التسجيل عوض مثول القاصر شخصياً أمام سلطة النطق بالحكم.

٣٩٤- على الصعيد المدني، ينبغي أن نشير إلى *قانون ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١* الذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ والذي أصلح نظام الوصاية بالصيغة التي نظمته بها المواد ٣٨٩ إلى ٤٧٥ من القانون المدني والمواد ١٢٣٢ إلى ١٢٣٧ من القانون القضائي.

٣٩٥- وفيما يلي المحاور الأساسية لإصلاح الوصاية:

- الإبقاء على السلطة الأبوية في حال وفاة أي من الأبوين؛
- إلغاء مجلس الأسرة (مع استشارة أفراد العائلة المقربة عند اللزوم)؛
- توسيع مهمة قاضي الصلح وتعيين وصي من قبل هذا الأخير؛
- مع وضعه في الاعتبار ظروف القضية قيد النظر ومصلحة القاصر؛
- والحق في رفض الوصاية؛
- وتحديث الإدارة وإعادة القيمة لوظيفة المشرف على الوصي؛
- والاهتمام المتزايد بالشخص القاصر.

ومن الآن فصاعداً، أصبحت الوصاية ممكنة إذا توفي الأب والأم أو كانا مجهولي الهوية قانوناً أو يستحيل عليهما بصفة دائمة ممارسة السلطة الأبوية. ويُشرك القاصر، من الآن فصاعداً، بصورة أكبر في تنظيم الوصاية وفي طريقة عملها. ويُستمع إلى رأيه حالما يبلغ سن الثانية عشرة في الإجراءات التي تخص شخصه وحالما يبلغ سن الخامسة عشرة في

الإجـــراءات التي تخص ممتلكاته. وتحظى مصلحة الطفل بالأولوية. فإذا كانت مصلحة القاصر تقتضي ذلك، يجوز لقاضي الصـــلح أن يأمـــر بنقل الوصاية من محل المخابرة مع الوصي أو من محل إقامته إلى محل المخابرة مع الطفل. ويجوز لقاضي الصلح أن يتخذ جميع الإجراءات للاستعلام عن وضع القاصر الأسري والأخلاقي والمالي وعن ظروف معيشته.

٣٩٦- وفـــيما يتعلق *بالتبني*، أُجريت تغييرات هامة في التشريعات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (القانون المعدِّل لقانون التـــبني - MB، ١٦ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٣) (القانون المعدل للقانون القضائي فيما يتعلق بالتبني). ورمت تلك التغييرات التشريعية إلى تحقيق غايتين أساسيتين.

٣٩٧- مـــن جهة، تقدم تلك التغييرات للقانون البلجيكي التعديلات التي يستلزمها تنفيذ اتفاقية لاهاي المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الطفولة والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. ويجب أن يستند كل إجراء للتبني على أســـباب عادلـــة ولا يمكن حصوله إلا خدمة لمصلحة الطفل العليا وفي إطار احترام الحقوق الإنسانية التي يعترف لـــه بها القـــانون الدولي. وكان التصديق على الاتفاقية يمثل مرحلة هامة على طريق احترام هذه الحقوق ومنع انتهاكها. وأودع صـــك التصـــديق عـــلى الاتفاقية في أيار/مايو ٢٠٠٥ ونجم عن ذلك دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لبلجيكا في ١ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٥. غـــير أنـــه تجدر الإشارة إلى أنها لا تسري في علاقاتنا مع الدول الأخرى المتعاقدة إلا بالنسبة للإجراءات الجديدة (إجراءات التبني التي شُرع فيها بعد حلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). وابتداءً من ذلك التاريخ، يجب أن يؤطَّـــر كـــل تبنٍ من قبل هيئة تعتمدها المجتمعات المحلية أو، في حال عدم وجودها، من قبل السلطة المركزية المجتمعية المحلية. وهكذا فإنه لم يعد ممكناً البدء في أي إجراء للتبني الحر منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣٩٨- ومن جهة أخرى، يتمثل الغرض من الإصلاح في سد بعض الثغرات في القانون السابق وفي تحديث قانون التبني وإدخـــال عـــدد معـــين من الأمور الجديدة عليه (مثلاً، فتح المجال في التبني التام أمام شخصين غير متزوجين من جنسين مختلفين لا تجمعهما صلة قرابة وتربطهما صلة عاطفية دائمة ويسكنان معاً منذ ثلاث سنوات على الأقل حين الشروع في الإجـــراءات القضائية بغرض التبني؛ وكون التبني يستند إلى مصلحة الطفل العليا التي تقدَّر بالقياس إلى الحقوق الأساسية المكرَّسة لـــه في القانون الدولي، إلخ.).

٣٩٩- وتطبـــيقاً للقـــانون الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الآنف ذكره، تم إنشاء سلطة مركزية اتحادية مختصة في التبني على الصعيد الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وهي الفترة التي دخل فيها حيز النفاذ القانونان السالف ذكرهما.

٤٠٠- ويجـــري في الوقت الراهن عقد اتفاق تعاون مع المجتمعات المحلية ويهدف ذلك الاتفاق إلى تنسيق ممارسة مختلف الاختصاصات في هذا الشأن وإلى تنظيم شروط الدراسة الاجتماعية وإحداث لجنة تشاور ومتابعة.

٤٠١- بالإضـــافة إلى ذلـــك، يـــرمي القانون الإطاري الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في الفصل منه المخصـــص للعدالـــة، والقانون المتضمن أحكاماً مختلفة الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وكذلك القانون الصادر في ٦ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٥، إلى إجـــراء بعض التعديلات على قانون ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. والواقع أن هذه التشـــريعات تـــدرج في هـــذا القانون أحكاماً انتقالية وتحدد شروط الطعن في قرارات السلطة المركزية الاتحادية بشأن الاعتراف بحالات التبني التي تتم في الخارج وتغير صيغة تقديم طلب التبني (طلب أحادي) وهي في الأخير تنظم الاعتراف بالإجراءات التي تسمح بنقل طفل ما إلى بلجيكا بغية تبنيه والتي تتم في بلد أصلي لا يعرف التبني.

٤٠٢- وقد سبقت الإشارة أعلاه إلى الإشكالية الخاصة المتعلقة بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين. غير أنه ينبغي التذكير هنا بأن هؤلاء القاصرين يحظون باهتمام خاص في إطار مكافحة الاتجار في الأشخاص وأنهم، منذ صدور قانون ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، يصاحب القاصر الأجنبي غير المصحوب وصي تتلخص مهمته في تمثيل القاصر في جميع الأعمال القضائية وفي الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأجانب. وللوصي أيضاً صلاحيات محددة فيما يتعلق بحماية شخص القاصر وفيما يتعلق بالبحث عن أفراد أسرته. وهو يقوم بمهمته تحت إشراف "مصلحة الوصايات" (التي بدأت عملها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤) وهي مصلحة تقوم، أساساً، بالتحقيق في ما إذا كان القاصر يلبي الشروط القانونية للاستفادة من نظام الحماية وتعين له وصياً في حال ثبوت أهليته.

٤٠٣- وفيما يخص عمليات انتقال الأطفال دولياً، تجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل قد اتخذت تدابير مشتركة على الصعيدين الدولي والوطني.

٤٠٤- *وعلى المستوى الدولي*، ينبغي أن نشير إلى التصديق على بروتوكول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وإلى التصديق في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الإضافي الملحق بها الرامي إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لا سيما النساء والأطفال.

٤٠٥- ويجري التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢- الإعانات الأسرية

أطفال العاملين من المناطق الحدودية

٤٠٦- كان أطفال الأشخاص الذين يعيشون في بلجيكا، والذين ينطبق عليهم نظام (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) رقم ٧١/١٤٠٨ المتعلق بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي على العاملين المأجورين وعلى العاملين غير المأجورين وعلى أفراد أسرهم الذين يتنقلون داخل حدود الاتحاد الأوروبي، والذين يشتغلون في دولة عضو أخرى من الفضاء الاقتصادي الأوروبي كعاملين من المناطق الحدودية، كانوا محرومين من الحق في الإعانات الأسرية في الحالات التي كان فيها النظام القانوني الساري في الدولة العضو في ذلك الفضاء حيث يكون الشخص المعني مؤمَّناً لا ينص على منح إعانات أسرية عن بعض الأطفال أو بعض فئات الأطفال وعندما يكون انعدام تأمين ما في النظام البلجيكي يحول أيضاً دون منح إعانات بلجيكية لأولئك الأطفال إذا كانوا يربَّون خارج الحدود البلجيكية. والقرار الملكي الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ والقرار الوزاري الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، اللذين أصبحا ساريين في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، حلاّ بصورة هيكلية مسألة منع الإعانات الأسرية البلجيكية (إعانة الولادة ومكافأة التبني والإعانات الأسرية) عن أطفال العاملين في المناطق الحدودية في دولة عضو في الفضاء الاقتصادي الأوروبي الذين لم يكن ممكناً إثبات أي حق لهم في الحصول على إعانات أسرية.

الأطفال المعوقون

٤٠٧- أحـــدث القانون الإطاري الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تغييراً جذرياً في نظام الإعانات الأسرية المدفوعة عن طفل معوق. والنظام السابق، الذي يظل سارياً بالنسبة للأطفال المولودين قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يســـتند إلى وجود إعاقة تؤدي إلى عجز بدني أو عقلي تبلغ نسبته ٦٦ في المائة على الأقل. وبمقتضى النظام الجديد، الذي يقتصر تطبيقه على الأطفال المولودين بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، فإنه يتم تقييم تبعات الإعاقة على الطفل. ويتعلق الأمـــر بالإعاقة البدنية أو العقلية (الركيزة ١) وبنشاط ومشاركة الطفل (الركيزة ٢) وبتبعات ذلك على المحيط الأسري (الركـــيزة ٣). وقـــد دخل حيز التطبيق من الآن فصاعداً معياران جديدان وهما إما الحصول على ست نقاط على الأقل بالنسبة للركائز الثلاث جميعاً أو أربع نقاط على الأقل بالنسبة لركيزة واحدة.

٤٠٨- وقـــد غـــير القانون المذكور أيضاً *أحكاماً أخرى* في القوانين المنسقة المتعلقة بالإعانات الأسرية المقدمة للعاملين المأجورين. ولن نذكر هنا سوى التغييرات التي تنشئ حقوقاً جديدة:

- لأغـــراض تحديد الرتبة، يؤخذ في الاعتبار من الآن فصاعداً الأطفال الذين يحصلون على إعانات أسرية مـــن دول أخـــرى بـــناء على اتفاقيات دولية (ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بصورة رجعية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛

- أعـــيدت صياغة الحكم الذي يتيح للجدين ولوالدي الجدين الحق في إعانات أسرية لأحفادهم ولأولاد أحفـــادهم عندما يوضع هؤلاء في مؤسسة ما. وأصبح هؤلاء المخصص لهم في الحصول على إعانات أسرية أمام هؤلاء الأطفال إذا تم وضعهم في مؤسسة رعاية، شريطة أن يكون الأطفال المشار إليهم قد عاشـــوا معهـــم في نفـــس البيت قبل إيداعهم في مؤسسة الرعاية. وتم توسيع نطاق إمكانية أن يفتح المخصـــص لـــــه حقـــاً لفائدة أطفال الشخص الذي يكوِّن معه أسرة أو الأطفال الذين يتبناهم أو الموضـــوعون تحت وصايته أو أطفال الزوج السابق أو الأطفال الذين يتبناهم أو يخضعون لوصايته لكي تشمل الحالة التي يكون فيها هؤلاء الأطفال مودعين في مؤسسة رعاية؛

- وألغـــي الشرط المتمثل في إثبات الإقامة في بلجيكا مدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة لمواطني الدول الأعضـــاء في الفضاء الاقتصادي الأوروبي وللاجئين ولعديمي الجنسية ولمواطني الدول غير الأعضاء في الفضاء الاقتصادي الأوروبي الذين صدقت دولهم على الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛

- وفي الوقـــت الحاضـــر، يـــنص التعميم الوزاري على إمكانية تلقي إعانة أسرية في حال تعرض الطفل للاخـــتطاف. وباتـــت هذه الإمكانية مكرسة في القانون. وسيحدد أمر ملكي من يجوز اعتبار أهليته للإعانة ومدة الاستفادة منها والمقصود باختطاف طفل؛

- وأُحدثت إعانة جديدة وهي الإعانة الجزافية المخصصة لأسرة الطفل – وبالتحديد لمتلقي الإعانة الذي كـــان يحصل على الإعانات الأسرية قبل اتخاذ إجراء أو إجراءات الوضع في مؤسسة الرعاية – عندما يكـــون الطفـــل مودعـــاً لدى فرد من الأفراد. وتُدفع هذه الإعانة لهذا المتلقي كتكملة لمبلغ الإعانات

المدفوعة للأسرة الحاضنة (يحدد الأمر الملكي الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ مبلغ الإعانة الجزافي وشروط إسنادها)؛

- استُعيض عن الأجل المحدد للتقادم لصالح المؤمَّن الاجتماعي ومدته ثلاث سنوات بأجل جديد مدته خمس سنوات. وبهذه الطريقة، صارت آجال التقادم المحددة لصالح هيئات الإعانات الأسرية (ما عدا حالات الغش) وتلك المتعلقة بالمؤمَّنين الاجتماعيين موحدة.

٤٠٩- وأخيراً، في إطار نظام الإعانات الأسرية المضمونة، أُكملت قائمة الأشخاص المعفيين من تلبية شرط الإقامة الفعلية بلا انقطاع طيلة الخمس سنوات الأخيرة على الأقل التي تسبق مباشرة تقديم الطلب بإضافة الشخص المنتمي إلى دولة صدقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

التعايش القانوني

٤١٠- عدل القانون الإطاري الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أحكام القوانين المنسقة المتعلقة بالعلاوات الأسرية لفائدة العاملين المأجورين التي تتناول العلاقات التي يجب أن تربط بين المخصص له وبين الطفل المستفيد حتى تُؤخذ في الاعتبار فكرة التعايش القانوني التي تصبح، في بعض الحالات الأسرية، جديرة بأن تمثل الرابط الضروري الواجب قيامه بين المخصص له والطفل المستفيد حتى يتحقق الحق في الحصول على الإعانات الأسرية.

تغييرات مختلفة

٤١١- وأدخل القانون الإطاري الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تغييرات متنوعة على القوانين المنسقة تناولت، بالتحديد، النقاط التالية:

- في سياق تطبيق تلك القوانين، كان من نتائج زواج المورِّث الباقي على قيد الحياة أو الزوج الباقي على قيد الحياة بعد وفاة زوجه فقدانُ درجة اليتم بالنسبة لابن (ة) العامل المتوفى وبالنسبة لابن (ة) مخصص له معوق وسقوط صفة المخصص له عن المستفيد من معاش استمرار الحياة وبالنسبة لزوج مخصص له الباقي على قيد الحياة بعد وفاة زوجه بما يمنح الحق في تلقي إعانة كطفل مستفيد. ولكن الحقوق تعود إلى نصابها حالما تحل عقدة الزواج أو عندما يعين القاضي محل إقامة منفصل للزوجين على وشك الطلاق. أما في الوقت الحاضر فإن استعادة الحقوق المفقودة إثر عقد الزواج أو العيش مع شخص آخر بحكم الواقع تُستعاد حال حدوث الانفصال في حال ثبوتها بالإقامة في محلين منفصلين أو، على الأقل، بتقديم أدلة رسمية على وجود محلي إقامة مختلفين؛

- ولم يكن يحق للشباب الذين يتابعون تدريباً مهنياً في المقاولات ينظمه مجتمع محلي أو إقليم الحصول، بتلك الصفة، على إعانات أسرية لصالح أطفالهم. ومن اليوم فصاعداً يحق لهؤلاء الشباب الحصول على إعانات أسرية إذا كانت تربطهم اتفاقية تدريب مع المقاولة تضع قواعدها المجتمعات المحلية أو الأقاليم. غير أنه لا النظام الساري على العاملين المأجورين ولا نظام العاملين المستقلين ينص على أي حق مقترن به سواء بفعل الشاب أو بفعل أي شخص آخر.

٣- حماية الأطفال والشباب العامل

٤١٢- يُحظر عموماً تشغيل الأطفال القاصرين دون سن الخامسة عشرة والذين لا يزالون خاضعين لواجب التمدرس بدوام كامل كما يُحظر السماح لهم بالعمل. غير أنه يُسمح للأطفال بالأنشطة التي تدخل في إطار تعليمهم أو تدريبهم أو بالأنشطة التي يتم، لغرضها، الحصول على استثناء خاص (مثلاً، مشاركة طفل كممثل أو ممثل صامت أو مغن في تظاهرات ذات طابع ثقافي ومشاركة طفل كعارض في عرض من عروض الأزياء). وفي حال الحصول على استثناء، يجب الالتزام بتوفير ظروف عمل خاصة من حيث مدة الأنشطة وتواترها وأوقات الاستراحة.

٤١٣- والعاملون الشباب هم العاملون الذين يبلغون من العمر خمس عشرة سنة على الأقل الذين لم يعودوا يخضعون لواجب الدراسة (الإلزامي حتى بلوغ سن الثامنة عشرة). ولا يجوز أن تتجاوز مدة عمل هؤلاء ثماني ساعات في اليوم وأربعين ساعة في الأسبوع. ولا يجوز للعاملين الشباب العمل ساعات إضافية (ما عدا في ظرف القوة القاهرة). ولا يجوز من حيث المبدأ أن يعمل الشباب العامل دون سن الثامنة عشرة في يوم من أيام العطل أو يوم الأحد. ولهم الحق في الحصول على يوم راحة إضافي يجب أن يكون إما السبت أو الاثنين. وعندما يعمل الشباب يوماً من أيام الأحد أو في يوم الراحة الإضافي، فإن مدة وقت الراحة التعويضي يجب ألا تقل عن ٣٦ ساعة. ويُمنع تشغيل الشباب العاملين ليلاً (ما عدا حين الحصول على إذن استثنائي في حال القوة القاهرة أو بموجب قرار ملكي).

٤١٤- وتم تغيير القرار الملكي الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بحماية الشباب في ميدان العمل بموجب القرار الملكي المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي يتضمن أيضاً أحكاماً محددة تتعلق بالمتدربين.

٤١٥- وتُطبَّق على الشباب العامل، أي العاملين القاصرين والمتمرنين والطلاب العاملين، مراقبة الصحة العامة كغيرهم من العاملين أو مراقبة صحية خاصة إذا كانت أعمارهم تقل عن ١٨ عاماً وإذا كانوا يعملون ليلاً أو يقومون بنشاط محظور مبدئياً على الشباب العامل ويمثل أخطاراً محددة تهدد صحتهم.

٤١٦- وحماية المتدربين مكفولة هي الأخرى. والمقصود بكلمة "متدرب" تلميذ أو طالب يقوم بالفعل بعمل لدى صاحب عمل في إطار برنامجه التعليمي. ويجب على صاحب العمل هذا إنجاز دراسة للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المتدربون. وكما هي الحال بالنسبة للشباب في مكان العمل، يستفيد المتدربون، حسب اللزوم، من مراقبة صحية عامة مناسبة أو من مراقبة صحية محددة تنفَّذان واقعاً بواسطة تقييم صحي يسبق أول تدريب.

٤١٧- أخيراً، *وعلى المستوى الدولي*، تجدر الإشارة إلى أن بلجيكا صدقت في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٢- التعاون الإنمائي

١- لم يحدد القانون المتعلق بالتعاون الدولي قطاعات التخصص الخمسة فحسب، بل اشترط أيضاً السعي، في سياق التعاون البلجيكي بصدد جميع الأنشطة المذكورة، لتعزيز حقوق الطفل والمساواة بين النساء والرجال.

٢- وبلجيكا، التي انضمت إلى هاتين الاتفاقيتين، تعد تقارير منتظمة تقدمها للجان والهيئات المتخصصة.

٣- وفيما يتعلق بحقوق الأطفال، تساند وكالة التعاون البلجيكية، من جملة برامج أخرى:

- برنامجاً لليونيسيف في منطقة غرب أفريقيا يتعلق بالاتجار في الأطفال (منذ عام ٢٠٠٤)؛
- برنامجاً لليونيسيف في بيرو في مجال حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (ابتداء من عام ٢٠٠٦)؛
- برنامجاً لمكافحة عمل الأطفال في المناجم الحرفية في جنوب كاتانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- وعدة برامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود المسرحين من الخدمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أوغندا وفي رواندا، إلخ (منذ سنوات عديدة).

٤- وفيما يخص المساواة بين الرجال والنساء، دعمت وكالة التعاون البلجيكية، في جملة أمور أخرى:

- برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يحمل اسم "تعزيز الإدارة الاقتصادية: التحليل الجنساني المطبق على الميزانيات الحكومية" (انظر المادة ٦)؛
- تعزيز الكفاءات في مجال إدارة برامج تقديم القروض الصغرى لاتحاد النساء الفييتناميات (عن طريق التعاون الثنائي)؛
- برنامج مشترك بين اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتعلق بـ "منع العنف الجنسي الذي يمارَس بحق المرأة والشباب والأطفال والرد عليه" (منذ عام ٢٠٠٤)؛
- والمشروع الثنائي الذي يحمل عنوان "التعزيز المؤسسي لهيئة الدفاع عن الشعب La Defensoría del Pueblo من أجل تعزيز حقوق المواطنين والدفاع عنها" في بيرو الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية وإلى مكافحة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان عموماً عن طريق تعزيز العدل بين الرجال والنساء وقيام الدولة بعمل فعال وشفاف يعترف بالتنوع الثقافي في البلاد؛
- وفي إطار برنامج دعم البرلمانات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تساند بلجيكا جزءاً محدداً من ذلك البرنامج هدفه تعزيز العدل بين الجنسين والتمثيل البرلماني للمرأة والتوعية بهذا النشاط وذاك. وسينفَّذ هذا النشاط في كل من المغرب والجزائر والنيجر وبنن.

المادة ١١

١- *تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، مع الاعتراف في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.*

٢ - واعـــترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، فرادى وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحســـين طـــرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛

(ب) تـــأمين توزيـــع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

ألف - مستوى معيشي كاف

المستوى الاتحادي

باء - السياسات التجمعية في مجال المساعدة الاجتماعية

١- التجمع الناطق بالفرنسية

٢- إقليم والون

٣- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية

٤- التجمع الناطق بالفلمندية

جيم - السكن

١- إقليم والون

٢- إقليم العاصمة بروكسل

٣- التجمع الناطق بالفلمندية

٤- التعاون الإنمائي

دال - مبادئ التغذية

١- التجمع الناطق بالفرنسية

٢- التجمع الناطق بالفلمندية

٣- التعاون الإنمائي

هاء - أمن السلسلة الغذائية

المستوى الاتحادي

ألف – مستوى معيشي كاف

المستوى الاتحادي

٤١٨- مع أن بلجيكا تملك آلية قوية تضمن للجميع دخلاً يناسب الكرامة الإنسانية، فإن بعض المستجدات قد طرأت في السنوات الأخيرة.

٤١٩- وكمثيلاتها من الدول الخمس عشرة الأعضاء الأوائل في الاتحاد الأوروبي، وضعت بلجيكا خطة عمل وطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، ثم فترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥. وتتضمن هاتان الخطتان المتعاقبتان مجموع التدابير السياسية التي خططت لها السلطات الاتحادية والمجتمعية والإقليمية البلجيكية بغرض بلوغ الهدف الأوروبي المتمثل في القضاء على الفقر. وتنسق الإدارة الفيدرالية وضع الخطط وكذلك متابعتها وتقييمها. ويمكن الاطلاع على الخطتين وعلى التقرير الخاص بتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ وآفاقها بالنسبة لعام ٢٠٠٦ على شبكة الإنترنت عبر الرابط التالي: <http://www.mi-is.be/FR/Themes/AB/index.html>.

٤٢٠- المستوى الاتحادي، كان التغيير الأهم على الأرجح هو ذاك الناجم عن القانون المتعلق بالحق في الادماج الاجتماعي الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي يحل محل قانون عام ١٩٧٤ المتعلق بالحد الأدنى من وسائل العيش. وينص هذا القانون الجديد على منح الأشخاص الذين لا يملكون دخلاً إعانة تسمى "دخل الاندماج" الذي يحل محل "الحد الأدنى من وسائل العيش" مع تحسينه. ولم يعد الهدف يقتصر على منح دخل وإنما يتمثل أيضاً في منح الأشخاص إمكانية كسب عيشهم بأنفسهم ومن ثم المشاركة بصورة تامة في الحياة الاجتماعية. وأريد لذلك القانون أن يكون ملائماً أكثر للوقائع الجديدة الاجتماعية والاقتصادية والأسرية، وهو يرمي قبل كل شيء إلى تعزيز استقلالية الأفراد في روح من الشراكة. ويولي القانون عناية خاصة للشباب. (قانون ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، المراقب البلجيكي – *Le Moniteur belge* – العدد الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) <http://www.mi-is.be/FR/Themes/MI/Règlementation.htm>.

٤٢١- وتبلغ قيمة دخل الاندماج حالياً ٤٠٨,٨٩ يورو لشخص يقتسم سكناه مع شخص آخر و٦١٣,٣٣ يورو لشخص يعيش وحده، وهو ما يمثل زيادة بمعدل ١٣,٧ في المائة تقريباً مقارنة بمبلغ "الحد الأدنى" قبل أربع سنوات <http://www.mi-is.be/NL/content/BMREEELEBEDRAGEN.pdf>.

٤٢٢- ومن بين التحسينات الأخرى التي طرأت في الآونة الأخيرة، نستطيع أن نذكر منح إعانات للمراكز العامة للعمل الاجتماعي[٦] كي تُستخدم في دفع المصاريف المتعلقة بضمانات الإيجار. والواقع أنه جرت العادة في بلجيكا على أن يطلب المالكون من المستأجرين الجدد ضماناً يساوي عموماً ثلاثة إيجارات من أجل تغطية التكاليف التي قد تترتب على شغل المسكن. وللأشخاص الذين تقصر يدهم عن تقديم مبلغ يعادل إيجار أربع أشهر مرة واحدة، تقترح المراكز العامة للعمل الاجتماعي في أحيان كثيرة أن تكون هي الضامنة وتفي بهذا الالتزام بمجرد رسالة يكون على المستأجر تسليمها إلى المالك. غير أن كثيراً من المالكين يرفضون هذه الطريقة ويطالبون بالمال. فإن رفض المركز العام للعمل الاجتماعي دفع

---

(٦) توجد هذه المراكز في كل جماعة محلية.

المال، تعذر الاستئجار وتعرض طالبه للبقاء بلا مأوى. أما إذا قبل المركز دفع المال، فإنه يعرض ميزانيته للخطر. ومن هنا تنبع فكرة الإعانة الفيدرالية المحددة (القرار الملكي الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، *المراقب البلجيكي*، الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤) <http://www.mi-is.be/FR/content/circ%2013-09-04.pdf>.

٤٢٣- ولأن الحق في السكن والحق في الكرامة قد يتعرضان للضرر بسبب كلفة النفقات المرتبطة بالإيجار، اعتمدت الحكومة البلجيكية أيضاً قانوناً يرمي إلى تكليف المراكز العامة للعمل الاجتماعي بمهمة الإرشاد وتقديم المعونة الاجتماعية المالية ضمن إطار تزويد الأشخاص الأشد حرماناً بالطاقة. ويستجيب هذا القانون لضرورة مواجهة نتائج تحرير سوق الغاز والكهرباء من ناحية ولطلبات المساعدة المتزايدة المتعلقة بفرط تراكم الديون من ناحية أخرى. ويجيز القانون للمراكز العامة للعمل الاجتماعي مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات في سداد فواتير الغاز والكهرباء المتعلقة بهم. وصار تنفيذ القانون ممكناً بعد إنشاء صندوق تموله ضريبة تُجبى على نقل الطاقة (القانون ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المراقب البلجيكي الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) <http://www.mi-is.be/documents/Reglementering%20en%20Rechtspraak/WET%ELEKTRICITEIT%20EN%20GAZ/circulaire%203-4-2003.pdf>.

٤٢٤- ومن أجل تمكين الأسر ذات الدخل الضعيف من سد حاجاتها من التدفئة خلال فصل الشتاء، قررت الحكومة في مرحلة أولى اعتماد تدبير احتياطي يتعلق بالمحروقات النفطية. وكان الغرض يتمثل في تمكين المراكز العامة للعمل الاجتماعي من دفع إعانات خاصة بالتدفئة للأسر التي تملأ شروطاً معينة. ومنذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، سمح إنشاء الصندوق الاجتماعي للمازوت باستدامة هذا التدبير. <http://www.mi-is.be/NL/content/BS-Mon31-12-04.pdf, http://www.mi-is.be/FR/content/ALLOCATIONDECHAUFFAGE.pdf>.

٤٢٥- وتجدر الإشارة، في الختام، إلى أن المساعدة الطبية الطارئة مضمونة في جميع الأحوال. وفي واقع الأمر، يحق لكل شخص مقيم في إقليم المملكة بصفة قانونية أو غير قانونية الاستفادة من العناية الطبية العاجلة. والطبيب هو المخول بالشهادة على حالة الاستعجال (المادتان ١ و٥٧ من القانون الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ المنظم للمراكز العامة للعمل الاجتماعي).

باء - السياسات المجتمعية في مجال المساعدة الاجتماعية

١- التجمع الناطق بالفرنسية

٤٢٦- اعتمدت حكومة التجمّع الناطق بالفرنسية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ برنامج العمل الذي وضعه لتعزيز الإدماج الاجتماعي.

٤٢٧- والأهداف الموضوعة في هذا الشأن في إطار اختصاصات التجمّع الناطق بالفرنسية هي كالتالي:

- ضمان السبيل لطلب العلم لجميع الناس على اختلاف أعمارهم خاصة عن طريق مكافحة الانقطاع عن المدرسة وعن طريق وضع سياسات اجتماعية ترمي إلى كفالة وصول أكبر عدد ممكن من السكان إلى التعليم العالي أو عن طريق حصول الأشخاص المعوقين على التعليم الأساسي والثانوي والعالي.

- ضمان تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة.

- تشجيع مشاركة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات، خاصة الشباب منهم، وإدماجهم في المجتمع عن طريق الدفع قدماً بمشاريع رائدة ترمي إلى زيادة إقبال الأشخاص الذين يعيشون وضعاً اقتصادياً غير مستقر على ممارسة الرياضة البدنية.

- تشجيع حصول النساء على عمل عن طريق إنشاء دور حضانة لصغار السن من الأطفال، في جملة وسائل أخرى.

- مساندة الأبوين ومنع حدوث سوء المعاملة عن طريق إنشاء بنى للاستشارات الطبية قبل الولادة في الأحياء بغية مرافقة الأمهات اللواتي يعشن أوضاعاً غير مستقرة.

- كفالة المساواة في الحصول على الرعاية الصحية مع وضع تنوع احتياجات الأفراد في الحسبان عن طريق زيادة الإمكانيات المالية المخصصة لبرامج موجهة "للسكان المستضعفين".

٢- إقليم والون

التدابير المتخذة من أجل تحقيق الاندماج الاجتماعي ومكافحة فرط تراكم الديون

مصلحة الوساطة بشأن الديون

٤٢٨- كانت إقليم والون أول كيان في الاتحاد يصدر مرسوماً يتناول الترخيص لمؤسسات تمارس الوساطة فيما يتعلق بالديون.

٤٢٩- ويتلخص عمل مصلحة الوساطة بشأن الديون هذه في أنها تضع مشروع ميزانية بمساعدة الشخص الذي تراكمت عليه الديون وتضع خطة لسدادها. وتُعرض هذه الخطة بعد ذاك على الدائنين بغرض التفاوض بشأنها ثم الموافقة عليها. ويجب أن يتم سداد الديون ضمن حدود إمكانات المدين مع ضمان تمتعه هو وأسرته بحياة تليق بالكرامة الإنسانية.

٤٣٠- علاوة على ذلك، يوجد مرصد للإقراض والاستدانة، وهو هيئة معترف بها بموجب القرار الوزاري الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مكلفة بجمع البيانات الإحصائية وبدراسة تطور التشريعات والممارسات المتعلقة بالإقراض وبالمشاكل ذات الصلة وأيضاً بتنظيم منع تراكم الديون المفرط ونشر معلومات مفيدة وتبليغها للناس وفي صفوف المهنيين العاملين في مجال العمل الاجتماعي أو الإقراض. ومن جهة أخرى، تتم استشارة المرصد تلقائياً من قبل أعوان مصالح الوساطة الذين يطلبون معلومات أو نصائح تتعلق بممارستهم أو بالحقل القانوني.

المراكز المرجعية لمصالح الوساطة بشأن الديون

٤٣١- تم ترخيص مراكز مرجعية لمساعدة مختلف مؤسسات الوساطة بشأن الديون المرخص لها على صعيد القانون وعلى صعيد ممارسة الوساطة بشأن الديون. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تحمل نفقات أشد الحالات استعصاء.

خدمات الإدماج الاجتماعي

٤٣٢- يتعلق الأمر بوضع سياسة اجتماعية تحافظ على القدرات المواطنة والاجتماعية وتعترف بها وتعطيها قيمة. وحسب المرسوم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، يهدف الإدماج الاجتماعي إلى تحسين الوضع الاجتماعي الذي يعيشه أشخاص ليسوا قادرين على الاستفادة من آلية الإدماج الاجتماعي والمهني. ويتعلق الأمر بالتزام بتوفير الوسائل لا بتحقيق النتائج. ويجب أن يكون الهدف من تلك الأعمال فك العزلة الاجتماعية والتمكين من المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وتشجيع الاعتراف الاجتماعي وتحسين الرفاه ونوعية الحياة وتشجيع الاستقلالية. والآثار الكاملة للآليات المنشأة بموجب المرسوم وبمقتضى اللوائح ستظهر ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. هذا، وإن أنواعاً من خدمات الإدماج الاجتماعي قد حصلت بالفعل على الدعم المالي.

مدارس المستهلكين

٤٣٣- ترمي مدارس المستهلكين إلى منع حدوث فرط تراكم الديون عن طريق تشجيع الاستهلاك المسؤول. وآليات التدريب والوقاية والإدماج تلك تستقبل جمهوراً مختلطاً على أن الأولوية تمنح للأشخاص الذين يواجهون مأزقاً.

٤٣٤- وفي تلك المدارس يتعلم الناس كيف يواجهون مشاكل تدبير شؤون الحياة اليومية: قراءة فاتورة طاقة، وضع ميزانية للبيت، التعامل باليورو، الاستعلام عن شركات التأمين، التفكير في الغذاء، فهم القانون فيما يتعلق بعقود الإيجار، معرفة مختلف الإدارات والمهام الموكلة إليها، إلخ.

الإعانات المالية المقدمة للمراكز العامة للعمل الاجتماعي التي تشغِّل مستفيدين من دخل الاندماج الاجتماعي أو من مساعدة اجتماعية تعادل ذلك الدخل لتمكينهم من الحصول على إعانات البطالة أو من اكتساب خبرة مهنية.

٤٣٥- استناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٦٠ من القانون التنظيمي الخاص بالمراكز العامة للعمل الاجتماعي، فإنه عندما يكون على شخص ما تقديم ما يثبت أنه عمل لفترة ما كي يحصل على بعض الإعانات الاجتماعية كاملة أو لكي يكتسب خبرة مهنية، يجوز لمركز من المراكز العامة للعمل الاجتماعي أن يتخذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساعده في إيجاد عمل. وعند الاقتضاء، يقدم المركز هذا النوع من المساعدة الاجتماعية متصرفاً هو نفسه كصاحب عمل بالنسبة للفترة المقصودة. وهكذا فإنه يجوز لمركز من المراكز العامة للعمل الاجتماعي أن يوظف مستفيدين من دخل الاندماج الاجتماعي أو من المساعدة الاجتماعية لحسابهم أو لوضعهم تحت تصرف الجماعات أو الجمعيات غير المستهدفة للربح أو مصالح توفير الخدمات المشتركة بين الجماعات التي يكون لها هدف اجتماعي أو ثقافي أو بيئي أو شركات ذات غرض اجتماعي أو جمعية بالمعنى الوارد في الفصل الثاني عشر من القانون أو شريك بمقتضى اتفاقية مع أحد المراكز العامة للعمل الاجتماعي.

آليات الطوارئ الاجتماعية

٤٣٦- منذ عام ١٩٩٤، قدم إقليم والون المساعدة المالية لستة من المراكز العامة للعمل الاجتماعي (المراكز العامة للعمل الاجتماعي في شارلروا وفي لا لوفيير وفي ليبج وفي مون وفي نامير وفي فيرفيي) من أجل إنشاء آليات الطوارئ الاجتماعية.

ويجـــب أن تشتمل آلية الطوارئ الاجتماعية المنشأة داخل تلك المراكز، والتي يمولها إقليم والون مباشرة أو تمولها الأبدال الاجتماعية، على ما يلي:

- دوام هاتفي على مدار الساعة ينظمه المركز العام للعمل الاجتماعي؛
- إمكانية اللجوء إلى خدمات عامل قادر على أن يكفل متابعة خدمات الطوارئ على مدار الساعة وعلى أن يضمن للمستغيث، لفترة قصيرة، المساعدة الضرورية بما فيها السكن والغذاء.

الأبدال الاجتماعية

٤٣٧- يستند البدل الاجتماعي على بنية للتنسيق من أربعة أقطاب يمثل كل واحد منها آلية تلبي احتياجات محددة للفئة السكانية المستهدفة:

- قطب الاستقبال نهاراً
- قطب الاستقبال ليلاً
- قطب العمل في الشوارع
- قطب الطوارئ الاجتماعية.

وأخيراً، فالبدل الاجتماعي هو بنية للتنسيق بين مختلف الخدمات العامة والخاصة.

٤٣٨- إذَن، فالـــبدل الاجتماعي يمثل الحلقة الأولى في سلسلة تؤدي إلى الاندماج. وإلى جانب دوره التنسيقي، يكلف البدل الاجتماعي بإجراء دراسات ومسك إحصائيات من أجل إعادة توجيه الآلية، عند الاقتضاء، بغية تحقيق فعالية أكبر في الكفاح من أجل إدماج تلك الفئة المستهدفة من الناس.

المساعدة الاجتماعية للمتقاضين

٤٣٩- يـــنظّم هـــذه المســـألة المرسومُ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ وقرار حكومة والون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠١ اللـــذان ينظمان منح التراخيص والإعانات المالية للمصالح الثلاث عشرة المكلفة بتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية لضحايا المخالفات وللأشخاص المدانين وللسجناء الذين أُطلق سراحهم ولأسرهم.

٤٤٠- وتعرض كل مصلحة خدمات أخصائي نفساني ومساعد اجتماعي بغية إنجاز مهام المساعدة المذكورة آنفاً.

٤٤١- وتقدم المساعدة لمن يطلبها قبل تمام الإجراء القضائي وبعده وكذلك طيلة الفترة التي يستغرقها ذلك الإجراء. غير أنه إذا أفضى التكفل بالأعباء إلى علاج، وجب عندئذ توجيه الشخص إلى مصلحة مختصة أكثر.

٤٤٢- وفي عـــام ٢٠٠٤، تمـــت معالجة ٢ ٩٥٧ ملفاً خاصاً بالضحايا و٦٢٨ ملفاً خاصاً بالفاعلين ضمن إطار مهام المساعدة الاجتماعية للمتقاضين.

مراكز الخدمة الاجتماعية

٤٤٣- تلـــك المراكـــز مكلفة بتقديم المساعدة الاجتماعية للأشخاص والأسر كل حسب حالته وذلك بغرض تحسين الظروف الحرجة التي تحول دون نمائهم أو التغلب علي هذه الظروف.

٤٤٤- وتتمثل مهمة مركز الخدمة الاجتماعية في ما يلي:

- ضـــمان الاســـتقبال لأول مرة، ضمن إطار المجتمع المحلي، لمن يواجه من الأشخاص والأسر الظروف الحرجة السابقة الذكر؛
- صياغة أكثر وضوحاً، مع المعنيين، للمشاكل الاجتماعية التي يعيشونها؛
- جعل الوصول إلى المؤسسات والمساعدات الاجتماعية ميسّراً للمعنيين عن طريق إعلامهم وتوجيههم، عند الاقتضاء، إلى مؤسسات أكثر تخصصاً أو أشخاص أكفاء لتسوية أوضاع حرجة بعينها؛
- تقديم الإرشاد اللازم للأشخاص وللأسر بغية اندماجهم الأمثل في الوسط الذي يعيشون فيه وإشراكهم بشكل أكثر فعالية في الحياة؛
- إخطار السلطات المختصة بالمشاكل والثغرات التي تظهر في المجتمع المحلي.

دعم الخدمات الخاصة من أجل الاندماج الاجتماعي

٤٤٥- هـــذه المســـاعدات المالية الثانوية، وغير المتكررة عادة، موجهة لجمعيات هي في الأصل جمعيات خاصة وتعنى بأشخاص يعانون من الإقصاء الاجتماعي:

- خلق فضاء مجتمعي قريب منهم و"ملتقيات"؛
- إنشاء ورشات (لتبادل الأفكار والتجارب وللتدريب والتفكير، إلخ)؛
- المشاركة في تحديد مساكنهم.

٤٤٦- وفي عـــام ٢٠٠٥، دخـــل المرسوم المتعلق بالاندماج الاجتماعي الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ حيز النفاذ. ويتـــيح هـــذا المرسوم الترخيص لمصالح خدمات الاندماج الاجتماعي. والغاية هي توفير أماكن للاستقبال والتلاقي، عن طـــريق تلـــك المصالح، للأشخاص الذين تراكمت عليهم المشاكل الاجتماعية والصحية من خلال تنظيم ورشات إعادة إدماج في المجتمع تشجع ظهور حركة تضامنية داخل المجموعة واستعادة الثقة بالنفس.

٤٤٧- وتتمـــثل مهمة مصالح الإدماج في تطوير أعمال جماعية أو مجتمعية للإدماج الاجتماعي من شأنها أن تؤدي دوراً وقائياً أو علاجياً يساند المصاحبة الفردية.

مساندة المبادرات في مجال العمل الاجتماعي

٤٤٨- هـــذه المساعدات المالية الثانوية، وغير المتكررة من حيث المبدأ، موجهة لجمعيات هي في الأصل جمعيات خاصة تنشط في الميادين الاجتماعية والثقافية الاجتماعية والطبية الاجتماعية في مجال الإدماج الاجتماعي:

- البحث عن عمل و/أو تدريب اجتماعي مهني؛
- إدماج الفئات السكانية المهمشة أو إعادة تأهيلها (العاطلون عن العمل والمدمنون والمومسات، إلخ.)؛
- المعلومـــات المـــتعلقة بالإجـــراءات الإدارية والقضائية وبالرعاية الصحية (خاصة الوقاية) الموجهة إلى أشخاص مستضعفين أو غير متعلمين؛
- الأنشطة الاجتماعية والثقافية؛
- عرض الخدمات الضرورية للحياة اليومية (المساعدة في التنقل، شراء الأغراض)؛
- الإعانة الغذائية؛
- المساعدة المادية (ملابس، أثاث، أجهزة منزلية بالمجان أو بثمن زهيد)؛
- المساعدة المؤقتة في الحصول على سكن للأشخاص المستضعفين جداً؛
- مساعدة الأشخاص الذين يواجهون صعوبات مالية في تدبير شؤونهم المالية.

الخطة الاستراتيجية لإقليم والون المتعلقة بالإدماج الاجتماعي

٤٤٩- في تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٥، اعتمدت حكومة والون الخطة الاستراتيجية من أجل الإدماج الاجتماعي. وتتمحور هذه الخطة حول ست نقاط:

المحور ١: *توفير سكن لائق للجميع (انظر أدناه)*

المحور ٢: *مجتمع يلقى فيه المسنون القبول*

- خُصـــص مـــبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ يورو لتشجيع المسنين على البقاء في بيوتهم في ظروف جيدة ولتحسين تنسيق خدمات المساعدة والرعاية؛
- خصص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥١ يورو من المساعدات المالية لتحديث البنى الأساسية الطبية والاجتماعية في إقليم والون ولزيادة عدد الأماكن المتاحة في مؤسسات الاستقبال؛
- خصص مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ يورو لتشديد مكافحة سوء معاملة كبار السن.

المحور ٣: الأشخاص المعوقون مواطنون بكل معنى الكلمة

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠ يورو لتحسين وتنويع العرض في مجال استقبال وإيواء الأشخاص المعوقين.

- خصص مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ ٦ يورو لإنشاء ٤٠٠ وظيفة إضافية لفائدة الأشخاص المعوقين في شركات توفر عملاً مناسباً؛

المحور ٤: المواطنون المعرضون للتشرد هم مواطنون تجب مساندتهم

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٩٨٠ ٢ يورو لمساعدة الأشخاص الذين يعيشون في ضائقة شديدة في المدن الكبرى، وذلك بإنشاء "أبدال اجتماعية" جديدة؛

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٩٩٠ يورو لزيادة إمكانية الوصول إلى مراكز تنظيم الأسرة والاستشارات الأسرية والزوجية والتردد عليها من قبل الشباب وأشد الناس فقراً؛

- خصص مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ ٢ يورو لمضاعفة الإمكانيات المخصصة لمساعدة المدمنين على المخدرات؛

- خصص مبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ ٤ يورو لمكافحة الأمية.

المحور ٥: الأشخاص الأجانب هم مواطنون بكل معنى الكلمة

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ١٠٠ ٢ يورو لتعزيز مراكز الإدماج الإقليمية والأعمال التي تمليها روح المواطنة.

المحور ٦: الباحثون عن عمل أشخاص تجب مواكبة نمائهم

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٦٨٤ ١٠ يورو لتشجيع خلق فرص عمل للأشخاص ذوي المؤهلات المتدنية في مؤسسات الإدماج؛

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٣٠٨ ٤ يورو لإحداث فرص العمل المجتمعي في الأحياء المتأزمة؛

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٦٤٠ ٣ يورو لاستيعاب المزيد من الأشخاص الذين يتقاضون دخل الاندماج الاجتماعي في سوق العمل؛

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ١ يورو لزيادة عدد حالات تشغيل الأشخاص الأبعد عن سوق العمل؛

- خُصص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٢ ٢ يورو للنهوض بمناقلة طالبي العمل ذوي الأوضاع الهشة من خلال تحمل نفقات النقل العام.

٣- لجنة التجمّع الناطق بالفرنسية

٤٥٠- لقد تمحورت سياسة لجنة التجمّع الناطق بالفرنسية في مجال المساعدة الاجتماعية حول ثلاثة محاور: إبقاء الناس في الوسط الذي يعيشون فيه، تحقيق وقاية أفضل وذلك بتحديد المشاكل والموارد والحشد الجماعي للإمكانيات.

دور الاستقبال

٤٥١- اعتمدت اللجنة المذكورة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ مرسوماً يتعلق بمراكز استقبال الأشخاص الراشدين. ويمكن أن يرخَّص بدور الاستقبال للوفاء بحاجيات فئات مختلفة يمكن الجمع بينها: استقبال الراشدين الذين يعيشون في عزلة واستقبال الراشدين الذين يعيشون في عزلة ممن لهم أطفال واستقبال الأسر. وتتلخص مهامها في استقبال المستفيدين وإيوائهم وتقديم المساعدة النفسية لهم من أجل تشجيعهم على الاستقلال بذواتهم وعلى تحقيق الرفاه البدني وإعادة الاندماج في المجتمع. وتجوز الاستفادة منها للراشدين وللقاصرين المأذون لهم بالتصرف وللأمهات القاصرات وللحوامل القاصرات وللأطفال المكفولين الذين يعانون من وهن عاطفي على صعيد العلاقات أو على الصعيد الاجتماعي أو المادي فيجدون أنفسهم عاجزين عن العيش بصورة مستقلة.

الوساطة الخاصة بالديون

٤٥٢- أمام الظواهر المقلقة المتمثلة في استشراء التسول وتراكم الديون على الأسر في الوسط الحضري، اعتمدت اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ مرسوماً ينظم الترخيص للمؤسسات التي تمتهن الوساطة المتعلقة بالديون.

٤٥٣- ورُخِّص لمؤسسات تمارس الوساطة المتعلقة بالديون بغية وضع شروط لتسديد الدين المستحق على المستعمِل مبنية كلياً أو جزئياً على عقد اقتراض واحد أو على عدة عقود.

مراكز العمل الاجتماعي العام

٤٥٤- أمام تطور الاحتياجات والممارسات المتعلقة بالعمل الاجتماعي، أقرت لجنة التجمّع الناطق بالفرنسية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ مرسوماً ينظم ترخيص مراكز العمل الاجتماعي العام ومنح المساعدات المالية لها.

٤٥٥- وتتمثل الأهداف التي يرمي هذا المرسوم إلى تحقيقها في إعادة تركيز عمل المراكز على الاحتياجات الاجتماعية وجعلها في متناول أكبر عدد ممكن من الناس وإعطاء الأفضلية لأشكال التدخل الجديدة الجماعية والمجتمعية.

٤٥٦- وتتلخص مهمة مراكز العمل الاجتماعي العام في تطوير العمل الاجتماعي العام عن طريق التكفل استقبال المستفيدين لأول مرة وتحليل وضعهم الإشكالي وتوجيههم ومرافقتهم ومتابعة أحوالهم. وتمارس هذه المراكز أنشطتها بصورة فردية أو جماعية أو مجتمعية.

٤٥٧- وتدعم لجنة التجمّع الناطق بالفرنسية أيضاً المشاريع الخلاقة التي تنفذها بعض الجمعيات بغية تيسير إعادة إدماج من كانوا يمارسون الدعارة سابقاً ولمنع العنف بين الزوجين والعنف الأسري وللقضاء على سوء معاملة الأطفال ولمساعدة أشد الناس حرماناً وفقراً على أن تحترم حقوقهم.

خدمات الرعاية في المترل

٤٥٨- اعتمدت لجنة التجمّع الناطق بالفرنسية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ مرسوماً يتعلق بترخيص ومنح مساعدات مالية لخدمات الرعاية في المترل.

٤٥٩- تتمثل هذه الخدمات في تشجيع البقاء في المسكن والعودة إليه بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في عزلة والأشخاص المسنين والمعوقين والمرضى والأسر التي تمر بضائقة عن طريق مواكبة نمائهم ومساعدتهم في القيام بنشاطات الحياة اليومية بالتشاور والتنسيق مع المحيط الأسري والمحيط المحلي وفي التمتع باستقلالية أكبر.

٤٦٠- وتتلخص مهمتها في تقديم مساعدات مؤقتة للأسر وللمسنين وللبيوت ودون تمييز على أساس الرأي السياسي أو الفلسفي أو الديني لمن هم في أمس الحاجة إليها الذين يعانون أشد الحرمان على الصعيد المالي وعلى صعيد الصحة البدنية والنفسية وكذلك على الصعيد الاجتماعي. وإلى جانب منع جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس المنصوص عليها في تشريعات لجنة التجمّع الناطق بالفرنسية فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي (الأعمال الاجتماعية والأسرة والتكافل الاجتماعي)، ترمي بعض التشريعات إلى تشجيع الأعمال الإيجابية التي تخدم المساواة بين الجنسين.

مراكز تنظيم الأسرة

٤٦١- تؤدي مراكز تنظيم الأسرة هي أيضاً دوراً هاماً في تشجيع تصرف النساء باستقلالية في ما يتعلق بالإنجاب عن طريق حصولهن على وسائل منع الحمل وبواسطة أعمال توعوية تخاطب الشباب أساساً، الرجال منهم والنساء. وترمي أعمال التكافل الاجتماعي كذلك إلى تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في المجتمعات التي تكون فيها درجة تلك المساواة أقل لأسباب ثقافية.

المرصد الصحي والاجتماعي

٤٦٢- تم إنشاء مرصد صحي واجتماعي تتلخص مهمته في جمع وتحليل ونشر المعلومات الضرورية لوضع سياسات متناسقة في مجال الصحة العامة ومكافحة الفقر خاصة بإقليم العاصمة بروكسل. <http://www.oservatbru.be/fr/default.asp>.

٤- التجمّع الفلمندي

السياسة الاجتماعية بصفة عامة

٤٦٣- في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، صدق البرلمان الفلمندي على المرسوم المتعلق بنوعية الرعاية المقدمة في مؤسسات المساعدة الاجتماعية. وينص المرسوم على أنه إذا أرادت مؤسسة اجتماعية إنجاز مهامها بجدية، فإنه سيكون عليها أن تتبع سياسة جيدة وأن تقدم لمستعمليها خدمة ومساعدة لهما ما يبررهما. ويسري المرسوم على جميع مؤسسات المساعدة الاجتماعية المرخص لها من قبل المجتمع المحلي الفلمندي. ويجب أيضاً على المؤسسات التي تطلب ترخيصاً أن تلتزم بالمرسوم فيما يتعلق بالنوعية. وينطبق هذا على عدد مؤسسات إجمالي يقارب ثلاثة آلاف مؤسسة.

٤٦٤- يتسم مجال تطبيق هذا المرسوم المتعلق بالنوعية بالاتساع والتنوع الشديدين. فهو يوجب على كل مؤسسة اجتماعية توخي المساواة في تقديم المساعدة والخدمات أثناء قيامها بمهمتها تجاه المستعملين. ولهذه الغاية، تضع المؤسسة سياسة محددة بشأن النوعية.

٤٦٥- ومن المهم أن تضمن سياسة النوعية التي تنتهجها مؤسسة ما في كون المساعدة والخدمات التي تعرَض:

- تحترم الحقوق الاجتماعية الأساسية، أي احترام الكرامة الإنسانية وكرامة السلوك والحياة الخاصة والقناعات الإيديولوجية أو الفلسفية أو الدينية والحق في تقديم شكاوى وضمانها إعلام المستعمل ومشاركته وأخذها في الاعتبار السياق الاجتماعي للمستعمل؛

- وتكون ملائمة للغرض؛

- وتتسم بالفعالية؛

- ويتاح اللجوء إليها بشكل دائم.

٤٦٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، صدق البرلمان الفلمندي على المرسوم المتعلق بنوعية مؤسسات الصحة والمساعدة الاجتماعية. والغرض من إصدار المرسوم هو تنسيق جميع المراسيم المتعلقة بالنوعية في مجال الرفاه الاجتماعي والصحة. وهكذا أُلغيت المراسيم السابقة ولكن مبادئ النوعية لم تتغير.

٤٦٧- والجديد في الأمر هو العقوبات المحتمل فرضها. فبينما لا يزال تطبيق معايير الترخيص سارياً، لا يمكن الاحتفاظ بالترخيص أو تمديده ما لم تتوفر متطلبات المرسوم الجديد بشأن النوعية.

المساعدة الاجتماعية العامة

٤٦٨- بناء على القرار الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تنفذ الحكومة الفلمندية المرسوم المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩١ المتعلق بالمساعدة الاجتماعية العامة. ويضم هذا المرسوم ستة من أشكال المساعدة الاجتماعية المتنقلة وشكلين من أشكال المساعدة التي تقدم جزئياً في محل الإقامة وأربعة من أشكال المساعدة المقيمة.

٤٦٩- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، صدق البرلمان الفلمندي على مرسوم جديد الغرض منه رسم الخطوط الأولى لإطار قانوني جديد للمساعدة الاجتماعية العامة في فلاندريا. وهو يستخلص النتائج من الخطوط العريضة لمرسوم ٢٤ تموز/يوليه المتعلق بالمساعدة الاجتماعية العامة. وأهدافه كالتالي:

١- تعريف المساعدة الاجتماعية العامة ضمن القطاع الاجتماعي الشامل؛

٢- تنظيم المساعدة الاجتماعية العامة في شبكة متماسكة ومتميزة من البنى الموزعة والتي يسهل الوصول إليها على النحو الأمثل؛

٣- تنسيق الإطار التنظيمي لجميع البنى المرخص لها التي تقدم خدمات المساعدة الاجتماعية العامة.

٤٧٠- وتشكل مراكز المساعدة الاجتماعية العامة المتعددة التخصصات مجمَّعات منظمة وسهلة الإدارة تُجمع فيها عدة بنى قديمة بحيث تعرض مساعدة وخدمة أشد تنوعاً بناء على خطة تنظيم وخطة عمل فريدتين.

٤٧١- يحدد المرسوم بوضوح الدور الجديد الذي يقوم به القطاع أي دور الرابط بين خدمات المساعدة الاجتماعية الأساسية من جهة وبين قطاعات الرعاية الصحية من جهة أخرى. ويتوجه أولاً للأشخاص والفئات التي يُحتمل بشكل كبير أن تتعرض حظوظها الاجتماعية للتقلص.

٤٧٢- والعناصر الأهم في التنظيم الجديد هي كالتالي:

- مهمة وأهداف المساعدة الاجتماعية العامة؛
- مهام مراكز المساعدة الاجتماعية العامة؛
- بنية الهيئة؛
- البرمجة؛
- مظاريف الإعانات المالية.

٤٧٣- وبسبب الاختلافات الواضحة في طريقة عملها أو في طريقة تنظيمها، فإن المرسوم يميز بين ثلاثة أنواع من البنى:

- *مراكز الاستقبال عن بعد*: توجد حتى يومنا هذا خمسة مراكز من هذا النوع. وهذه المراكز موجهة لجميع السكان غير أنها تعمل عبر الهاتف ويمكن الاتصال بها طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة وأيضاً عبر الإنترنت (عرض المساعدة عبر الاتصال المباشر بالإنترنت) في الأوقات المحددة فقط. وبلغ إجمالي الميزانية ٥٦٥,٥٤ ٥٥٠ ١ يورو في عام ٢٠٠٣ و٩٠٨,٩٠ ٥٨٥ ١ يورو في عام ٢٠٠٤؛

- *مراكز المساعدة الاجتماعية العامة التابعة لإحدى التعاضديات*: يوجد حتى يومنا هذا ٣٥ مركزاً من هذا النوع. وتشكل هذه المراكز جزءاً من التعاضديات على صعيد التنظيم أو يمكن اعتبارها كذلك من حيث طريقة عملها. وتلك المراكز مفتوحة أمام الجميع غير أنها تقدم خدماتها بالأساس للأعضاء في التعاضدية وهي بهذا المعنى موجهة بالتحديد للأشخاص الذين يواجهون أو الذين من المحتمل أن يواجهوا مشاكل دائمة أو مؤقتة بسبب السن أو المرض أو الإعاقة. وهي تقوم بنفس المهام التي تقوم بها مراكز المساعدة الاجتماعية المستقلة غير أن الفئة التي تستهدفها ومشاكلَها محدودة أكثر. وبلغت ميزانيتها الإجمالية ٢٦٧,٦٥ ٩٨٢ ١٠ يورو في عام ٢٠٠٣ و٥١٢,٤٤ ٢١٨ ١١ يورو في عام ٢٠٠٤؛

- *مراكز المساعدة الاجتماعية العامة المستقلة*: يوجد حتى يومنا هذا ٢٧ مركزاً من هذا النوع. وهي موجهة مبدئياً لجميع السكان غير أنها تهتم بصورة أخص بالأشخاص والأسر وفئات السكان الذين يتعرضون لاحتمال تقلص رفاههم على نحو أشد. ويمكن طرح كل أنواع الأسئلة على هذه المراكز ومنها الأسئلة المتعلقة بالمشاكل النفسية والعلاقات والتعليم والأسرة والإدارة الاجتماعية والمسكن ووسائل الترفيه والصحة، إلخ. وبلغت ميزانيتها الإجمالية ٣١٩,١٣ ٣٢١ ٤٩ يورو في عام ٢٠٠٣ و١١٠,٠٣ ٤٢٦ ٥٢ يورو في عام ٢٠٠٤.

٤٧٤- للمزيد من المعلومات انظر: <http://www.wvc.vlaanderen.be/algemeenwelzijnswerk>.

السياسة الاجتماعية على الصعيد المحلي

٤٧٥- يراد من وراء المشروع المسمى "السياسة الاجتماعية المحلية":

- إسناد دور أكبر للحكومات المحلية على صعيد التنسيق؛
- تحقيق مزيد من الاندماج في مجال المساعدة الاجتماعية المتسمة بتشظ بالغ؛
- توفير خدمة اجتماعية تتاح للمواطنين بشكل أيسر؛
- إتاحة فرص مشاركة حقيقية للمنظمات والمواطنين في وضع سياسة اجتماعية محلية.

٤٧٦- وصدق البرلمان الفلمندي على مرسوم "السياسة الاجتماعية المحلية" في آذار/مارس ٢٠٠٤. ولا ينص هذا الأخير إلا على إطار وذلك ليتسنّى تحديد تلك السياسة بصورة واقعية أكثر.

٤٧٧- ويتمثل الهدف من هذا المرسوم في إزالة عدم المساواة فيما يتعلق بالحصول على الحقوق الأساسية وممارستها.

٤٧٨- للمزيد من المعلومات انظر: <http://www.wvc.vlaanderen.be/lokaalsociaalbeleid>.

مكافحة الفقر

٤٧٩- صدقت الحكومة الفلمندية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على المرسوم المتعلق بمكافحة الفقر. وسياسة مكافحة الفقر هي سياسة إدماج منسقة.

٤٨٠- وفي هذا السياق، جرى تنفيذ خطة العمل الفلمندية لمكافحة الفقر (*Vlaams Actieplan Armoede*). وقد وضع هذه الخطة أشخاصٌ يعيشون في الفقر ومنظمات غير حكومية ناشطة في هذا المجال. وتنطوي هذه الخطة على تدابير سياسية على المدى القصير والمدى الطويل وعلى طرائق التقييم التي ستتبعها الحكومة الفلمندية.

٤٨١- للمزيد من المعلومات انظر: <http://www.wvc.vlaanderen.be/armoede>.

تيسير الحصول على الثقافة

٤٨٢- يولي المجتمع الفلمندي عناية خاصة للمشاركة الثقافية من جانب الأشخاص المحرومين مشجعاً بذلك جانب "المشاطرة" و"المشاركة" على حد سواء. وعلاوة على ذلك، تعلق السلطات الفلمندية أهمية كبيرة على الثقافة بوصفها عنصراً لا غنى عنه لكي تكون المشاركة ناجحة. وليس الحق في الثقافة مجرّد التزام من جانب السلطة وإنما هو فرصة متاحة للمواطنين للمشاركة فيها.

٤٨٣- والتشاور القائم يجمع في كل سنة بين جميع الحلقات في السلسلة العمودية (ابتداءً من الوزير وانتهاء بذات الأشخاص المعنيين بالفقر). وهذا الاجتماع هو قبل كل شيء لحظة مخصصة للإصغاء لصوت الفقراء. وقد نُشرت مؤخراً خطة العمل الفلمندية لمكافحة الفقر "*Vlaams Actieplan Armoede*" <http://www.wvc.vlaanderen.be/armoede/brochure/vap2005-2009/SC_definitie%20VAP_20051222.pdf>.

٤٨٤- ومن ناحية أخرى، شُرع أيضاً في تنفيذ "*Actieplan Interculturalitijd*" وهي خطة موجهة بالخصوص للأشخاص المحرومين http://www.socius.be/webinvoer/files/File/diversiteit/ Toespraak.pdf.

٤٨٥- تقدم إدارة الثقافة إعانة مالية سنوية لجمعية Welzijnsschakels لا تتوخّى الربح بناء على عقد إدارة. وضمن تلك الجمعية، يقوم الصندوق المسمى "*Fonds voor Cultuurparticipatie*" بإنجاز ذلك العقد إدارياً وبإسناد الإعانة الممنوحة. وتطلب مساعدةَ هذا الصندوق نحو ١٧٠ منظمة تهتم بالفقراء الذين يبلغ عددهم زهاء ٠٠٠ ١١ فقير.

٤٨٦- وهكذا فإن المعروض الثقافي صار في متناول الفقراء أكثر من ذي قبل وذلك من خلال تنظيم أنشطة ومن خلال التأثير على التكاليف (بطاقات الدخول، رسوم التسجيل، ومصاريف النقل، إلخ.) <http://www.armoede.be/fondscultuurparticipatie/>.

٤٨٧- على المستوى المحلي، تنشط مختلف الجمعيات وتقوم بإنجازات ملموسة: "*kansenpas*"، تقديم شيكات كهدايا، تنظيم زيارات إلى المراكز الثقافية وشرح مطويات برامج تلك المراكز والحصول على تخفيضات أسعار الدخول إلى بعض قاعات السينما ومشاريع اجتماعية وفنية في إطار أسبوع فنون الهواة ويتم ذلك بالتعاون مع الإدارات المحلية في كل مرة.

٤٨٨- ودائماً على الصعيد المحلي، تجدر الإشارة إلى مبلغ الدعم الرمزي ومقداره يورو واحد عن كل ساكن يمكن للمجتمع المحلي الحصول عليه من أجل "دعم المبادرات الخاصة والمبتكرة". ويمكن تخصيص هذا المال للتوجيه ولجعل تلك الأنشطة في متناول الجميع. وتحتفظ المجتمعات المحلية باستقلالية كبيرة على هذا الصعيد.

٤٨٩- ومنذ عام ٢٠٠٦، يتم دعم مشاريع اجتماعية واقتصادية بمقتضى المرسوم المتعلق بالفنون. <http://www.wvc.vlaanderen.be/cultuur/kunsten/sociaal-artistieke_projecten/index.htm>.

٤٩٠- وهناك أيضاً النظام المسمى "دي لوطو" الذي يتيح الرد على طلبات المساعدة وهو موجه لفئة محددة من الأشخاص المحرومين. <http://www.wvc.vlaanderen.be/regelgevingcultuur/reglementen/algemeen/ part_exp_bijz_hobby.htm#participatie_experimenteel>.

٤٩١- وأخيراً، هناك نشرة هامة تسمى "Over (*Cultuur*) *participatie* " تحررها "Kunst en Democratie"، وهي جمعية لا تتوخى الربح تدعمها الحكومة الفلمندية <http://www.cdkd.be/>.

٤٩٢- وإذا اعتبرنا أن الأجانب يشكلون فئة محرومة، فإن من الجدير الإشارة إلى أن إدارة الثقافة تمنح إعانات مالية هيكلية للجمعيات التي ينشئها مهاجرون.

جيم – السكن

١- إقليم والون

٤٩٣- يحـــدد قانون إقليم والون المتعلق بالسكن الذي تم اعتماده بمقتضى المرسوم الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتم تعديله آخر مرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في المادة ٢ منه، الأهدافَ المتوخاة:

الفقرة ١: "يقوم الإقليم والسلطات العامة الأخرى، كل ضمن إطار اختصاصاته، بإعمال الحق في مسكن لائق بوصفه مكاناً للعيش والانعتاق والنماء بالنسبة للأفراد والأسر".

٤٩٤- وتمـــيل الإجراءات التي تتخذها إلى التشجيع على التماسك الاجتماعي عن طريق التحفيز على إجراء إصلاحات على الرصيد العقاري وتنويع وزيادة المعروض من المساكن في المراكز السكنية.

الفقـــرة ٢: "يهدف هذا القانون إلى ضمان نظافة المساكن فضلاً عن إتاحة المساكن على سبيل الأولوية للأسر المعيشية ذات الدخول المتدنية وتعيش في أوضاع متقلبة".

٤٩٥- وفي الواقع، فإن سياسة إقليم والون في مجال الحصول على السكن تستهدف أساساً الأسر المعيشية ذات الدخول غير المستقرة أو المتدنية.

٤٩٦- على أنه يلاحظ أن القانون الاتحادي الخاص بمكافحة التمييز المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ يسري على التزويد بالســـلع والخدمات، ويدخل في ذلك بالتالي السكن، ويعاقب على جميع ممارسات التمييز (سواء كانت قائمة على أساس الجنس، أو لون البشرة، أو الأصل القومي، أو السن، أو الحالة الصحية، أو الميل الجنسي، أو الحالة المدنية، أو المعتقد الديني أو الفلسفي). فبموجب هذا القانون، تكون المعاملة تمييزية إذا لم يكن لهذه المعاملة ما يبررها من الناحية الموضوعية. ويجيز هذا القانون للمحاكم المدنية المختصة تطبيق مبدأ تحميل الخصم عبء الإثبات.

بعض الأرقام عن حالة الإسكان في إقليم والون (عن المعهد الوطني للإحصاء ٢٠٠١)

٤٩٧- تملـــك مقاطعة والون، التي يصل عدد سكانها إلى ٣ ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة تقريباً، رصيداً عقارياً يقدر بنحو ١,٣ مليون وحدة سكنية. ويشغل الملاك أكثر من ثلثي المساكن، بينما الثلث الباقي مؤجر.

٤٩٨- ومتوسط عمر احتياطي المساكن في إقليم والون مرتفع جداً إذ إن ثلثه يعود إلى ما قبل عام ١٩١٩ ونصفه إلى ما قبل عام ١٩٤٠.

٤٩٩- بـــيد أن ترمـــيمات جذرية أجريت خلال السنوات العشر الأخيرة على مسكن واحد من كل عشرة مساكن في الإقليم.

٥٠٠- وثمـــة ٩٠,٩ في المائـــة من المساكن المؤجرة في إقليم والون إيجارها أقل من ٤٩٦ يورو شهرياً. ويقدر أيضاً أن ٥,٣ في المائة من المساكن يتعذر ترميمها أو تتطلب إصلاحات كبيرة.

٥٠١- وفي عام ٢٠٠٤، كانت ميزانية مقاطعة والونيا المخصصة للسكن في حدود ٠٠٠ ٠٠٠ ١٩٠ يورو.

١- *السكن الاجتماعي*

١- *بعض الأرقام (المعهد الوطني للإحصاء ٢٠٠١)*

٥٠٢- بلغ عدد المساكن التي عرضها قطاع السكن الاجتماعي للإيجار ٠٤٥ ١٠٢ وحدة سكنية، أي ٢٥ في المائة من الرصيد العقاري المعروض للإيجار في إقليم والون و٨ في المائة من مجموع المساكن في إقليم والون. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بلغ متوسط الإيجار الشهري للمسكن الاجتماعي في والون ١٨٨ يورو.

٥٠٣- ووفقاً لإحصائيات المعهد الوطني للإحصاء، بلغ متوسط الدخل، استناداً إلى بيانات الدخل في والون للسنة المالية ٢٠٠٢ ما مقداره ٢٦٥ ٢٣ يورو. أما بالنسبة للسكن الاجتماعي، فيقدر متوسط الدخل السنوي على أساس التصريح ببيانات الدخل بمبلغ ٢٠٠ ١٣ يورو (وهذا يشهد على الطبيعة الاجتماعية الحقيقية لهذا القطاع).

٥٠٤- ولتوضيح العمل الذي تضطلع به شركة والون للسكن، بالاستعانة ببعض الأرقام، يلاحظ بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ما يلي (من تقرير شركة والون للسكن عن أنشطتها في عام ٢٠٠٣):

- أن ٦٩٤ وحدة سكنية عرضت للسكن منها ٦٣٢ وحدة للإيجار و٦٢ وحدة للبيع؛
- أن ٦١٦ وحدة سكنية من مجموع الوحدات السكنية الـ ٦٣٢ المعروضة للإيجار هي مساكن اجتماعية و١٦ وحدة من فئة المساكن المتوسطة؛
- أن ٧٠٨ وحدات سكنية "مستحدثة" شُرع في تجهيزها (بدأت الأشغال)؛
- أن ٨٣٠ وحدة سكنية جديدة مبرمجة (يجري التحضير لانطلاق الأشغال)؛
- أن الأشغال التي أنجزت في عام ٢٠٠٣ لترميم رصيد المساكن قد أجريت على ٣٦٠ ٨ وحدة سكنية. وتصل قيمة الاستثمارات التي وظّفت ٣٩ مليون يورو.

٥٠٥- واستناداً إلى توزيع المستأجرين أرباب الأسر بحسب كل فئة مهنية، يمكن ملاحظة أن ٧٤ في المائة من المساكن الاجتماعية كان يشغلها في عام ٢٠٠٢ أشخاص غير عاملين مستفيدين من إيرادات بديلة عن الدخل. ومن بين هؤلاء:

- ٣٢,٩٥ في المائة من المتقاعدين أو على وشك التقاعد؛
- ٢٥,٤٧ في المائة من العاطلين عن العمل؛
- ٧,٤٧ في المائة من المستفيدين من الحد الأدنى للإيراد الاندماجي؛
- ٢,٢٨ في المائة من المعوقين؛
- ٥,٩٢ في المائة من المستفيدين من استحقاقات التأمين على المرض – الإعاقة.

٥٠٦- ويقدر عدد طالبي الاستئجار الذين ينتظرون الحصول على مساكن اجتماعية في حدود ٥٨٢ ٤٨ طالباً، ٨٠ في المائة منهم أسر معيشية أوضاعها هشة.

١-٢ *الحصول على السكن الاجتماعي*

٥٠٧- في إطار المسعى الرامي إلى إتاحة الفرصة للجميع للحصول على سكن، وضعت لقطاع السكن الاجتماعي قواعد للحصول على السكن لصالح الأسر المعيشية الأقل حظوة: فقبول طلبات الاستئجار محكوم بتلبية شرط سقف الإيرادات كما أن منح المساكن المتاحة يخضع لنظام قائم على النقاط يحدد أولويات منح السكن وفقاً للأوضاع الاجتماعية الحقيقية لأصحاب طلبات الاستئجار(٧).

٢- *السكن الخاص*

٥٠٨- لتسهيل الحصول على السكن الخاص، تمنح مقاطعة والونيا شتى أنواع المساعدات مثل:

- علاوة لترميم المساكن - تجديدها
- علاوة إعادة تصميم
- علاوة للبناء
- علاوة للشراء
- قروض اجتماعية
- علاوة التشييد
- علاوة لأشغال الهدم
- تأمين مجاني ضد فقدان الدخل
- قروض "للشباب"
- ضمان ممنوح لتسديد السلف العقارية
- إعانة للنقل وللإيجار.

---

(٧) قرار حكومة إقليم والون المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٥٠٩- وكما تبين المادة ٢٤ من قانون إقليم والو الخاص بالسكن، "تحدد الحكومة طريقة حساب المساعدات، مع مراعاة ما يلي:

١- تشكيلة الأسرة المعيشية، ولا سيما وجود أطفال ومعوقين؛

٢- الإيرادات التي تحصل عليها الأسرة المعيشية؛

٣- موقع البناية، عند الاقتضاء؛

٤- مبلغ الأشغال، عند الاقتضاء".

٣- *مشاريع بناء جديدة (تقرير أنشطة شركة إقليم والون للسكن لعام ٢٠٠٣)*

٥١٠- في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، اعتمدت حكومة إقليم والون برنامجاً استثنائياً للاستثمار لصالح السكن الاجتماعي.

٥١١- ويهدف هذا البرنامج إلى كفالة الأمن والنظافة الصحية لرصيد المساكن المستأجرة البالغ ٣٥٣ ٣٦ وحدة سكنية باستثمارات قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٥٣ ١ يورو.

٥١٢- وأقرت حكومة إقليم والون في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ علاوة على ذلك البرنامج الإقليمي للاستثمارات الذي يستغرق ثلاث سنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٦). ويهدف هذا البرنامج إلى إنجاز ٧٠٠ ٢ وحدة سكنية عمومية جديدة في ٢٠٩ من بلديات إقليم والون البالغة ٢٦٢ بلدية، بمبلغ إجمالي من الاستثمارات قدره ٠١٤ ١٦٢ ٢٢٧ يورو.

٤- *عقد من أجل المستقبل للوالونات والوالونين*

٥١٣- حددت حكومة إقليم والون، في إطار عقد المستقبل "المتجدد" الذي قدمته للوالونات والوالونين، وهو عبارة عن خطة استراتيجية حقيقية للتنمية الإقليمية في إقليم والون، محاور عملها الرئيسية في إطار الهدف المنشود المتمثل في كفالة سكن لائق للجميع، وهي كما يلي:

- زيادة العرض من الوحدات السكنية للإيجار. ويتمثل الهدف في طرح ٠٠٠ ٢ وحدة سكنية إضافية للإيجار في السوق كل عام، تلبي الاحتياجات المتباينة لطالبي المساكن الاجتماعية، والمؤقتة، والتي تساعد على الإدماج، والمتوسطة، وذلك عن طريق تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

- السماح للبلديات بإقرار رسم رادع على المساكن الشاغرة يفرض على ملاكها؛

- حث السلطات العمومية المحلية على إعادة تخصيص مبانيها غير المسكونة لخدمة سياسة السكن؛

- دعم اختلاط فئات الإسكان حرصاً على تحقيق التماسك الاجتماعي؛

- الجمع بين المساكن المسخرة للإيجار والمساكن المسخرة للتملك مع إيلاء الأولوية للسكان الذين يعانون من هشاشة أوضاعهم، وهم: المسنون والمعوقون، والأسر وحيدة الوالد، والأسر المعيشية التي تعيش في ظروف صعبة طارئة؛

- تقليص الضريبة المرتبطة بشراء مسكن أو بترميمه وزيادة قيمة المساعدات في المناطق المحرومة؛

- إعادة النظر في شروط الحصول على المساعدات الإقليمية لتيسير ملكية أول مسكن من أجل حسن تلبية احتياجات ذوي الدخل المنخفض؛

- تشجيع البلديات التي تطبق سياسة إسكان ترمي إلى كفالة سكن لائق للجميع وذلك بتوزيع مخصصات صندوق البلديات؛

- السهر على أن يلبي الإسكان العمومي متطلبات تطور المجتمع الذي نعيش فيه من حيث توفير أنواع جديدة من المساكن (الأسر وحيدة الوالد، والأشخاص الذين يعيشون في عزلة، والمسنون، والمعوقون، والأسر كبيرة عدد الأفراد) مع الحرص على أن تكون هذه المساكن قليلة الاستهلاك للطاقة مثلاً. وينبغي أن يندرج السكن، علاوة على ذلك، في إطار حركية متكاملة للإدماج الاجتماعي والمهني، وذلك بالتعاون بوجه خاص مع المراكز العمومية للمساعدة الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني؛

- تحسين معايير وإجراءات منح المساكن من أجل إقرار قدر أكبر من العدالة الاجتماعية ومن الاختلاط الاجتماعي، بغية تلبية الاحتياجات الاجتماعية و/أو الأسرية الملحة.

٢- إقليم العاصمة بروكسل

جوانب التطور الرئيسية في سياسة الإسكان منذ مطلع عام ١٩٩٩

٥١٤- شهدت الفترة التشريعية الأخيرة (١٩٩٩-٢٠٠٤) إصلاحاً جذرياً باعتماد المرسومين المؤرخين ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بقانون إقليم بروكسل الخاص بالإسكان؛ وقد سمح اعتماد هذا القانون على وجه الخصوص بالتكريس الإقليمي للحق في سكن لائق ووضع أدوات تجسيده، لا سيما الحق في الإدارة العمومية فضلاً عن المعايير الجديدة الخاصة بمسائل الأمن والنظافة الصحية والمعدات ذات الصلة بالمساكن الموجودة في إقليم بروكسل. وسمح هذا القانون، من جهة أخرى، بإجراء عملية توحيد عامة لمختلف النصوص التي تنظم الجهات المعنية أو الآليات الإقليمية وهي: قطاع السكن الاجتماعي، وصندوق الإسكان، والوكالات العقارية الاجتماعية، وجمعيات لا تسعى للكسب تعنى بالإدماج عن طريق الإسكان، والمجلس الاستشاري للإسكان، ومختلف النظم الموجهة للأشخاص الطبيعيين في مجال الإسكان، ومركز الإعلام بشأن الإسكان، والمرصد الإقليمي المعني بالإسكان، إلخ.

٥١٥- ولكن لا يمكننا مع ذلك أن نحصر في هذا القانون مختلف التطورات الهامة الحاصلة في مجال سياسة الإسكان الإقليمية رغم أن هذا الإصلاح الهام مكّن إقليم العاصمة بروكسل من أداة كان الإقليمان الآخران يتمتعان بها منذ النصف الثاني من التسعينات.

٥١٦- وفيما يتعلق بسياسة الإقليم في مجال الإسكان على وجه التحديد، وإلى جانب الاحتفاظ بالأنشطة المتكررة التي تضطلع بها مختلف الأجهزة والآليات وتطوير تلك الأنشطة، فإن الفترة التشريعية الأخيرة سمحت، لا سيما فيما يتعلق بقطاع الإسكان الاجتماعي، بتحقيق عدة تطورات كبيرة تتعلق بالوضع المالي، وبمشاركة المستخدمين، وبتطوير الخدمات الاجتماعية، وبإعمال مختلف الأدوات التي تسمح بإدارة القطاع بمزيد من الموضوعية. ولنا أن نذكر بهذا الصدد ما يلي:

- انقضاء دين الإقليم تجاه صندوق استهلاك قروض السكن الاجتماعي؛ ويعد إقليم العاصمة بروكسل الإقليم الوحيد الذي صفى دينه بهذا الخصوص. وهو ما من شأنه أن يمكنه من أن يرصد المزيد من الإمكانيات لسياساته في مجال الإسكان؛

- تنصيب مجالس استشارية للمستأجرين لدى المجلس الإداري لشركات السكن الاجتماعي؛

- تنفيذ نظام يطلق عليه "التسجيل المتعدد" يسمح مستقبلاً بمعرفة حجم الطلب على السكن الاجتماعي معرفة دقيقة؛

- وضع سجل عقاري بنوعية المباني بما يسمح بحصر احتياجات قطاع السكن الاجتماعي من أشغال الترميم؛

- تكثيف العمل الاجتماعي في هذا القطاع، الذي يشمل: مشاريع التماسك الاجتماعي، إنشاء دائرة لتقديم الدعم الاجتماعي لمستأجري المساكن الاجتماعية؛

- تنفيذ نظام للإشراف على عمليات الطرد من المسكن الاجتماعي؛

- تثمين الاستثمارات في مجال إصلاح الممتلكات العقارية.

فيما يخصّ صندوق الإسكان

- زيادة قدرته على العمل والإنجاز زيادة كبيرة إذ إنه بات يمنح أكثر من ٧٠٠ قرض من قروض الرهونات سنوياً؛

- إصلاح شروط الاستفادة من نظام قروض الرهونات الممنوحة. وهكذا زال من الآن فصاعداً الطابع الأسري لهذا النظام وبات من الممكن التعامل مع مجمل حالات الأسر المعيشية في هذا المجال من مجالات نشاط الصندوق، على أن الأمر يتوقف دائماً على الوفاء بالشروط المتعلقة بالإيرادات؛

- تنفيذ نظام القروض المخصصة "للشباب" وهو نظام ينطوي على فائدة كبرى لهؤلاء؛

- تطوير نظام ضمان الإيجار الذي يسمح للأسر المعيشية التي تواجه صعوبات باقتراض المبلغ الذي يعادل قسطها من ضمان الإيجار؛

- تنمـــية الممتلكات من المباني المخصصة لمساعدة الإيجار في صندوق الإسكان والتي تمثل حالياً رصيداً بما يزيد على ٩٠٠ وحدة سكنية، مؤجرة بشروط أقرب ما تكون إلى السكن الاجتماعي.

وفيما يتعلق بالوكالات العقارية الاجتماعية

- التوســـيع والتنمية الكمية لرصيد المساكن التي تديرها الوكالات العقارية الاجتماعية: يوجد حالياً أكثر من ١ ٠٠٠ وحدة سكنية؛

- لهذا الغرض زادت الوسائل المالية المخصصة لهذه الوكالات زيادة كبيرة؛

- يـــتعين عـــلى الملاك الذين يؤجرون مساكنهم تكليف إحدى الوكالات الآنفة الذكر بإدارة إيجارات مساكنهم للحصول على علاوات كمساعدة في أشغال الإصلاحات.

٣- التجمع الفلمندي

٥١٧- في عام ٢٠٠١، بلغ تعداد الفلمنديين ٥٣٠ ٣٨٥ ٢ أسرة معيشية. وتتألف سوق المساكن في الإقليم الفلمندي مـــن ثلاث أسواق فرعية هي: المساكن التي يشغلها أصحابها، والاستئجار من الخواص، والاستئجار الاجتماعي. وشغل الملاك لمساكنهم هو الشكل الرائج للإسكان في الإقليم الفلمندي منذ عهد قديم، حيث يسكن نحو ٧٢ في المائة من الأسر المعيشـــية الفلمندية في مساكنها التي تملكها. أما سوق الاستئجار من الخواص فهو ثاني أكبر هذه الأشكال، حيث يسكن ٢٢ في المائـــة تقريباً من الأسر المعيشية في مثل هذه المساكن. ويستأثر قطاع الإسكان بالاستئجار الاجتماعي بنحو ٦ في المائة من الأسر المعيشية الفلمندية.

٥١٨- والإطـــار التشريعي العام لسياسة الإسكان في الإقليم الفلمندي هو "قانون الإسكان الفلمندي". وقد أُقر قانون الإسكان هذا في تموز/يوليه ١٩٩٧ (وجرى تعديله عدة مرات منذ ذلك التاريخ) وهو يشكل الأساس لسياسة الإسكان في الإقليم الفلمندي. ويحتوي هذا القانون على العناصر التالية:

١- الأحكام والتعريفات العامة؛

٢- أهداف سياسة الإسكان في الإقليم الفلمندي؛

٣- الأحكام الخاصة بمراقبة نوعية الإسكان؛

٤- تنظيم سياسة الإسكان؛

٥- منظمات الإسكان الاجتماعي، مهمتها والفرص التي تتيحها؛

٦- الأدوات المتاحة في مجال الإسكان؛

٧- الأحكام الخاصة باستئجار المساكن الاجتماعية.

٥١٩- وتـــنفذ الحكومـــة الفلمندية هذا الإطار التشريعي العام باتخاذها عدة قرارات وقوانين بهذا الصدد. وتتمثل نقطة الانطلاق العامة لسياسة الإسكان الفلمندية في كفالة الحق في سكن لائق للجميع. وهذا الحق في السكن مكرس في دستور بلجـــيكا وفي قـــانون الإسكان الفلمندي. ولإعمال هذا الحق في السكن، يتعين الزيادة في المتوفر من السكن اللائق ذي النوعـــية الجيدة، وبيئة معيشية لائقة، وبأجر ميسور مع أمن المساكن. وتسعى سياسة الإسكان الفلمندية جاهدة لإعطاء دفعة لهذا الحق، مع إيلاء عناية خاصة بالسكان الذين هم في مسيس الحاجة للمساعدة.

٥٢٠- فسياســـة الإســـكان الفلمندية تعمل، في إطار الحدود المالية للميزانية، على تهيئة الظروف لإعمال هذا الحق في السكن اللائق، وذلك باتخاذ التدابير العامة التالية:

- توفير مساكن مؤجرة وعقارات يشغلها أصحابها في كنف الأوضاع الاجتماعية السائدة؛
- المضي قدماً في أشغال ترميم، أو تحسين، أو تهيئة الرصيد من المساكن؛
- تقديم الدعم في مجال السكن للأسر المعيشية التي هي في أمس الحاجة إلى هذا الدعم؛
- انتهاج سياسة خاصة بالأراضي والعقارات للتأثير على الأسعار ومراقبتها.

٥٢١- وتـــولي سياســـة الإسكان الفلمندية اهتماماً خاصاً بالأسر المعيشية التي هي في أمس الحاجة إلى المساعدة، مثل الفـــئات ذات الدخل المنخفض، والمسنين، والمعوقين، ... والعنصر الآخر المهم هو السعي للمزج الاجتماعي في مشاريع الإســـكان، وذلك بتنفيذ مشاريع سكنية صغيرة الحجم مندمجة في البنية الإسكانية المحلية وفي المجتمعات المحلية، وعن طريق مشاريع مختلطة تجمع بين الاتجار الخاص والاجتماعي والملكية السكنية. وتنجز مشاريع الإسكان الاجتماعي في المجمّعات السكنية القائمة أو بمحاذاتها قدر الإمكان. وتقع المساكن في بيئة تتيح فرصاً مناسبة لنسج علاقات اجتماعية ولتنقل الأسر المعيشـــية. ويكتسي ذلك أهمية لتحسين نوعية الحياة والعيش معاً في وحدات سكنية اجتماعية. وتحاول سياسة الإسكان الفلمـــندية التحفـــيز عـــلى استخدام مواد وأساليب البناء الإيكولوجي ودعم هذا التوجه وذلك ببناء المساكن وترميمها وتكييفها وتحسينها.

السكن الاجتماعي

٥٢٢- ويبلغ عدد المساكن الاجتماعية التي يديرها قطاع الإسكان الاجتماعي في الإقليم الفلمندي (شركات الإسكان الاجـــتماعي المعترف بها والشركة الفلمندية للإسكان)، ١٣٤ ٤٢٢ وحدة سكنية متاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ومن هذا الرصيد من المساكن الاجتماعية، هناك ١٢٧ ٦٠٧ وحدة سكنية (٩٥ في المائة) كانت مؤجرة بالفعل. وكانت هناك نسبة مئوية ضئيلة من رصيد المساكن الاجتماعية غير مؤجرة في ذلك الوقت، يعزى ذلك أساساً إلى أشغال الترمـــيم التي كانت مقررة. وتدير البلديات المحلية أيضاً رصيداً متواضعاً من `المساكن الاجتماعية`، ولكن هذه المساكن ليست مدرجة في المعلومات الواردة في هذا التقرير.

٥٢٣- يوجـــد في الإقلـــيم الفلمـــندي ٩٨ شركة محلية معترف بها للإسكان الاجتماعي. وتقوم هذه الشركات ببناء المســـاكن الاجتماعـــية وتأجيرها وفقاً لشروط الإسكان الاجتماعي. ويكون الإيجار دائماً أقل من سعر السوق العادي

ويتوقف على دخل المستأجر، وعدد أفراد الأسرة المعيشية، وتكلفة البناء، وعمر البناية. وقد وصل متوسط الإيجار الفعلي في عام ٢٠٠٤ إلى ١٩٨ يورو في الشهر. وكان عدد طالبي استئجار مساكن اجتماعية في أواخر عام ٢٠٠٤ قد وصل إلى ٢٠٢ ٨٨ من الطالبين. وتؤجر المساكن الاجتماعية وفقاً لأحكام قرار الحكومة الفلمندية المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (المعدل بقرار الحكومة الفلمندية المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) المتعلق بضبط نظام الإيجارات الاجتماعية للإسكان الاجتماعي الذي تعرضه الشركة الفلمندية للإسكان أو شركة من شركات الإسكان الاجتماعي للتأجير أو للتأجير من الباطن.

٥٢٤- وللحصول على إيجار اجتماعي، من الضروري التسجيل في قائمة طالبي استئجار سكن اجتماعي لدى شركة للإسكان الاجتماعي. وعلى طالب استئجار سكن اجتماعي أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون قد بلغ السن القانونية؛
- أن يكون دخله أقل من:

١- ١٦ ٢٦١ يورو بالنسبة للشخص الوحيد غير المعيل؛

٢- ١٧ ٦١٦ يورو بالنسبة للشخص الوحيد المعوّق؛

٣- ٢٤ ٣٩١ يورو، يضاف إليها ١ ٣٥٦ يورو لكل معال، بالنسبة للآخرين.

٥٢٥- ولا يحظى طالب سكن اجتماعي بالقبول من المالك للحصول على سكن مناسب للاستئجار إلا إذا كان:

- مسجلاً في سجل طالبي استئجار سكن اجتماعي؛
- ملبياً لشرط الدخل عند وقت الحصول على السكن؛
- لا يملك لا هو ولا أحد من أفراد أسرته المعيشية مسكناً يملكه ملكية كاملة وبكامله ولا متمتعاً بحق انتفاع كامل عند وقت الحصول على السكن، سواء داخل البلد أو خارجه. والسكن في مخيم واقع في الإقليم الفلمندي لا يدخل في الحسبان عند تطبيق هذا الشرط.

٥٢٦- ويقع الخروج عن الشرط المتعلق بالملكية في الحالات التالية:

- إذا تقرر أن السكن، الذي هو محل قرار بترع الملكية، غير لائق أو غير مناسب للسكن، أو أنه غير مناسب. ولا بد أن يكون السكن واقعاً في الإقليم الفلمندي ويشغله الشخص نفسه الذي يطلب استئجار سكن اجتماعي؛
- إذا كان عمر طالب استئجار سكن اجتماعي لا يقل عن ٥٥ عاماً ويشغل المسكن بنفسه؛

- إذا كـــان طالب استئجار سكن اجتماعي معوّقاً ومسجلاً للحصول على سكن من مساكن المحتاجين لتلقي مساعدة في أنشطة الحياة اليومية.

٥٢٧- على أنه يجب بيع العقار في ظرف عام واحد من منح سكن اجتماعي أو تأجيره لشركة الإسكان الاجتماعي أو وضعه تحت تصرفها لفترة لا تقل عن ٩ سنوات.

٥٢٨- وتمنح المساكن الاجتماعية وفقاً للتسلسل الزمني للتسجيل في سجل طالبي تأجير السكن الاجتماعي، مع مراعاة قواعد الأولوية الملزمة. تنمح الأولوية لطالبي استئجار السكن الاجتماعي حسب التسلسل التالي:

١- مـــن كان يعاني بنفسه من إعاقة أو كان أحد أفراد أسرته في هذه الحالة، ولكن فقط إذا كان السكن المتاح مناسباً لإسكان أسرة يعاني أحد أفرادها أو أكثر من هذه الإعاقة؛

٢- من اعتبر استئنافه مقبولاً وصحيحاً وفقاً للمادة ٨؛

٣- من وجب نقله من مكانه الذي هو فيه؛

٤- من كان يستطيع المطالبة بمنحه سكن في إطار برنامج محدد؛

٥- مـــن كـــان مستأجراً مسكناً تابعاً لنفس شركة الإسكان الاجتماعي ولا يلبي القواعد المنطقية لشغل المسكن، ويرغب في الانتقال إلى مسكن يلبي هذه القواعد؛

٦- من كان مقر سكنه الرئيسي في الإقليم الفلمندي وهو في إحدى الحالات التالية:

- يقيم في مخيم قبل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

- يقيم في مسكن اعتبر غير صالح للسكن وفقاً للمادة ١٣٥ من قانون البلديات الجديد، ويتعين إخلاؤه؛

- يقـــيم في مسكن اعتبر غير صالح أو غير لائق للسكن وفقاً للمادة ١٥ من قانون العيش الفلمندي، أو اعتـــبر، وفقاً للمعلومات المتوفرة لدى الجهات الرسمية الإقليمية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢ من قرار الحكومـــة الفلمـــندية المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن التأمين النوعي والحق في الرفض الأول، والحـــق الاجتماعي في إدارة الإقامة، أنه غير لائق أو غير صالح للسكن نتيجة لثلاث فئات من المشاكل على الأقل تتعلق بالاستقرار والرطوبة. وفوق ذلك، يتعين إخلاء المبنى؛

- يقيم في مسكن كان يشغله في التاريخ الذي كان فيه محل قرار بترع ملكيته.

٥٢٩- وبعـــد تطبيق قواعد الأولوية الملزمة، قد تقرر شركة الإسكان الاجتماعي منح الأولوية لطالب استئجار سكن اجتماعي كان، ولمدة ست سنوات قبل تخصيص مسكن له، يسكن لمدة ثلاث سنوات على الأقل:

- إما في المجتمع المحلي الذي يقع فيه السكن الذي ينتظر منحه إياه؛

- أو في مجتمع محلي يقع في منطقة داخلة في نطاق أنشطة شركة الإسكان الاجتماعي.

٥٣٠- على أنه تتعين المراعاة الدائمة لمسألة شغل المساكن بطريقة عقلانية وصلاحية المباني للسكن عند تخصيص مسكن ما. والمقصود بصلاحية المباني للسكن هو الانشغال بتوفير الصلاحية المثلى لمقومات الوحدات السكنية بوجه عام ولفرادى هذه الوحدات بوجه خاص. ويمكن أن تشمل هذه الصلاحية المثلى، في جملة أمور، السعي لتحقيق الاختلاط الاجتماعي المنشود.

٥٣١- وتحكم القواعد المشار إليها أعلاه مسألة تطبيق الإجراءات الخاصة بالمساكن الاجتماعية وتوزيعها في الإقليم الفلمندي في الوقت الحاضر. ويجري إعداد أحكام جديدة ويتوقع الموافقة عليها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وستقضي الأحكام الجديدة بمنح قدر أكبر من المسؤولية لشركة الإسكان الاجتماعي وللبلدية.

سوق الإيجارات الخاصة

٥٣٢- إلى جانب توافر المساكن المؤجرة في إطار نظام الإسكان الاجتماعي، يتجه الاهتمام أكثر فأكثر إلى سوق الإيجارات الخاصة. فنظراً للعدد المحدود نسبياً من المساكن المؤجرة في إطار نظام الإسكان الاجتماعي، فإن العديد من الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض مضطرة للبحث عن مسكن في سوق الإيجارات الخاصة التي تنطوي بالنسبة لها على المزيد من المتاعب. وتحاول سياسة الإسكان الفلمندية، عن طريق مكاتب الإيجارات الاجتماعية، إضفاء `مسحة اجتماعية` على جزء من السوق الخاصة لإيجار المساكن، مع إيلاء اهتمام خاص بنوعية المساكن والقدرة على تحمل تكلفتها. ولا يزال المعروض من المساكن التابعة لمكاتب الإيجارات الاجتماعية محدوداً نسبياً ويصل إلى نحو ٣ ٥٠٠ مسكن.

٥٣٣- وهناك أيضاً إعانة الإيجار ومنحة الاستقرار على سبيل الدعم المالي للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض لاستئجار مسكن جيد. ولكي يستحق المرء الحصول على إعانة الإيجار ومنحة الاستقرار، يلزم أن يفي بالشرط المتعلق بالدخل، وألا يتجاوز حداً أقصى للإيجار، وأن ينتقل من بيت في حالة سيئة إلى بيت جيد ومكيّف لاحتياجاته.

٥٣٤- وتقدم نقابات المستأجرين معلومات قانونية وتوجيهات للمستأجرين بشأن جميع الجوانب المتعلقة بعملية استئجار مسكن من المساكن.

٥٣٥- وثمة العديد من المبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة بشأن السياسات موجهة هي الأخرى للنهوض بنوعية الرصيد القائم من المساكن، لا سيما مساكن الإيجارات الخاصة. فقد نص قانون الإسكان الفلمندي على معايير السلامة والصحة ونوعية المساكن وأورد نصوصاً مختلفة لتحسين نوعية الإسكان وقضى بتنفيذها (من ذلك، على سبيل المثال، اشتراط شهادة المطابقة، وفرض رسوم على المساكن غير المشغولة أو البيوت المهملة). فثمة تدابير داعمة وأخرى زاجرة. وبالنسبة للأسر المعيشية المستأجرة من القطاع الخاص، هناك علاوة تقدم لأشغال التحسين والمواءمة وذلك لتوفير دعم مالي لإنجاز أشغال محدودة. وقد أنشئ، ضمن الدائرة الفلمندية للإسكان، ما يسمى بقسم التفتيش الإسكاني. ويدقق قسم التفتيش الإسكاني على وجه الخصوص في الجانب المتعلق بالنوعية الرديئة للإسكان ويسعى إلى إدخال تحسينات سواء بالتحفيز أو بالعقاب.

المقاصد الرئيسية في سياسة الإسكان ٢٠٠٤-٢٠٠٩

٥٣٦- في نهاية عام ٢٠٠٤، قدم وزير الإسكان مشروع قانون سياسته يتضمن مقاصد السياسة العامة للفترة التشريعية الحالية لعام ٢٠٠٤ إلى غاية عام ٢٠٠٩. وأهم مقاصد سياسة الإسكان للأعوام القادمة هي الآتية:

- التركيز المحوري على النهوض بالحق في المسكن اللائق. وسيوجه الاهتمام إلى ملكية المساكن، وسوق الإيجارات الخاصة، والإسكان الاجتماعي؛

- اتخاذ تدابير لزيادة توافر قطع الأرض المخصصة لبناء المساكن المقدور على تكاليف إيجاراتها والتحفيز على الشراء والترميم وبناء الأفراد مساكنهم الخاصة بهم وتقديم الدعم لذلك. وسيتوجه الاهتمام بهذا الصدد إلى تقديم المنح لأشغال الترميم الكبرى، وإصلاح النظم القائمة بشأن القروض الاجتماعية، والحق في الشراء بالنسبة لمستأجري المساكن الاجتماعية؛

- تدابير الدعم لسوق مساكن الإيجار الخاص الرامية لتعزيز الفرص المتاحة للحصول على مساكن مؤجرة ذات نوعية جيدة مقدور على إيجاراتها، ولا سيما للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض. وسيعدل نظام علاوة الاستئجار وسيُوسع نطاقه، وستُبحث إمكانيات إيجاد صندوق مركزي لضمان الإيجارات وسيوضع موضع التنفيذ، وسيوسع مجال نشاط نقابات المستأجرين ليشمل المزيد من البلديات في الإقليم الفلمندي. ولزيادة توافر مساكن الإيجار الخاص، ستتخذ بالمثل تدابير محفزة فيما يتعلق بالملاك وكذلك لتوسيع نطاق عمليات مكاتب الإيجارات الاجتماعية؛

- سيتم الحفاظ على المستوى العالي من الاستثمارات في قطاع الإسكان الاجتماعي. بجانب ذلك، ستبسّط الإجراءات التي كثيراً ما كانت معقدة ومستغرقة للوقت والرامية لإنجاز مشاريع المساكن الاجتماعية وستُلقى على عاتق شركات الإسكان الاجتماعي مسؤولية أكبر في هذا المضمار. كما سيوجه الاهتمام لتحسين العلاقات المجتمعية والعيش سوياً في مجمعات سكنية اجتماعية. وبالمثل، ستخضع الحالة المالية لمشاريع الإسكان الاجتماعي ولشركات الإسكان الاجتماعي لبحث دقيق وستوضع مقترحات من أجل تحقيق الإدارة السليمة لشركات إسكان مسؤولة؛

- القيام بمتابعة أكثر منهجية للشأن المتعلق بنوعية الإسكان، لا سيما في سوق مساكن الإيجار الخاص. وسيُبذل جهد في سبيل تنمية القدرة على مراقبة التفتيش الإسكاني الذي يمكن من خلاله، في جملة أمور، معالجة قضية المغالاة في الإيجارات معالجة جدية. فالمزيد من تطوير الجانب المتعلق بالنوعية الرديئة للمساكن المؤجرة في السوق الخاصة سيكون مقروناً باتخاذ تدابير الدعم اللازمة لفائدة الأسر المعيشية المعنية، كيما تتحسن بحق حالتها الإسكانية؛

- ستحظى الصلات بين الإسكان وعدد من المجالات الأخرى من مجالات السياسة العامة، مثل الرفاه، والحد من الفقر، والتخطيط العمراني، والبيئة ... بعناية خاصة. إذ يؤثر السكن تأثيراً كبيراً، ليس على حياة فرادى الأسر المعيشية فحسب بل على الحياة المجتمعية أيضاً. ومن الضروري إجراء جولات كافية من المشاورات لتحقيق سياسة متكاملة ومنسجمة. أما على المستوى المحلي، فإن البلدية وغيرها من منظمات الإسكان المحلية هي التي تكون في مركز أفضل يمكنها من بلوغ سياسة منسقة لتقييم الوضع المحلي والاحتياجات في مجال الإسكان.

٤- التعاون الإنمائي

٥٣٧- فيما يتعلق بالحق في السكن، عملت الجهات البلجيكية المعنية بالتعاون على تطوير شراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموئل. فنحن ندعم في المقام الأول برنامجاً ينفذ في المدن الثانوية ("جدول أعمال القرن ٢١").

٥٣٨- وقد أطلق هذا البرنامج لتعزيز القدرات في عام ١٩٩٥. ويتيح البرنامج للجماعات المحلية ولشركائها الدعم على مدى سنوات عديدة لتسهيل تنفيذ العمليات المحلية لجدول أعمال القرن ٢١ والبرنامج من أجل الإسكان. فالدعم المقدم للبرنامج يستهدف تحديداً المدن المتوسطة التي كثيراً ما تعاني من ضعف قدراتها وتفندها برامج الدعم الدولية. ويهدف البرنامج إلى النهوض بالإدارة الحضرية الرشيدة وذلك بدعم وضع خطط عمل بيئية قائمة على الشراكة وتنفيذها.

٥٣٩- ففيما يتعلق بكل مدينة، تركز استراتيجية البرنامج على ضرورة الاشتراك في رؤية واحدة للتنمية ولمستقبل المدينة. وبالموازاة مع ذلك، تعالج المشاكل الملحة بالتخطيط للأعمال التي تنفذ وبتسوية النزاعات البيئية. ومما يعزز هذه المساعي إطلاق عملية تشاورية دائمة قائمة على أساس المشاركة. وتتركز الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات على تحديد أولويات العمل، وتنمية موارد بشرية محددة، وتعزيز المؤسسات، واستحداث أدوات وتكييفها، وتشجيع الشراكات، وحشد الموارد، وتكثيف المبادلات بين المدن التي تواجه مشاكل مماثلة.

٥٤٠- وتدعم بلجيكا أنشطة تنفذ في المغرب وكوبا وفييت نام.

دال - مبادئ تغذوية

١- التجمع الناطق بالفرنسية

نشر المعرفة بالمبادئ التغذوية

٥٤١- ثمة محور جوهري في إعلان السياسة المجتمعية للتجمع الناطق بالفرنسية والون وبروكسل يتمثل في تعليم مبادئ التغذية الصحية منذ الصغر. ولتنفيذ هذا البند من الإعلان، قررت حكومة التجمع الناطق بالفرنسية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وضع خطة استراتيجية للتشجيع على التغذية الصحية في التجمع المذكور يندرج في إطار الخطة الوطنية للتغذية والصحة. وقد كلفت اللجنة المعنية بإدارة هذه الخطة الاستراتيجية في المرحلة الأولى بوضع قائمة بالمبادرات التي اتخذت في هذا المجال وتفقد قاعات الأكل المدرسية.

٥٤٢- وعلى صعيد أحدث المبادرات التي اتخذت في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وجهت خمسة تعميمات إلى المدارس. وقد دعيت الجهات الفاعلة والشركاء في الحقل المدرسي والنهوض بالصحة إلى أن تحشد قواها، بإشراك التلاميذ والآباء ومسؤولي الوجبات والمجتمع المحلي، لوضع وتنفيذ خطط عمل يكون الهدف منها تحسين الغذاء المقدم في المدارس.

٥٤٣- وسيجرى في المستقبل القريب تقييم حالة المطاعم المدرسية بإرسال استبيان إلى المؤسسات التعليمية.

٢- التجمع الفلمندي

٥٤٤- لقد اعتبر التثقيف التغذوي أحد الأهداف الصحية في الاستراتيجية بشأن الوقاية والنهوض بالصحة في التجمع الناطق بالفلمندية، كما سُطِّرت في عام ١٩٩٨.

٥٤٥- وكان الهدف هو تحقيق `انخفاض في استهلاك الأغذية الغنية بالدهون والزيادة في استهلاك الأغذية قليلة الدهون والغنية بالألياف`.

٥٤٦- والمعهد الفلمندي للنهوض بالصحة مكلف بوضع أساليب التثقيف التغذوي. فقد وضع على سبيل المثال الصيغة الفلمندية لـ "*هرم دليل الأغذية*"، وعدد من الأدوات لاستخدامه في التثقيف التغذوي، في المدارس ولغرض التعامل مع فئات أخرى مستهدفة (مثل الفئات المحرومة، والمهاجرون)؛ وموقع على الإنترنت (<www.vig.be و http://fedpyr.lsi-e.be/start.aspx?lid=2>).

٥٤٧- وتقع مهمة تنفيذ الإجراءات التي يضعها المعهد الفلمندي للنهوض بالصحة على عاتق المنظمات المحلية العاملة في مجال النهوض بالصحة `LOGO`، التي تنهض بمهمة محددة هي تنفيذ الأهداف الصحية للإقليم الفلمندي على المستوى المحلي. فهي تتولى أداء طائفة كبيرة من الأعمال المتعلقة بالغذاء الصحي، بدءاً من الأنشطة في المدارس وانتهاءً "بجولات بصحبة مرشدين" في المتاجر الكبرى. ومعظم هذه المنظمات اتخذت أيضاً مبادرات للتشجيع على حماية المياه باعتبارها حاجة للشرب في المدارس.

٥٤٨- وفيما يلي تدابير أخرى اتخذت على المستوى المحلي:

- "اللياقة للفلمنديين"، وهي عبارة عن حملة للتوعية موجهة للجمهور العام بشأن الحمية الصحية والنشاط البدني (٢٠٠٣-٢٠٠٤)؛
- "الإكثار من الفواكه": تزويد المدارس بالفواكه للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ عاماً (٢٠٠٥-٢٠٠٦)؛
- يجري وضع سياسة صحية مدرسية متكاملة، بالتعاون مع منسق لأنشطة النهوض بالصحة في المدارس.

٥٤٩- وفي عام ٢٠٠٣، أجري تقييم للسياسات التغذوية في ٢ ٧٤٢ مدرسة و٢ ١٩١ شركة.

٥٥٠- ففي المدارس، يشغل التثقيف التغذوي مكانة في المناهج، ولكنه يتقلص مع التقدم في السن في المدارس الثانوية. أما في أماكن العمل، فوجود السياسات التغذوية محدود. وإن اتخذت إجراءات، فهي تركز أساساً على الزاد الغذائي. ورغم أن قلة قليلة من الناس في الشركات لديهم فيما يبدو بعض الإلمام بالثقافة التغذوية، فإن مبادرات النهوض بالصحة في مكان العمل تبقى محدودة. وستكرر هذه الدراسة في عام ٢٠٠٦.

٣- التعاون الإنمائي

٥٥١- يعد الأمن الغذائي أحد القطاعات الذي يتكثف فيه التعاون البلجيكي. فقد وضعنا عدة مشاريع تندرج في إطار التعاون الثنائي. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ البرلمان البلجيكي `صندوق البقاء`، لدعم البرامج المتكاملة التي تنفذ في المناطق القاحلة والمهمشة في أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى.

٥٥٢- وصندوق البقاء البلجيكي عبارة عن مبادرة أطلقها البرلمان وترمي للاستجابة "للبيان - النداء لمكافحة الجوع"، الـــذي أطلقه ٧٧ فائزاً بجائزة نوبل في مطلع الثمانينات. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، صودق على قانون قضى بإنشـــاء "صندوق البقاء للعالم الثالث". وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، صدر قانون جديد بشأن صندوق البقاء البلجيكي، ألغي بموجبه قانون عام ١٩٨٣.

٥٥٣- ومهمة صندوق البقاء البلجيكي هي تحسين الأمن الغذائي لفئات السكان الأشد ضعفاً في البلدان الأكثر حرماناً. ويمـــوِّل هذا الصندوق برامج في البلدان التي تواجه نقصاً غذائياً بشكل مزمن، من أجل الحفاظ على فرص البقاء بالنسبة للذين تتهددهم المجاعة، وسوء التغذية، والفقر، والإقصاء.

٥٥٤- وتعطي هذه البرامج بهذا الخصوص الأفضلية لنهج متكامل بغية تحسين الأمن الغذائي والتغذوي للأسر والمجتمعات المحلية في بيئة ريفية، و(شبه) حضرية، وتولي اهتماماً خاصاً بالأبعاد الأربعة التالية:

- توافر ما يكفي من الأغذية لتلبية احتياجات الأسر في البلدان الشريكة؛
- الحصـــول عـــلى تغذية مناسبة كماً وكيفاً وذلك بمد السكان المعنيين بالوسائل اللازمة التي تضمن لهم الكفاف مع إيلاء عناية خاصة بفئات السكان الأشد ضعفاً؛
- كفالة حصول الجميع على الأغذية في أي وقت؛
- تحســـين البنية الأساسية القاعدية في مجال الرعاية الصحية، والمياه الصالحة للشرب، والتعليم الأساسي، والمعدات الاجتماعية.

٥٥٥- ويكـــرس صـــندوق البقاء البلجيكي أنشطته حصراً لفائدة البلدان الأفريقية جنوبي الصحراء الكبرى، ولا سيما البلدان الشريكة في التعاون الحكومي. ويبلغ متوسط إنفاق الصندوق ٢٠ مليون يورو سنوياً على مشاريعه.

هاء - أمن السلسلة الغذائية

المستوى الاتحادي

٥٥٦- أنشئت الوكالة الاتحادية لأمن السلسلة الغذائية في بلجيكا في عام ٢٠٠٠، على إثر الجدل الذي ثار بشأن إدارة الأزمات الغذائية التي تعرَّض لهـــا البلد في أواخر التسعينات.

٥٥٧- فقد أرادت السلطات، تماشياً مع روح التشريعات الأوروبية، إيجاد هيئة اتحادية مستقلة تقع تحت مسؤولية وزير الصحة، هدفها العام هو رصد السلسلة الغذائية الزراعية بكاملها.

٥٥٨- وتشغِّل الوكالة الغذائية نحو ١ ٣٠٠ من الموظفين، والخبراء العلميين، والفنيين، والإداريين، الذين يعكفون على مراقبة المنتجات وعمليات إنتاجها وتوزيعها، فضلاً عن منح التراخيص. وهي مكلفة فضلاً عن ذلك بمهام التكامل ووضع نظم التعقب المطبقة على الأغذية التي تعكف على مراقبتها. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفق.

المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

١- المستوى الاتحادي

(أ) وفيات الرضع

(ب) التغطية بالتحصين

(ج) العمر المتوقع

(د) المبادرات

(هـ) الصحة والأمن

٢- التجمُّع الناطق بالفرنسية

(أ) الخطط الخمسية

(ب) بيانات إحصائية

(ج) فئات السكان المستضعفون والتدابير المتخذة

(د) تدابير تعليمية وتربوية للنهوض بالصحة

٣- إقليم والون

٤- لجنة التجمُّع الناطق بالفرنسية

٥- التجمُّع الناطق بالألمانية

٦- التجمُّع الناطق بالفلمندية

(أ) تنظيم الرعاية الصحية في الإقليم الفلمندي

(ب) الميزانية

(ج) الفئات المستضعفة

(د) التدابير

(هـ) الآثار المترتبة على التدابير المتخذة

(و) تقليص وفيات الرضع وتنمية الطفولة

(ز) تحسين صحة المحيط

(ح) تدابير اتقاء الأمراض

(ط) الوقاية والإعلام

٧- التعاون الإنمائي

١- المستوى الاتحادي

٥٥٩- تقدم الدراسات الاستقصائية الصحية التي أجراها المعهد العلمي للصحة العمومية (في ١٩٩٧، و٢٠٠١، و٢٠٠٤)، وصفاً للحالة الصحية لسكان بلجيكا في الأقاليم الثلاثة (الفلمندي، والون، وبروكسل). ويتمثل الهدف في جمع معلومات عن الطريقة التي يعنى بها البلجيكيون بصحتهم، وإلى أي حد يلجأون إلى الخدمات الصحية العلاجية، والكيفية التي يرعون بها شؤون صحتهم في أسلوب حياتهم وفي استعمالهم خدمات الصحة الوقائية أو غيرها. (المرجع: <www.iph.fgov.be/epidemio/epifr/index4.htm>).

٥٦٠- وقد أحيلت نتائج هذه الدراسات الاستقصائية إلى منظمة الصحة العالمية. وهكذا، فقد أحيلت نتائج الدراسة الاستقصائية الصحية التي جرت في عام ٢٠٠١ إلى منظمة الصحة العالمية في إطار برنامج "مراقبة عوامل المخاطرة المتعلقة بالأمراض غير السارية"، حيث ذكر على وجه الخصوص أوجه انتشار محددة حسب السن لقائمة مختارة من مؤشرات نمط الحياة (استهلاك التبغ والكحول، والأنشطة البدنية، والتغذية)، ومن عوامل فسيولوجية (الوزن، وضغط الدم) ومن الأمراض (إصابات بأمراض قلبية، والسرطان، والسكري). وأدرجت هذه البيانات في قاعدة المعلومات العالمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية عن الأمراض غير السارية. (المرجع: *التقرير الأول* بشأن مراقبة عوامل المخاطرة المتعلقة بالأمراض غير السارية: الوضع الراهن للبيانات العالمية، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٣).

٥٦١- ويشـــارك المعهد العلمي للصحة العمومية أيضاً في جمع البيانات المتعلقة بالصحة التي يضعها المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك في إطار العملية الجارية للحصول عـــلى بيانات استقصائية أكثر قابلية لمقارنتها المستوى الأوروبي في مجال إحصاءات الصحة العمومية. وتشمل عملية جمع البيانات قائمة من ١٨ موضوعاً مستمداً من استقصاءات متنوعة بشأن الصحة أو السكان أجريت في دول أعضاء وبلدان الـــرابطة الأوروبـــية للتجارة الحرة بين ١٩٩٧ و٢٠٠٠. والمواضيع الـ ١٨ هي: المشاكل الصحية المزمنة، التقييم الذاتي للصحة، تقييد النشاط، القيود الوظيفية البدنية والحسية، الأنشطة الفردية للرعاية، الصحة العقلية، وقف مفاجئ للأنشطة المعـــتادة، القامـــة والـــوزن، استهلاك التبغ ماضياً وحاضراً، الأنشطة البدنية، العلاج في المستشفى، الاستشارات الطبية والاستشـــارات لدى أطباء أسنان، الرعاية الصحية الوقائية، تعاطي العقاقير، تناول المخدرات، عادات استهلاك الأغذية، نوعية الحياة. (المرجع: *الصحة في أوروبا* - النتائج المستخلصة من الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠، المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، ٢٠٠٤، ISBN 92-894-6628-9).

٥٦٢- أما فيما يخص الصحة العقلية للسكان، فقد شاركت بلجيكا أيضاً في الدراسة عن الأوبئة لمنظمة الصحة العالمية بعـــنوان `الدراســـة الأوروبـــية عن انتشار الأوبئة بسبب الاضطرابات العقلية` (ESEMeD). (المرجع: Bruffaerts R, Bonnewyn A, Van Oyen H, Demarest S, Demyttenaere K. (Prevalence of pure and comorbid mental disorders in Belgium) *Rev Med Liege* 2003; 58(12):741-750).

٥٦٣- وينص الدستور البلجيكي صراحة في مادته ٢٣ على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، وفي الحماية الصحية، وفي الـــرعاية الاجتماعية والطبية والمساعدة القضائية. فبلجيكا تعتبر تقديم رعاية نوعية، متاحة للجميع، وبأسعار مقدور عليها مهمّة من مهامها الأساسية ومسؤولية من مسؤولياتها تجاه سكان بلجيكا.

٥٦٤- وفـــيما يـــتعلق تحديـــداً بمرافق الرعاية (المستشفيات بالأساس)، فإن المفاهيم الرئيسية هي: العناية التي يحظى بها المـــريض، *الطب القائم على الوقائع والسياسة الصحية القائمة على الوقائع*، والانسجام والتكامل، والتركيز الذي ينصب على استمرار الرعاية قبل وأثناء وبعد الدخول إلى المستشفى، واقتران مختلف التخصصات ببرامج الرعاية، وأخيراً، التمويل على أساس حالات الدخول إلى المستشفيات وفق مبررات وجيهة والأنشطة المسؤولة. وانطلاقاً من مفهوم التضامن، فإن المفهـــوم الجديد للمستشفى يعرّف هذا الأخير على أنه مؤسسة ذات طابع عام حيث تقدم رعاية طبية متخصصة في إطار منســـجم ومتعدد التخصصات. وهو وضع فريد أحدث لا مركزية هرمية مبتعداً عن البنية التقليدية للمستشفيات ليحل محلها نهج متعدد الأبعاد، ومتعدد التخصصات، وهو فوق ذلك يركز على المريض.

٥٦٥- وتـــبلغ النســـبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المكرسة للرعاية الصحية ٩,١ في المائة (بيانات: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

(أ) وفيات الرضع

٥٦٦- في عام ١٩٩٧، سجّلت في بلجيكا ٦٤٧ حالة وفاة لأطفال دون عام من العمر من مجموع ٢١٣ ١١٦ مولوداً حـــياً. وهو ما يعادل وفيات الرضع بمعدل ٥,٥٧ من كل ١ ٠٠٠ مولود حي (٥,٥٧/١ ٠٠٠). وهذا المعدل أعلى في

إقليم بروكسل (٦,٣٣/٠٠٠ ١) وإقليم والونيا (٦,١٠/٠٠٠ ١) مما هو عليه في الإقليم الفلمندي (٥,٠٩/٠٠٠ ١). وعدد الفتيان الذين يموتون (٦,٠٢/٠٠٠ ١) أعلى من عدد الفتيات (٥,٠٩/٠٠٠ ١) ممن هم دون عام من العمر. أما عن جنسيات المتوفين، فليس هناك فرق كبير يذكر بين وفيات الرضع بين الأطفال البلجيكيين (٥,٥٤/٠٠٠ ١) وغير البلجيكيين (٥,٦٩/٠٠٠ ١). وفي عام ١٩٩٤، كان معدل وفيات الرضع أعلى عند أطفال الأسر ذات الوضع الاجتماعي والمهني المتدني. فاحتمال وفاة الرضيع في هذه الفئة أعلى بـ ١,٨٥ مرة مما هو عليه عند الطبقات `الوسطى`.

٥٦٧- (بيانات مستقاة من البرنامج التفاعلي بعنوان `الإجراءات الموحدة لتحليل البيانات المتعلقة بالوفيات` (<www.iph.fgov.be/epidemio/spma>) استناداً إلى البيانات التي يقدمها المعهد الوطني للإحصاء).

(ب) التغطية بالتحصين

المعدلات المرجحة بحسب السكان (بالنسبة المئوية)

التغطية بالتحصين	السنة	الاستقصاء	التقديرات الرسمية
الجرعة الأولى من اللقاح الثلاثي	٢٠٠٠		٩٦,٦
الجرعة الأولى من اللقاح الثلاثي	٢٠٠٣	والونيا ٩٨,٦	
الجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي (ثلاث جرعات)	٢٠٠٠		٩٥,٠
الجرعة الثالثة من اللقاح الثلاثي (ثلاث جرعات)	٢٠٠٣	والونيا ٩٨,٢	
التهاب الكبد باء (ثلاث جرعات)	٢٠٠٠		٦٠,٠
التهاب الكبد باء (ثلاث جرعات)	٢٠٠٣	والونيا ٦٤,٨	
التزلة الترفية "باء"	٢٠٠٠		٨٦,٢
التزلة الترفية "باء"	٢٠٠٣	والونيا ٩٤,٨	
الجرعة الأولى من اللقاح ضد الحصبة	٢٠٠٠		٨٢,٢
الجرعة الأولى من اللقاح ضد الحصبة	٢٠٠٣	والونيا ٨٢,٥	
شلل الأطفال (ثلاث جرعات)	٢٠٠٠		٩٥,٧
شلل الأطفال (ثلاث جرعات)	٢٠٠٣	والونيا ٩٧,٩	

المصدر: البيانات التي جمعها المعهد الوطني للصحة العمومية من البيانات الاستقصائية المجتمعية ١٩٩٩-٢٠٠٠. G. Hanquet، آخر تحديث بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٥٦٨- وتعبر بيانات عام ٢٠٠٠ عن تقديرات شاملة لبلجيكا بترجيح نتائج استقصاءات أقاليم والونيا والفلمندي وبروكسل. وهذه التقديرات لا تزال صالحة حتى هذه الساعة لأن المعدلات ظلت مستقرة. على أن معدلات الإصابة بالتهابات الإنفلونزا الترفية من النوع باء لم تقدر حق قدرها إذ لم تكن مقرونة باللقاحات الأخرى في تلك الفترة، وكذلك الشأن بالنسبة لمعدلات الإصابة بالتهاب الكبد باء لانتظام عملية التزويد باللقاحات.

٥٦٩- أما بالنسبة لعام ٢٠٠٣، فالمعدلات المتوفرة تخص إقليم والونيا فقط (الاستقصاء). ذلك أن الإقليم الفلمندي لم ينته بعد من الاستقصاء الذي يقوم به. وفي هذه الحالة، فإن المعدل الخاصّ بالتهابات الإنفلونزا النزفية من النوع باء أقرب إلى الواقع بسبب استعمال اللقاح الثلاثي منذ عام ٢٠٠٣.

(ج) متوسط العمر المتوقع

٥٧٠- في عام ١٩٩٧، كان متوسط العمر المتوقع في بلجيكا ٧٧,٤١ عاماً، بحساب ٨٠,٥٥ عاماً للنساء و٧٤,١٧ للرجال. وكان متوسط العمر المتوقع بلغ ٧٨,٢٦ عاماً في الإقليم الفلمندي، و٧٧,٣٦ عاماً في إقليم العاصمة بروكسل، و٧٥,٩٥ عاماً في إقليم والونيا.

٥٧١- (بيانات مستقاة من البرنامج التفاعلي بعنوان `الإجراءات الموحدة لتحليل البيانات المتعلقة بالوفيات` (<www.iph.fgov.be/epidemio/spma>) استناداً إلى البيانات التي قدمها المعهد الوطني للإحصاء).

٥٧٢- إن تقديم رعاية صحية جيدة، تتاح للجميع، وبأسعار مقدور عليها إنما هي إحدى الأولويات الرئيسية للسلطات البلجيكية. ولتحقيق ذلك، تسعى السلطات دائماً إلى إعمال نظام أكثر كفاءة وهي تبذل المزيد من الجهود بهذا الصدد لصالح بعض الفئات.

(د) المبادرات

٥٧٣- لقد جرى، تبعاً لذلك، استحداث مهمة *الوسيط بين الثقافات من أجل المرضى* الذين لا يتحدثون الفرنسية ولا الهولندية ولا الألمانية أو الذين تختلف جذورهم الثقافية اختلافاً كبيراً عن الجذور الثقافية لمقدمي الرعاية في المستشفيات. ومهام هؤلاء الوسطاء متنوعة إلى حد كبير، منها ما يلي: الترجمة الفورية والوساطة بين الثقافات، وتقديم المساعدة والمعلومات الملموسة للأجانب المقيمين بصفة شرعية في بلجيكا، الإصغاء إليهم ودعمهم أثناء إجراء المقابلات، التوسط في النزاعات، الدفاع عن حقوق المرضى وعن مصالحهم، الخ.

٥٧٤- وثمة مبادرة أخرى لصالح فئة محددة من السكان تتعلق بإدماج الباب الفرعي ٨ من الميزانية الخاصة بالإمكانيات المالية للمستشفيات (أي التمويل)، الذي يغطي التكاليف المحددة لمستشفى غالبية رواده من المرضى ممن يعانون من الحرمان على المستوى الاجتماعي والاقتصادي. وبعبارة أخرى، قد يتلقى المستشفى *إعانة عن فئات من المرضى الأشد فقراً من الناحية الاجتماعية* إذا ما توافرت بعض المعايير. ويتمثل الهدف في أن تكفل السلطات على هذا النحو إمكانية حصول هذه الفئات على الرعاية الصحية.

٥٧٥- وثمة ملف ثالث يتعلق بتقديم *الرعاية للأطفال*. ويجري حالياً وضع برنامج للرعاية خاص بالأطفال، يراعي بوجه خاص الاحتياجات المحددة لهذه الفئة المستضعفة من المرضى. وهكذا اتخذ ما يلزم لحضور شخص لإدارة الألعاب، والسماح للآباء بالنوم بالقرب من أطفالهم، والتطلع لإشراك الآباء عن كثب في العلاج، وفرض عدة شروط عمارية، الخ.

٥٧٦- واستحدثت مهمة *مقدم الرعاية الصحية في فترة ما حول الولادة على المستوى الإقليمي* في المستشفيات. وقد رخّص لست عشرة وظيفة مماثلة في بلجيكا. وتتيح هذه الوظيفة رعاية صحية متخصصة جداً في حالات الحمل المحفوف بالمخاطر والعناية المركزة بحديثي الولادة.

٥٧٧- وقد أنشئ *فريق عمل معني "بالنظافة بالصحة الاستشفائية"* ضمن اللجنة البلجيكية لتنسيق السياسة في مجال المضادات الحيوية. وهذا الإطار الاتحادي يهدف إلى الوقاية من عدوى المستشفى ومكافحتها من أجل تحسين نوعية الرعاية المقدمة للمرضى وتحقيق نتائج ذات أهمية في تقليص المراضة والوفيات بين المرضى أثناء وجودهم في المستشفى أو بعد مغادرتهم له. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أطلقت أول حملة وطنية فعالة للترويج لنظافة الأيدي إذ يعد ذلك بالفعل إحدى التدابير الأكثر فعالية والأقل كلفة للوقاية عدوى المستشفى. وتعد هذه الحملة أيضاً إحدى مبادرات الإطار الاتحادي المعني بالصحة الاستشفائية.

٥٧٨- ويجدر ذكر مبادرتين أخريين هما: برام اتفاقية مع مستشفى بعينه بهدف اتخاذه، في حالة تفشي وباء المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز)، مستشفىً مرجعياً، وإنشاء فريق عامل ضمن المؤتمر المشترك بين الوزارات المعني بالأمراض المعدية حيث تبحث التدابير التي يمكن أن تتخذ إلى جانب كل ذلك.

٥٧٩- ويجدر كذلك ذكر المبادرات الرئيسية التالية:

- تكثيف الحملة على حالات الحمل غير المرغوب فيه عند الشابات بإتاحة فرص أفضل للحصول على وسائل منع الحمل. فكل فتاة دون العشرين تذهب إلى صيدلية ومعها وصفة لاقتناء مانع حمل تستفيد من خصم قدره ٣ يورو في الشهر؛
- تكثيف الجهود الوقائية التي تبذل مع السكان بوسائل منع الحمل من جهة (انظر الفقرة السابقة)، وبالحماية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالحماية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشري، تقرر المستوى الاتحادي منح الإمكانيات للتعاونيات والصيدليات لتوعية المريض بمسائل الحماية على وجه الخصوص، ولا سيما بشأن استعمال الرفال؛
- إبرام بروتوكول يرمي إلى إيجاد تعاون بين الدولة الاتحادية والمجموعات السكانية الثلاث في مجال الكشف الجماعي عن سرطان الثدي بالتصوير الإشعاعي. ومن جهة أخرى أطلقت حملات إعلامية بشأن برنامج الكشف عن هذا النوع من السرطان؛
- ويغطي تأمين الرعاية الصحية أتعاب فحص التصوير بالأشعة في إطار الكشف المنظم عن سرطان الثدي. ويُقدم الفحص بالأشعة مجاناً كل سنتين للنساء البالغات من ٥٠ إلى ٦٩ عاماً واللائي لم يسبق أن عولجن من سرطان الثدي ولا يُجرين فحوصات منتظمة؛
- وعملاً بهذا البروتوكول، جرى توسيع عملية الكشف بحيث تشمل النساء البالغات من ٥٠ إلى ٦٩ عاماً واللائي عولجن في المستشفيات لفترات طويلة. وتتكرر عملية الكشف كل سنتين؛
- وأجريت عدة حملات للتلقيح على مدى السنوات الأخيرة (التهاب الكبد `باء`، والتهاب السحايا `جيم`، والنزلة النزفية `باء`).

٥٨٠- ومن جهة أخرى، أنشأ القطاع العام الاتحادي المعني بالصحة العمومية، منذ عام ٢٠٠٠، هيكلاً مكلفاً بمنع *الآثار الصحية للأوبئة الناشئة* أو لطوارئ الصحة العمومية. وقد أعد هذا الكيان آلية لمتابعة مصادر المعلومات الوطنية

والدولية معاً. ويجرى عند الضرورة تقييم للمخاطر واقتراح للتدابير المناسبة. ويندرج الهيكل المذكور الذي يتوخى اليقظة الصحية أيضاً في إطار دولي لتنسيق التدابير التي تكفلها المفوضية الأوروبية لضمان إعلان حالة تأهب في أبكر وقت ممكن وكفالة أنسب الاستجابات في سياق بات فيه التنقل الدولي عامل حاسم في تفشي الأوبئة.

٥٨١- وثمة حافز آخر مهم تمثل في إقامة نظام "*المبلغ الأقصى الذي يمكن المطالبة بدفعه*" يهدف إلى زيادة فرص الحصول على التمويل للرعاية الصحية. والمبدأ الذي يقوم عليه هذا الحافز هو أنه بمجرد تجاوز المشاركة المالية الشخصية للمستفيد من الرعاية الصحية سقفاً معيناً، تسدد للمعني مبالغ حصته الشخصية كاملة.

٥٨٢- وهناك عدة أصناف من نظم "المبلغ الأقصى الذي يمكن المطالبة بدفعه" (منها النظام الاجتماعي، ونظام المداخيل المتواضعة، والنظام الضريبي). ولا بد من تلبية شروط معينة للاستفادة منها. ولمزيد من المعلومات، انظر الموقع <http://www.inami.fgov.be.secur/fr/maf>

٥٨٣- ولبلجيكا تقليد عريق في مجال التعاون مع القطاع الصحي في مجال سياسة الرعاية الصحية. وتشهد على ذلك الحوارات في القضايا الصحية التي ينظمها الوزير في مطلع كل دورة تشريعية. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك القطاع بهمة في وضع سياسة الرعاية الصحية بالحضور في عدد كبير من الأجهزة الاستشارية. وبالتالي يوجد، لدى الإدارة العامة الأولى بوزارة الصحة، المجلس الوطني لتجهيزات المستشفيات الذي يسدي المشورة إلى الوزير بشأن السياسة الخاصة بالمستشفيات والإطار الثلاثي المتعلق بالسياسة الخاصة بالمستشفيات الذي يوجد به ممثلون عن الأطراف الثلاثة (مسيّرو المستشفيات، والمنظمات المهنية، ومؤسسات التأمينات). وأخيراً، يبقى الاتصال بالمجتمع متواصلاً عن طريق الاستقصاء الوطني بشأن الصحة، الذي يجرى كل أربع سنوات ويدرس المجموعة الكاملة للمحددات والمؤشرات الصحية (انظر موقع المعهد العلمي للصحة العمومية على العنوان <www.iph.fgov.be/epidemio/epinl/index4.htm>).

٥٨٤- أما على المستوى الدولي، فهناك تعاون تقني كبير مع منظمات دولية شتى (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، إلخ.)، حيث يجري تناول المواضيع المذكورة أعلاه.

(هـ) الصحة والأمن

٥٨٥- تعالج مسألتا الأمن والصحة في مكان العمل في بلجيكا من منظور أوسع، هو منظور الراحة في مكان العمل، الذي جرى تناوله في القانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي جميع القرارات المتعلقة بتنفيذه. ويسري هذا القانون والقرارات المتعلقة بتنفيذه على جميع العمال ومستخدميهم، باستثناء الخدم وغيرهم من العاملين في المنازل ومستخدميهم. وهذا الاستثناء لا يشمل حماية الأمومة والحماية في مجال التحرش.

٥٨٦- فقد جرى بالفعل تناول مشكلة العنف والمضايقات المعنوية والتحرشات الجنسية في مكان العمل منذ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشكل محدد في القانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ الخاص بالراحة في مكان العمل. وهكذا وضعت مذّاك آليات لمنع مثل هذه الأعمال من أعمال العنف أو المضايقات المعنوية أو التحرشات الجنسية في مكان العمل، وكذلك لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لمثل هذه الأعمال.

٥٨٧- وتتضمن اللائحة العامة الخاصة بحماية العمل الأحكام المتعلقة بالأمن والصحة في مكان العمل. وقد تحولت جميع هذه الأحكام تقريباً، في الوقت الحاضر، إلى أوامر ملكية الغرض منها هو أن تشكل مادة قانونية بشأن الراحة في مكان العمل. وبالتالي فإن الأوامر الملكية الجديدة هي قرارات بتنفيذ القانون المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦. ومن بين هذه الأوامر، هناك الأوامر التي تقضي بإدراج تعليمات أوروبية تتعلق بصحة العمال وأمنهم في القانون البلجيكي.

٥٨٨- ومن بين مجموع الأحكام الجديدة التي اتخذت منذ عام ٢٠٠١، علاوة على تلك المتعلقة بمختلف أشكال المضايقات المشار إليها أعلاه، التدابير المتعلقة برصد صحة العمال، والتدابير المتعلقة بأماكن عمل معينة، مثل ورشات الأشغال المؤقتة والمتنقلة والتنسيق في المجال الأمني، وتنسيق الأحكام الخاصة بالتعرض لمواد كيميائية في مكان العمل، وكذلك الأحكام المحددة الخاصة بحماية صحة العمال بالليل والعاملين بنظام النوبات، وحماية المتدربين.

٥٨٩- وتُتخذ جميع هذه التدابير بهدف تحسين الإصحاح في مكان العمل، وحماية أمن العمال وصحتهم في مكان العمل، ولا سيما للوقاية من الأمراض المهنية والحد من عدد حوادث العمل.

٢- التجمع الناطق بالفرنسية

(أ) الخطط الخمسية

٥٩٠- لقد وضعت خطتان خمسيتان متعاقبتان للنهوض بالصحة في التجمع الناطق بالفرنسية، الأولى للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣، والثانية لفترة السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٨. وتشير هاتان الخطتان بوضوح إلى مبادئ النهوض بالصحة الواردة في ميثاق أوتاوا. وتتصدى الخطتان لترتيب الأولويات من الناحية الاستراتيجية والمواضيعية والجمهور المستهدف/الفعاليات الميدانية. فالمستضعفون والشباب يحظون بالأولوية. وقد جرى تحفيز المشاريع المحلية للخطة القائمة على المشاركة والنابعة من مبادرات محلية.

٥٩١- وبذلك يأخذ البرنامج الخماسي ٢٠٠٤-٢٠٠٨ بثلاثة محاور لتحديد أولويات سياسة النهوض بالصحة في الجماعة البلجيكية الناطقة بالفرنسية، وهي: أسس للعمل، والأطراف الفاعلة ذات الأولوية، والإشكاليات ذات الأولوية المتعلقة بالصحة.

سبعة أسس للعمل

١- اعتماد استراتيجيات لمواجهة أوجه انعدام المساواة في المجال الصحي.

٢- إدماج استراتيجيات الطب الوقائي في إطار نهج للنهوض بالصحة.

٣- تعزيز مشاركة المواطنين، وإشراك السكان المعنيين في تصميم وإنجاز وتقييم الأعمال التي تخصهم.

٤- تطوير العمل الشبكي والشراكة بين القطاعات.

٥- تطوير إجراءات لتأمينات نوعية.

٦- زيادة كفاءات مختلف الجهات والسكان وقدراتهم على العمل دعماً للنهوض بالصحة وذلك عن طريق التعليم المستمر والتدريب.

٧- توضيح مجال التحرك للنهوض بالصحة والمجالات الأخرى للعمل السياسي.

ثلاثة أطراف فاعلة ذات أولوية

١- الأطراف الفاعلة في البيئات الحياتية (الأسر، والمدارس، وأماكن الاستقبال، إلخ).

٢- أعضاء المجتمعات المحلية.

٣- جهات الاتصال لدى أشد السكان ضعفاً.

عشر إشكاليات صحية ذات أولوية

١- الوقاية من الإدمان بأنواعه.

٢- الوقاية من السرطان بأنواعه.

٣- الوقاية من الأمراض المعدية.

٤- الوقاية من الصدمات والنهوض بالصحة.

٥- التشجيع على النشاط البدني.

٦- النهوض بصحة الفم والأسنان.

٧- النهوض بصحة القلب والشرايين.

٨- النهوض بالراحة والصحة العقليتين.

٩- النهوض بصحة الطفولة المبكرة.

١٠- النهوض ببيئة سليمة.

(ب) بيانات إحصائية

معدلات وفيات الرضع

٥٩٢- سـجّل في عام ١٩٩٧ لدى التجمع الناطق بالفرنسية (باستثناء إقليم العاصمة بروكسل) ما مجموعه ١٦٢ حالة وفاة عند الولادة، و٥٣٤ ٣٥ من المواليد الأحياء كان منها ١٨٤ وفاة قبل بلوغ عام واحد من العمر.

(أ) معدل المواليد الموتى = ٤,٥٤ من كل ٠٠٠ ١ ولادة. عدد الوفيات = ١٦٢

(ب) معـدل المواليد الموتى أثناء الحمل والولادة (المواليد الموتى + وفيات مبكرة للمواليد): ٧,٥٦ من كل ٠٠٠ ١ ولادة. عدد الوفيات = ٢٤٨

(ج) معدل الوفيات المبكرة للمواليد (الولادة – ٧ أيام): ٢,٤٢ من كل ٠٠٠ ١ ولادة.
عدد الوفيات = ٨٦

(د) معدل الوفيات المتأخرة للمواليد (٧ أيام – ٢٨): ٠,٨٧ من كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء.
عدد الوفيات = ٣١

(هـ) معدل وفيات المواليد (الولادة – ٢٨ يوماً): ٣,٢٩ من كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء.
عدد الوفيات = ١١٧

(و) معدل وفيات المواليد في مرحلة مبكرة من العمر (٢٨ يوماً – عام واحد): ١,٨٩ من كل ٠٠٠ ١ من المواليد الأحياء. عدد الوفيات = ٦٧

(ز) معدل وفيات الأجنة والرضع (المواليد الموتى + وفيات الرضع): ٩,٧٩ من كل ٠٠٠ ١ ولادة.
عدد الوفيات = ٣٤٦

معدلات وفيات الرضع حسب الجنس

١- عـــدد المواليد الأحياء من الذكور بالمقارنة بعدد الفتيات محسوباً كقيمة ١,٠٣٧. وبعبارة أخرى، فإن عـــدد الفتـــيان الذين ولدوا أحياءً في عام ١٩٩٧ في التجمع الناطق بالفرنسية (باستثناء إقليم العاصمة بروكسل) قد تجاوز عدد الفتيات المولودات أحياءً بنسبة ٣,٧ في المائة.

٢- ويـــبين الجدول أدناه أن الجنس لا يؤثر على وفيات الأجنة والرضع. على أنه يلاحظ أن وفيات المواليد والوفيات المبكرة للمواليد أكثر انتشاراً بين الفتيان. وبعد ذلك، تصبح الوفيات غالبة عند الإناث.

جنس المولود ونتيجة الحمل – التجمع الناطق بالفرنسية
(باستثناء إقليم العاصمة بروكسل)، ١٩٩٧

الجنس	*وفيات المواليد*	*وفيات مبكرة للمواليد*	*وفيات متأخرة للمواليد*	*وفيات المواليد في عمر مبكر*	*وفيات الأجنة والرضع*	*الأحياء*	*المجموع*	*الحد الأدنى لمدى الثقة*	*نسبة الأرجحية*	*الحد الأعلى لمدى الثقة*
ذكر	٨٤	٤٥	١٣	٣٠	١٧٢	١٨ ٠٠٢	١٨ ١٧٤	٠,٧٧	٠,٩٥	١,١٨
أنثى	٧٨	٤١	١٨	٣٧	١٧٤	١٧ ٣٤٨	١٧ ٥٢٢		١	
المجموع	١٦٢	٨٦	٣١	٦٧	٣٤٦	٣٥ ٣٥٠	٣٥ ٦٩٦			

معدلات وفيات الرضع حسب الفئات الاجتماعية والاقتصادية

٥٩٣- يبين الجدول أدناه العلاقة بين نتيجة الحمل والمهنة التي يزاولها الأب أو تزاولها الأم إن كانت هي التي تعمل. وقد صنفت المهن، كما وردت على شهادات الميلاد أو الوفاة، إلى أرباب عمل، والعاملين لحسابهم الخاص، والمستخدَمين من جهة، والعمال والمساعدين من جهة أخرى.

٥٩٤- ويلاحظ أن خطر وفاة الجنين والرضيع ليست أعلى بكثير في هذه الفئة الثانية.

٥٩٥- وعـــلى العكـــس من ذلك، فإن هذا الخطر، بالنسبة لمن لا مهنة لهم، أعلى بكثير مما هو بالنسبة لأرباب العمل، والعاملين لحسابهم الخاص، والمستخدَمين.

مهنة الأب (الأم) ونتيجة الحمل – التجمع الناطق بالفرنسية

(باستثناء إقليم العاصمة بروكسل)، ١٩٩٧

المهنة	*وفيات المواليد*	*وفيات مبكرة للمواليد*	*وفيات متأخرة للمواليد*	*وفيات المواليد في عمر مبكر*	*وفيات الأجنة والرضع*	*الأحياء*	*المجموع*	*الحد الأدنى لمدى الثقة*	*نسبة الأرجحية*	*الحد الأعلى لمدى الثقة*
أربـــاب العمـــل، والعاملون لحسابهم الخاص، والمستخدَمون	٦٠	٣٠	٨	٢١	١١٩	١٦ ٢٥٢	١٦ ٣٧١		١	
العمال والمساعدون	٤٣	٢٧	١٠	١٨	٩٨	١٢ ٨٠٢	١٢ ٩٠٠	٠,٨٠	١,٠٥	١,٣٧
بدون مهنة	٥٧	٢٧	١٢	٢٤	١٢٠	٦ ٠٥٧	٦ ١٧٧	٢,١٠	٢,٧١	٣,٤٩
غير معروفة	٢	٢	١	٤	٩	٢٣٩	٢٤٨			
المجموع	١٦٢	٨٦	٣١	٦٧	٣٤٦	٣٥ ٣٥٠	٣٥ ٦٩٦			

معدل وفيات الرضع حسب الجنسية

٥٩٦- يـــبين الجدول أدناه العلاقة بين جنسية الأب أو الأم ومآل الحمل. ويبين هذا المؤشر أن ثمة خطراً متزايداً للغاية يواجهه غير البلجيكيين.

جنسية الأب (الأم) ونتيجة الحمل – التجمع الناطق بالفرنسية

(باستثناء إقليم العاصمة بروكسل)، ١٩٩٧

الجنسية	*وفيات المواليد*	*وفيات مبكرة للمواليد*	*وفيات متأخرة للمواليد*	*وفيات المواليد في عمر مبكر*	*وفيات الأجنة والرضع*	*الأحياء*	*المجموع*	*الحد الأدنى لمدى الثقة*	*نسبة الأرجحية*	*الحد الأعلى لمدى الثقة*
البلجيكيون	٩٠	٥٧	١٨	٥٢	٢١٧	٢٧ ٧٨٧	٢٨ ٠٠٤		١	
غير البلجيكيين	٧٢	٢٩	١٣	١٥	١٢٩	٧ ٥٦٣	٧ ٦٩٢	١,٧٥	٢,١٨	٢,٧٢
المجموع	١٦٢	٨٦	٣١	٦٧	٣٤٦	٣٥ ٣٥٠	٣٥ ٦٩٦			

معدل الولادات ووفيات الرضع حسب المناطق الجغرافية

٥٩٧- يـــورد الجـــدول أدنـــاه معـــدل الولادات لكل ألف من السكان ومعدل وفيات الأجنة والرضع لكل ألف من الولادات.

٥٩٨- فعـــلى صعيد المقاطعات، يلاحظ أن أضعف معدل للولادات سجّل في برابنت والون (٦,٥/٠٠٠ ١) والمعدل الأعلى في مقاطعة لكسمبرغ (١٢,٠٦/٠٠٠ ١). أما فيما يتعلق بمعدل وفيات الأجنة والرضع فيلاحظ أن مقاطعة لييج وحدها هي التي سجّلت معدلاً أعلى من ١٠ لكل ٠٠٠ ١.

معدل الولادات ومعدل وفيات الأجنة والرضع حسب المقاطعات
التجمع الناطق بالفرنسية (باستثناء إقليم العاصمة بروكسل)، ١٩٩٧

المقاطعة	*معدل الولادات*	*معدلات وفيات الأجنة والرضع*
برابنت والون	٦,٥٠	٧,٦٦
هاينو	١١,١٩	٨,٨٤
ليج	١١,٣٤	١١,٩٩
لكسمبرغ	١٢,٠٦	٧,٥٢
نامور	٩,٨٩	٩,٧٠
التجمع الناطق بالفرنسية	١٠,٦٥	٩,٧٩

التغطية باللقاحات للأطفال دون ٢٤ شهراً – للتجمع الناطق بالفرنسية (باستثناء إقليم العاصمة بروكسل)، كما قُدّرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٣

- الخناق: ٩٢,٧ في المائة
- الكزاز: ٩٢,٧ في المائة
- السعال الديكي: ٩٢,٧ في المائة
- الحصبة: ٨٢,٥ في المائة
- شلل الأطفال: ٩٢,٣ في المائة
- السل: لم يشمله التقييم.

الأرقام تشمل الجنسين وجميع المناطق (باستثناء بروكسل).

(ج) فئات السكان المستضعفون والتدابير المتخذة

٥٩٩- هناك في إقليم والون وإقليم بروكسل فئات من السكان تعيش في حالة من البؤس أو الهشاشة. وهذه الفئات ليست محددة على هذا النحو ولكنها ذكرت في عدة تقارير (مرصد الشؤون الصحية في مقاطعة هاينو، ومرصد بروكسل للشؤون الاجتماعية والصحية). وتؤكد هذه التقارير حالة الهشاشة بمختلف عناصرها المتلازمة، وهي: الصحة، والسكن، والعمل، والتعليم، وتبرز أهمية التحرك على نحو شمولي وفي إطار استراتيجية للنهوض بالصحة.

٦٠٠- والمرجعية في مجال النهوض بالصحة، كما رأينا آنفاً، هي الخطة الخمسية للنهوض بالصحة حيث تحظى فعلاً الفئات المستضعفة وفئة الشباب بالأولوية.

٦٠١- ويُذكر على سبيل المثال للأعمال المحددة بوجه أخصّ ما يلي:

- مراكز النهوض بالصحة في المدرسة؛

- مشروع النهوض بالصحة حيث تولى الأولوية للمشاريع التي تستهدف السكان المستضعفين؛

- العمل الذي يضطلع به العمال الصحيون الاجتماعيون التابعون لمكتب الولادات والطفولة عن طريق الخدمات التي تقدم في المنازل لصالح الأمهات والرضع؛

- برنامج النهوض بالصحة المرتبط بالوفاة المفاجئة للرضيع.

(د) تدابير تعليمية وتربوية للنهوض بالصحة

٦٠٢- من بين التدابير المتخذة على الصعيد التعليمي/التربوي في إطار النهوض بالصحة، ما يلي:

- أن القرار الخاص بالنهوض بالصحة يبرز الأهمية التي تولى للإعلام، والمشاركة، والتدريب، إلخ؛

- وأن البرامج الخمسية للنهوض بالصحة تذكّر بالأولوية المتمثلة في تنمية مهارات الأطراف الفاعلة (أي الجهات التي تتدخل سواء على الصعيد الصحي أو الاجتماعي أو الثقافي أو التعليمي إلخ) وكذلك أصناف الجمهور المستهدف؛

- وأن مهام مراكز النهوض بالصحة في المدرسة قد صيغت من جديد بهدف وضع مشاريع للنهوض بالصحة بمشاركة الأسرة التعليمية بكاملها، بمن فيهم التلاميذ؛

- وأن أداة لإعداد مشاريع يستخدمها رواد هذا الحقل وضعت لتحسين نوعية برامج العمل الرامية للنهوض بالصحة وللوقاية؛

- وأن المادة ٦ من القرار المتعلق بالإذاعة والتلفزيون المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تنص على أن "من واجب مقدمي خدمات الترويج للأدوية أو لعلاجات طبية أو لمشروبات كحولية أن يضعوا تحت تصرف الحكومة، وفقاً للأساليب التي يتفق عليها بعد التشاور مع مقدمي الخدمات المعنيين، فترات إعلانية تستغل لبث حملات تعليمية للنهوض بالصحة، تعادل الفترات المخصصة للإعلانات الترويجية للمنتجات أو الخدمات المذكورة؛

- أن المجتمع الناطق بالفرنسية رخّص بقيام مراكز محلية للنهوض بالصحة من أجل التنسيق على المستوى المحلي لعملية وضع البرنامج الخماسي والخطط المجتمعية للنهوض بالصحة. وهذه المراكز تلبي أيضاً مطالب جميع الأطراف الفاعلة المشمولة بولايتها الإقليمية.

٣- إقليم والون

٦٠٣- يتمتع إقليم والون بالاختصاص في مجال الرعاية الصحة. وبهذه الصفة، فهو يملك عدداً من الترتيبات في مجال الرعاية والعلاج في الجوانب المختلفة للصحة البدنية والعقلية.

الصحة العقلية

تنفيذ الاستقصاء المتعلق بالأوبئة في دوائر الصحة العقلية

٦٠٤- لقد تقرر جعل الاستقصاء عن الأوبئة، الذي انطلق في مطلع عام ٢٠٠٣ استناداً إلى بيانات ذات الطابع الاجتماعي، إجبارياً بما في ذلك تسجيل البيانات التي تعرف ببيانات التشريح، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. والغرض من هذا الاستقصاء هو إعطاء صورة عن إدخال البيانات التي ترد إلى أقسام الصحة العقلية. واتخذت حكومة والون قراراً في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ يوفر الأساس التنظيمي لطرائق ومضمون الاستقصاء عن الأوبئة الذي يستند إلى المادة ٩ من القرار المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

المعهد الوالوني للصحة العقلية

٦٠٥- يهدف المعهد الوالوني للصحة العقلية إلى تجميع الأطراف الفاعلة في الميدان والعاملة في حقل الصحة العقلية من أجل دعم البحث المتواصل في إشكاليات الصحة العقلية كما تواجه في المجتمع، والتشجيع على إجراء استبيان بشأن الممارسات السائدة في مجال الصحة العقلية، والمشاركة في المساعي الرامية إلى النهوض بالصحة في الإقليم، ومعالجة المسائل الأخلاقية في هذا المجال.

المبادرات الخاصة المتخذة لصالح جماعات مستهدفة من السكان بالتركيز على منهجيات شبكية

٦٠٦- تم الاعتراف حتى يومنا هذا بمبادرات خاصة متخذة لمعالجة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي (١٠ أفرقة صحية متخصصة) والمدمنين على المخدرات (٧ أفرقة) في إطار خدمات الصحة العقلية الموجودة.

٦٠٧- وتم النظر في عام ٢٠٠٣ في طلبات مقدمة لإقرار مبادرات خاصة جديدة وحصلت هذه المبادرات جميعها على تمويل هيكلي في عام ٢٠٠٤.

٦٠٨- وتتميز المبادرات بتنوع العرض وتصنف كما يلي: ثلاث مبادرات لصالح الأشخاص المسنين في إطار شبكات الصحة العقلية؛ وثلاث مبادرات أخرى لرعاية اللاجئين ضحايا العنف؛ ومبادرة واحدة لصالح المصابين بالصمم تتمثل في تقديم خدمات في مجال الصحة العقلية لا تتطلب البقاء في المستشفى وتتاح في جميع أرجاء إقليم والون؛ ومبادرة متاحة في إطار منهجية شبكية لدعم الأشخاص الذين يصطحبون المصابين بأمراض نفسية (أفراد الأسرة والقائمون بالرعاية الصحية)؛ وأخيراً مبادرة شبكية مخصصة للأطفال.

مركز أبحاث الدفاع الاجتماعي في تورنيه

٦٠٩- يستهدف هذا المركز اكتساب مكانة كبيرة في بلدان أوروبا الناطقة باللغة الفرنسية في مجال التقييم التشخيصي الموحد للمجرمين.

٦١٠- وتوفر أعمال هذا المركز دعماً بحثياً يساعد على اختيار النُهُج الواجب اتباعها لمعالجة المرضى في مركز مستشفى الأمراض العقلية المسمى "Les Marronniers".

٦١١- وهذا الجهاز، الوحيد من نوعه في المنطقة الناطقة باللغة الفرنسية، يشغل مركزاً هاماً على الصعيد الدولي في مجال علم الجريمة السريري الذي يشمل مجموعة من الاختصاصات كالطب النفسي الشرعي، وعلم الجريمة، والطب النفسي الجنائي، بل وعلم النفس الأساسي أيضاً.

٦١٢- وتقوم الأنشطة التي يضطلع بها مركز أبحاث الدفاع الاجتماعي على محاور أربعة لا يمكن فصل أحدها عن الآخر على المستوى الطبي وهي: التثبت من سلامة إجراءات التشخيص في مجالي الطب النفسي وعلم الأمراض النفسية على مستوى الأشخاص المجرمين، والتثبت من صحة المعايير المستخدمة لتقييم المخاطر وتدبيرها في مجال علم الجريمة السريري، والأبحاث التجريبية المتعلقة بمختلف الفئات الفرعية للمجرمين، والمعايير البيولوجية المتصلة بأشكال السلوك العنيف.

٦١٣- ويتعاون المركز مع وحدة علم الطب النفسي الشرعي على وضع جدول لتسجيل البيانات الإحصائية المتصلة بمرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي الذين يعالجون في أقسام الصحة العقلية المعترف بها كأفرقة صحية متخصصة، وذلك في إطار اتفاق التعاون المبرم في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن إرشاد مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي ومعالجتهم.

وحدة علم الطب النفسي الشرعي

٦١٤- وحدة علم الطب النفسي الشرعي هي المركز الوالوني الذي يوفر الدعم المنهجي والعلمي للأفرقة الصحية المتخصصة. وهو يؤدي أيضاً دور المدرب لتلك الأفرقة ويعد، على وجه التحديد، دراسة استقصائية إحصائية لدى الأفرقة.

مراكز المساعدة الهاتفية

٦١٥- وافق الإقليم الوالوني على إنشاء ٥ مراكز للمساعدة الهاتفية، وهي تقدم لها الدعم المالي.

٦١٦- ويمكن الاتصال بتلك المراكز عن طريق الرقم الهاتفي المجاني ١٠٧ يومياً وعلى مدار ٢٤ ساعة. والقاعدة المتبعة في تشغيل تلك المراكز تقضي بمراعاة سرية هوية المتصل والمستمع على حد سواء مراعاة كاملة. والمستمعون هم جميعاً من المتطوعين الذين يدربون تحت إشراف مهنيين. ويضم كل مركز عدداً لا يقل عن ٦٠ مستمعاً متطوعاً.

٦١٧- أما مهمة تلك المراكز فهي ضمان لكل متصل يمر بأزمة أو بصعوبات نفسية وجود من يستمع إليه باهتمام ويرد عليه ويسدي إليه المشورة، إن اقتضى الأمر ذلك، على أفضل وجه ممكن لمعالجة الوضع أو الصعوبات التي دفعته إلى الاتصال. ويتصل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص سنوياً بالرقم ١٠٧، الذي يؤدي مهمة ذات طابع عام قبل كل شيء

مراكز تنسيق الرعاية والخدمات المترلية

٦١٨- وافق الإقليم الوالوني على إنشاء ٥١ مركزاً لتنسيق الرعاية والخدمات المترلية وهي تقدم الدعم المالي لها. وكلفت تلك المراكز بمهمة تنسيق الرعاية والخدمات المترلية الموفرة للأشخاص الذين لا يمكن لهم القيام بحاجاتهم بأنفسهم.

خدمات الرعاية المترلية المتكاملة

٦١٩- تمت مواصلة التجارب الأربع النموذجية التي شُرع فيها عام ٢٠٠٢ بموافقة الجهة المسؤولة عن الخدمات المتكاملة.

٦٢٠- وتعرَّف خدمة الرعاية المترلية المتكاملة بأنها الرعاية الصحية التي تدعم في مجال رعاية معيَّن مجمل الرعاية الموفرة للمرضى بطرق من بينها التنظيم العملي للخدمات المتاحة في إطار الرعاية المترلية والتي تستوجب تدخل ممارسين مهنيين من اختصاصات مختلفة، والإشراف على تلك الخدمات.

٦٢١- والهدف العام المنشود هو إتاحة الرعاية الصحية الجيدة للمرضى بأكثر ما يمكن من يسر وملاءمة.

جمعيات الصحة المتكاملة

٦٢٢- جمعيات الصحة المتكاملة هي هيئات يوفر فيها الرعاية فريق خط أمامي متعدد الاختصاصات في المجالات الطبية - النفسية - الاجتماعية. ويتألف هذا الفريق، على الأقل، من طبيبين عامين ومدلك طبي وممرض وقسم استقبال.

٦٢٣- ومهمة جمعيات الصحة هي إدماج الأنشطة العلاجية والوقائية وأنشطة التثقيف الصحي وإعادة التثبت وإعادة التأهيل في قسم واحد للرعاية الصحية الأولية.

٦٢٤- ويقدر أن زهاء ٢,٥ في المائة من الاستشارات الطبية الإجمالية في الإقليم الوالوني تتم في إطار جمعيات الصحة المتكاملة.

شبكات المساعدة والرعاية والخدمات المتخصصة في مجال الإدمان

٦٢٥- دخل المرسوم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الاتفاق على إنشاء شبكات المساعدة والرعاية والخدمات المتخصصة في مجال الإدمان وتقديم التمويل لتلك الشبكات، حيز النفاذ باعتماد الأمر التنفيذي الخاص بهذا المرسوم في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤. وأصبحت أحكام المرسوم نافذة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٦٢٦- ويهدف هذا التشريع الجديد إلى إتاحة تمويل متجدد لموفري تلك الخدمات المتخصصة في مجال الإدمان والتشجيع على إنشاء شبكات تسمح بتوفير مجموعة كاملة ومتكاملة من المساعدة والرعاية للأشخاص الذين يعانون من الإدمان.

٤- لجنة التجمع الناطق بالفرنسية

٦٢٧- تمكنت لجنة التجمع الناطق بالفرنسية منذ تاريخ تأسيسها من وضع سياسة تهدف، في مجال اختصاصها، إلى تعزيز الصحة في إقليم العاصمة بروكسل. وتقضي تلك السياسة بتوفير خدمات أساسية في مجال الرعاية كما تقضي بخلق ظروف مؤاتية لصون الصحة.

٦٢٨- وتهدف السياسة التي تتبعها لجنة التجمع الناطق بالفرنسية في مجال الصحة إلى تمكين كل شخص معتل أو مختل الصحة أو مهدد باختلال توازنه من الحصول على رد مناسب لاحتياجاته واهتمام ملائم لوضعه كما تهدف إلى تعزيز وصون النمو الصحي الأمثل لسكان بروكسل.

٦٢٩- ويتم من هذا المنطلق دعم المشاريع أو المبادرات التي تكافح الإقصاء الاجتماعي والتي تمكن أكثر الناس حرماناً من الحصول على الرعاية الصحية وتشجع أيضاً توفير الدعم للبيئة الاجتماعية (الأسرة وبيئة المدرسة وبيئة العمل والحي)، وتمكن الأفراد من تحمل مسؤولياتهم الصحية الذاتية واتخاذ قراراتهم الصحية بصورة مستنيرة كما تمكنهم من تقييم واستخدام الخدمات الصحية بصورة أفضل.

المساعدة الطبية في إقليم بروكسل

٦٣٠- تتجلّى السياسة التي تتبعها لجنة التجمع الناطق بالفرنسية في مجال المساعدة الطبية، من حيث التطبيق الميداني، في موافقتها على إنشاء مؤسسات الرعاية وهيئات توفر الرعاية الخارجية على وجه الأولوية وفي تأمينها الدعم المالي لتلك المؤسسات والهيئات. وتنفذ سياسة الخدمات الصحية الخارجية والأولية بعرض خدمات متنوعة وأساسية في إطار سياسة صحة عامة تقترح اتباع نهج إقليمي شامل، متعدد الاختصاصات ومتكامل في مجال الصحة.

دور الرعاية الطبية

٦٣١- توفر هذه الدور خدمات الرعاية الصحية الأولية بتكلفة مقبولة بالنسبة إلى المجتمع المحلي، ولا سيما بالاضطلاع بمهام علاجية ووقائية ومهام تتعلق بصون صحة الجالية والقيام بوظيفة المرصد الصحي في الخط الأمامي. وهي تدبر أنشطتها وفقاً لمعايير تكفل جودة الرعاية الصحية وذلك باتباع نهج شامل يأخذ في الاعتبار الفرد والصحة، ونهج متكامل في مجال الرعاية الصحية، ونهج متواصل في مجال الرعاية الصحية، وبوضع خدمات الرعاية الصحية في متناول الجميع، وتأمين الكفاءة والأداء.

خدمات الصحة العقلية

٦٣٢- تهدف خدمات الصحة العقلية، بوصفها من خدمات الصحة العامة، إلى زيادة رفاه الفرد والمجتمع وتنمية أنشطة طبية تشمل الاستقبال، وتقييم الطلب، وتوفير الإرشاد الملائم إن وجب، والتشخيص، والمعالجة، وأنشطة وقائية ودعائية في مجال الصحة العقلية.

٦٣٣- ويمكن لخدمات الصحة العقلية أن تقوم، بالإضافة إلى تلك المهام العامة، بوضع مشاريع محددة، ولا سيما لصالح الأشخاص الذين يعانون من عزلة اجتماعية كالمسنين، ولصالح الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم، والأشخاص الذين لا يستطيعون الاستفادة من إمكاناتهم بسبب عدم استقرار أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وعدم كفاية مستواهم التعليمي والثقافي.

الخدمات النشطة في مجال الإدمان على المخدرات

٦٣٤- يعود وضع الأشخاص المدمنين على المخدرات إلى تراكم المشاكل الصحية بل والاجتماعية والقضائية في أغلب الأحيان.

٦٣٥- ويجب، بالتالي، أن يتم استقبال هؤلاء الأشخاص في هياكل الرعاية من طرف جهات متخصصة تماماً، وعلى هذا الأساس أنشئت خدمات تستجيب، من خلال مهام المرافقة والرعاية والوقاية التي أنيطت بها، لاحتياجات خاصة.

٦٣٦- وتقوم تلك الدوائر بتنسيق أنشطتها فيما بينها ومع الجهات الفاعلة الأخرى في شبكة الرعاية الصحية والاجتماعية.

مراكز المساعدة الهاتفية

٦٣٧- تتجلى إحدى خصائص إقليم العاصمة بروكسل في توسع ظاهرة عدم الاندماج الاجتماعي التي تتميز على وجه الخصوص بتفكك العلاقات الاجتماعية والأسرية، وانقطاع أواصر الصلة الاجتماعية، مما يؤدي إلى الانعزال والانطواء على النفس. ولقد وافقت لجنة التجمع الناطق بالفرنسية على إنشاء جمعيات بغرض الاستجابة لحالات الطوارئ، وقدَّمت الدعم المالي لتلك الجمعيات التي تتألف من مراكز هاتفية ترد على مدار ٢٤ ساعة و٧ أيام في الأسبوع على الأشخاص الذين يمرون بأزمة نفسية.

مرصد الصحة والشؤون الاجتماعية

٦٣٨- تم في إقليم العاصمة بروكسل تأسيس مرصد للصحة والشؤون الاجتماعية كلف بمهمة "جمع وتحليل ونشر المعلومات اللازمة لوضع سياسات منسقة في مجال الصحة العامة ومكافحة الفقر".<http://www.observatbru.be/fr/default.asp>.

٥- التجمع الناطق باللغة الألمانية

٦٣٩- يتمتع التجمع الناطق باللغة الألمانية باختصاص في مجال التثقيف الصحي والوقاية.

٦٤٠- ولقد تطور هذا المجال إلى حد كبير في السنوات القليلة الماضية واتخذت مبادرات مختلفة:

- فتم الاضطلاع في إطار حملة "أحب الشمس ولكن أحمي بشرتي" بأنشطة في المدارس وفي DKF (*Dienst für Kind und Familie*)؛

- وكانت الحملة موجهة إلى الكبار عن طريق التوعية من خلال وسائط الإعلام والحملات المنظمة سنوياً للكشف عن سرطان الجلد؛

- وتم في إطار البرنامج الاتحادي للكشف عن سرطان الثدي توعية وتحفيز نساء المجموعة المستهدفة عن طريق وسائل من بينها عقد منتديات وتنظيم أمسيات إعلامية وتبادلية في إطار الجمعيات النسائية المحلية؛

- وتم في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ تنظيم حملة واسعة في كافة محافظات الجالية للتوعية بمخاطر أمراض القلب والشرايين والكشف عن حالات الإصابة. وأتاح هذا الاتصال المباشر فرصة لإسداء مشورة فردية وملائمة بخصوص طرق المحافظة على الصحة؛

- وتم منذ عام ٢٠٠٤ تنظيم شهر الصحة بالتعاون مع المحافظات، وتعقد في ذاك الشهر أمسيات مواضيعية وتتخذ إجراءات عملية، ولا سيما للكشف عن الأمراض (كترقق العظام مثلاً)؛

- واتخذت إجراءات في إطار حملة "السلوك الخطر"، ولا سيما الإجراءات المتخذة على نطاق واسع بالتعاون مع أصحاب المقاهي والتجار والعاملين الميدانيين والشرطة بشأن تعاطي الكحول لدى الشباب دون سن ١٦ عاماً.

٦٤١- وتم تعزيز مشاريع أخرى موجودة من قبل، ولا سيما:

- في مجال الصحة المدرسية: بزيادة ساعات عمل الموظفين الطبيين بغية تعزيز التثقيف الصحي في المدارس؛

- إطلاع المدارس على مفاهيم الصحة الشاملة، وتبادل الآراء حول هذا الموضوع وحول المشاريع المدرسية؛

- في مجال العناية بالأسنان: بتنظيم أنشطة توعية في المدارس وإجراء فحوص منتظمة لدى طبيب الأسنان؛

- إتاحة معلومات بشأن اللقاحات.

٦- التجمع الفلمندي

(أ) تنظيم الرعاية الصحية في إقليم فلاندر

٦٤٢- الهدف المنشود من السياسة الفلمندية هو توفير "رعاية مكيفة للحاجة" تكون في متناول الجميع. وإتاحة إمكانية الحصول على الرعاية للجميع هو جزء لا يتجزأ من الرعاية الجيدة. ويجب حيثما وجد تفاوت في إمكانية الحصول على تلك الرعاية أن تبذل جهود إضافية لتصحيح الوضع.

- الرعاية الصحية الأولية هي أساس الرعاية الصحية. والهدف المنشود من البروتوكول المبرم بين الحكومة الاتحادية والجاليات والمناطق بخصوص الرعاية الصحية الأولية هو إتاحة الرعاية الجيدة للمرضى بأكثر ما يمكن من يسر وملاءمة. والتجمع الفلمندي حريصة على تعزيز الرعاية الصحية الأولية عملاً بتوصية منظمة الصحة العالمية، وذلك بتشجيع التعاون بين الجهات الموفرة لتلك الرعاية في المقام الأول. ولقد وافقت الحكومة الفلمندية على مرسوم في هذا الصدد (المرسوم الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الرعاية الصحية الأولية والتعاون بين الجهات الموفرة لتلك الرعاية). وتمت الموافقة على إنشاء مكتب استعلامات على الصعيد المحلي في البداية (في إطار Social Huis) بغية تعزيز إمكانية الحصول على الرعاية الصحية. وتدعى الجهات الموفرة للرعاية إلى إرشاد طالبي المساعدة للتوجه إلى هياكل الرعاية الصحية.

- وتشكل مراكز الصحة العقلية "Centra voor geestelijke gezondheidszorg" هياكل خط ثان تمولها التجمع الفلمندي. ويجب، على صعيد الصحة العقلية، أن تفضي اتفاقات التعاون المبرمة بين الجهات الموفرة لمختلف أنواع الرعاية (*داخل المستشفيات وخارجها*) إلى توفير مستوى أفضل من الرعاية. وتسري على مراكز الصحة العقلية أحكام المرسوم الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن جودة الهياكل الموفرة للرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية.

- وتتمتع السلطات الفلمندية، فيما يخص المستشفيات، بسلطة تقديم الإعانات والموافقة، مما يسمح بسد الثغرات الموجودة في التشريعات الاتحادية. والإدارة الفلمندية المكلفة بشؤون الرعاية الصحية مسؤولة عن الموافقة على هياكل الرعاية الفلمندية وتتمتع باختصاص في هذا الشأن. وتسهر السلطات، عن طريق هذه الموافقة، على تحقيق جودة الرعاية المتاحة. ويهدف المرسوم الصادر بشأن توفير الرعاية المتكاملة في إطار هياكل الرعاية إلى تشجيع تلك الهياكل على اتباع سياسة متكاملة. وتحدد السلطات الفلمندية، بموجب المرسوم المتعلق بالجودة، إطار الرعاية المقبولة، وسلسلة من المسائل المتصلة بالجودة والتي تتسم بالأهمية على المستوى الاجتماعي وتتوقع أن تنتهج هياكل الرعاية سياسة قائمة على تحقيق جودة ملموسة. وتعدّ هياكل الرعاية دليلاً خاصاً بالجودة وخطةً لتحقيق الجودة تقوم الإدارة بتقييمهما. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أصبح لإقرارهما تأثير على إقرار هياكل الرعاية.

- وللتجمعات اختصاص في مجال الرعاية الصحية الوقائية. فالمرسوم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن سياسة الصحة الوقائية يحدد الأنظمة العامة للمنطقة الفلمندية فيما يخص الوقاية. ويهدف هذا المرسوم إلى تحسين مستوى الصحة العامة، وعلى وجه التحديد تحسين صحة السكان الفلمنديين بغية رفع مستوى المعيشة. وتتبع الحكومة الفلمندية في هذا الصدد سياسة وقائية في مجال الصحة وتضع أسس سياسة ذات أوجه عديدة. وتتجلى السياسة الوقائية التي تتبعها الحكومة الفلمندية في مجال الصحة في هذين الجانبين.

(ب) الميزانية

٦٤٣- تم تخصيص مبلغ قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٢٣ ٢ يورو في عام ٢٠٠٤ لتحقيق الرفاه والصحة؛ ويمثل ذلك ١٢,٧٦ في المائة من الميزانية الفلمندية. ولقد كان المبلغ المرصود لهذا الغرض في عام ١٩٩٩ يعادل ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٤٦ ١ يورو أي ١٠,٧٦ في المائة من الميزانية الفلمندية الإجمالية.

(ج) الفئات الضعيفة

- تتبع السلطات الفلمندية سياسة عدم الإقصاء، وهي تولي، على مستوى سياسة الصحة، اهتماماً خاصاً للفئات المستهدفة التالية: الأقليات الإثنية - الثقافية (جميع الموطنين من أصل أجنبي، واللاجئون والغجر، وكذلك الأجانبُ غير المنتمين إلى الفئات المذكورة والموجودون في بلجيكا بدون ترخيص قانوني بالإقامة والذين يطالبون باستقبالهم أو مساعدتهم) والفقراء.

- وتـــتعهد الحكومة الفلمندية في المرسوم الفلمندي الجديد الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن سياسة الصحة الوقائية، بإيلاء اهتمام خاص (١) لفئات السكان المحرومة، (٢) ولفئات السكان المعرضـــة صحتهم لمخاطر أكبر، (٣) ولتيسير الحصول على الرعاية الصحية الوقائية المتاحة. وسيتجلى أســـلوب الاهـــتمام بالرعاية الصحية الوقائية الموفرة للأشخاص المحرومين من خلال المؤتمرات الصحية وعقود الإدارة التي ستبرم مع منظمات شريكة ومنظمات نشطة في الميدان.

وبالإضافة إلى ذلك، تم لدى تنفيذ المرسوم الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الفقر، اعتبار "حق الحصـــول على الرعاية الصحية" "كحق أساسي". ويجب على الحكومة الفلمندية أن تبلغ سنوياً في خطة العمل الفلمندية لمكافحة الفقر بطبيعة التدابير السياسية التي ستضمن بموجبها حق الفقراء في الحصول على الرعاية الصحية.

ويقضـــي المرســـوم الفلمندي الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الرعاية الصحية الأولية والتعاون فيما بين الجهـــات الموفرة للرعاية بأن تسعى تلك الجهات جاهدة لتيسِّر إلى أقصى حد ممكن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولـــية ، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص المحرومين. ويجب أن يؤخذ مفهوم "تيسير إمكانية الحصول" بمعناه الواسع وفي إطار "سياسة تكافؤ الفرص" التي تعتزم السلطات الفلمندية انتهاجها. ويفترض ذلك السهر، لدى توفير الرعاية، على أخذ التـــنوع البشري في الاعتبار، وهو تنوع يشمل عوامل شتى من بينها الثقافة والوضع المالي. وأخذُ تلك العوامل في الاعتبار وفـــرض مراعاتها أمر مطابق لفكرة "الرعاية المكيفة للحاجة". ولا يستبعد اللجوء إلى تدبير التمييز الإيجابي لتحقيق تكافؤ الفـــرص. وتـــنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على أن تسعى مبادرات التعاون في مجال الرعاية الصحية الأولية لتيسير إمكانية الحصول على تلك الرعاية إلى أقصى حد ممكن بالنسبة إلى المحرومين. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧ على أن تتناول الشروط المحـــددة لعقـــد شراكات في مجال توفير الرعاية الصحية الأولية، أموراً من بينها الشكل القانوني، والدوام، والاختصاص الوحـــيد أو تعدد الاختصاصات، وإمكانية الاطلاع على الملف، والمجموعة المستهدفة، والمقَر. ويوضح بيان الأسباب أنه يجـــوز الآن لمراكـــز الصـــحة في الأحياء أن تحصل على دعم مالي للهياكل الأساسية شريطة أن تكون نسبة المستحقين والمستحقين المستفيدين من تسديد إضافي من طرف التأمين، حسب المنصوص عليه في المادة ٣٧ المتعلقة بالتأمين الإلزامي الخاص بالرعاية الطبية والتعويضات والمعدلة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، إلى العدد الإجمالي للمستحقين المسجلين في المركز تتجاوز المتوسط الوطني المحسوب للتأمين الإلزامي ضد الأمراض والعجز بعد توحيد المعايير وفقاً للسن والجنس.

(د) التدابير

- يـــأخذ المرســـوم المتعلق بالرعاية الصحية الأولية (انظر أعلاه) بمفهوم الرعاية المتكاملة والمنسقة الموفرة بالـــتعاون مـــع الجهات المحلية المتعددة الاختصاصات؛ ومن المهم في هذا الصدد أن تشرك في مبادرات الـــتعاون المـــتخذة في مجـــال الـــرعاية الصحية الأولية مراكز الخدمات المحلية والمراكز العامة للنشاط الاجتماعي أيضاً.

- الموافقـــة عـــلى المبادرات التي تسهم في تيسير إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الأولية، كمراكز الصحة في الأحياء، وتوفير التمويل لها.

- تأمين الرعاية الصحية (اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) لتسديد تكاليف الرعاية غير الطبية.

- المعاينة المجانية للأطفال الصغار في السن (انظر الفقرة (هـ) أدناه).

- اللقاحات الأساسية المجانية للأطفال.

- فحص الثديين بالأشعة السينية مجاناً للنساء بين ٥٠ و٦٩ عاماً.

- الرعاية الصحية الوقائية على الصعيد المحلي عن طريق شبكات الصحة المحلية (Logos) التي تسعى لبلوغ أغراض الصحة الفلمندية وتضطلع في ذاك الإطار بأنشطة خاصة لمساعدة المحرومين والمواطنين من أصل أجنبي، كالأنشطة المتصلة بالتغذية السليمة والوقاية من الاكتئاب النفسي.

(هـ) آثار التدابير

- يوجد بين الناس من لم يكتتب حتى الآن في أحد صناديق التأمينات الخاصة بالرعاية على الرغم من كون الاكتتاب إلزامياً. وينبغي للاكتتاب تسديد اشتراك سنوي قدره ٢٥ يورو (١٠يوروهات للمشتركين في التأمين المستفيدين من تسديد إضافي)، وهو مبلغ كبير بالنسبة إلى بعض الناس، فضلاً عن أن التعويض المدفوع لا يتجاوز ٩٠ يورو في الشهر للرعاية المترلية والرعاية القريبة، وهو مبلغ لا يكفي لتغطية تكاليف الرعاية الأساسية التي يتطلبها الأشخاص المحتاجون إلى قدر كبير من الرعاية.

- تستفيد منظم الأسر الشابة من الخدمات المتيسرة التي توفرها *Kind en Gezin* للحوامل والأطفال الصغار في السن. ويتم عن طريق تلك الاستشارات توفير معلومات أساسية فيما يتعلق بالصحة والرعاية ومتابعة وضع الأطفال على مستويات شتى من بينها النمو والأمراض. ويتم بنفس الأسلوب الاهتمام أيضاً بتلقيح الأطفال الصغار في السن؛ مما يجعل معدل التلقيح عالياً جداً في بلدنا.

- الكشف عن الإصابات بالسرطان: نسبة النساء اللواتي يلجأن إلى فحص الثديين بالأشعة السينية أو في حملات الكشف عن الإصابات بسرطان عنق الرحم بزيارة طبيب الأمراض النسائية أو الطبيب العام، أدنى بكثير لدى النساء ذوات الكفاءات البسيطة.

- الوقاية: لا تصل حملات الوقاية العادية إلى الأشخاص المحرومين إلاّ بصعوبة. ونلاحظ بالتالي وجود عدد أكبر من المصابين بالسمنة والمدخنين بين فئة أصحاب الكفاءات البسيطة كما نلاحظ أن هؤلاء الأشخاص لا يمارسون تمارين رياضية. ويجب لمعالجة هذا المشكل اتخاذ مزيد من المبادرات على مستوى أصغر، محلياً وبصورة هادفة.

(و) خفض معدل وفيات الرضع، والسهر على نمو الطفل

بيانات

معدل وفيات الرضع

٦٤٤- انخفض معدل وفيات الرضع انخفاضاً ملموساً من ٥,١ إلى ٤,٣ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في المنطقة الفلمندية خلال الفترة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٣. ويعود ذلك إلى الانخفاض الكبير المسجل في معدل وفيات الرضيعات دون العام الواحد من العمر، أي من ٥ حالات وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولودة حية في عام ١٩٩٨ إلى ٣,٨ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولـــودة حية في عام ٢٠٠٣، وكان الانخفاض المسجل في معدل وفيات الرضع الذكور أقل أهمية، أي من ٥,١ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي إلى ٤,٨ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي.

السنة	عدد الولادات							
	الإجمالي	المواليد الموتى	وفيات المواليد المخاضية	وفيات المواليد المبكرة	وفيات المواليد المتأخرة	وفيات المواليد المتقدمين في العمر	وفيات الرضع	وفيات الأجنة - الرضع
١٩٩٨	٦٢ ٨٦١	٣,٩	٦,٣	٢,٤	٠,٨	١,٩	٥,١	٩,٠
١٩٩٩	٦٢ ٠٦١	٤,٣	٦,٧	٢,٤	٠,٦	١,٨	٤,٨	٩,٢
٢٠٠٠	٦٢ ٥٧٦	٣,٩	٦,١	٢,١	٠,٧	١,٩	٤,٧	٨,٧
٢٠٠١	٦١ ١١٩	٤,٠	٦,٣	٢,٣	٠,٦	١,٧	٤,٥	٨,٦
٢٠٠٢	٦٠ ٤٥٩	٤,٢	٦,٠	١,٨	٠,٧	١,٨	٤,٣	٨,٥
٢٠٠٣	٦٠ ٧١٧	٤,٥	٦,٥	٢,٠	٠,٨	١,٥	٤,٣	٨,٩

التعاريف:

- عدد الولادات الإجمالي = عدد الولادات الإجمالي من الأطفال، الملص أو الأحياء، ≤ ٥٠٠ غرام أو ≤ ٢٢ أسبوعاً من فترة انقطاع الطمث.
- المواليد الموتى = وفيات الأجنة = الملص ≤ ٥٠٠ غرام أو ≤ ٢٢ أسبوعاً من فترة انقطاع الطمث.
- وفيات المواليد المخاضية = المواليد الموتى + وفيات المواليد المبكرة.
- وفيات المواليد المبكرة = وفاة مولود حي ≤ ٥٠٠ غرام، قبل اليوم الثامن من ولادته.
- وفيات المواليد المتأخرة = وفاة مولود حي ≤ ٥٠٠ غرام، بين اليوم الثامن واليوم الثامن والعشرين من ولادته.
- وفيات المواليد المتقدمين في العمر = وفاة مولود حي ≤ ٥٠٠ غرام، بين اليوم التاسع والعشرين واليوم الخامس والستين بعد الثلاث مائة من ولادته.
- وفيات الرضع = وفاة مولود حي ≤ ٥٠٠ غرام في غضون السنة الأولى من حياته.
- وفيات الأجنة–الرضع = وفيات الرضع + المواليد الموتى.

المصدر: Flemish health indicators, Ministry for the Flemish Community, Health care unit.

أحدث البيانات المتصلة بعام ٢٠٠٤:

"النسبة" = العدد بالنسبة المئوية لكل ١ ٠٠٠ مولود (حي)

	عدد الوفيات	*معدل الوفيات*	*الذكور*	*الإناث*
المواليد الموتى	٢٦٢	٤,٢	٤,٤	٣,٩
وفيات المواليد المبكرة	١٣٦	٢,٢	٢,٣	٢,٠
وفيات المواليد المخاضية	٣٩٨	٦,٤	٦,٧	٥,٩

المصدر: tudy centre for perinatal epidemiology (SPE), "Perinatal activities in Flanders" (IPerinatale activiteiten in Vlaanderen), 2004.

التدابير

"Kind en Gezin"

مؤسسة فلمندية عامة توفر المساعدة والمشورة لتحقيق رفاه الأطفال وتأمين صحتهم. ومهمة هذه المؤسسة هي اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وفاة المواليد وقت المخاض والوقاية من الولادات المبتسرة ودعم نمو الطفل في إطار الأسرة والمجتمع، والقيام في مجال الدعم المقدم إلى الوالدين بمساعدة الأم صحياً ولا سيما في فترة الحمل وبعد الولادة. وتشمل هذه المهمة توفير العناية الوقائية قبل الولادة وبعدها على حد سواء. وتنظَّم في الفترة السابقة للولادة أمسيات إعلامية للآباء والأمهات الذين يترقبون مولوداً، ويسترعى الانتباه في هذه الأمسيات إلى أمور شتى من بينها طرز الحياة السليم. وتمول هذه المؤسسة مكاتب مخصصة للاستشارات خلال الفترة السابقة للولادة بغية توفير المساعدة للحوامل، ولا سيما في المناطق التي تعيش فيها الأسر المحرومة. ويقوم ممرضون/ممرضات من Kind en Gezin بزيارة النساء بعد الولادة في دور التوليد. كما يقوم ممرضون/ممرضات من المنطقة بزيارة الرضع في منازلهم، ويبلغ عدد هذه الزيارات عادة ٤ زيارات (للطفل الأول) أو ٣ زيارات (للطفل التالي) خلال الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة. ويتم إيلاء الأولوية في هذه الزيارات لجملة أمور من بينها الوقاية من موت الرضيع المفاجئ وذلك بفضل إرشادات "النوم باطمئنان" التي توفرها مؤسسة Kind en Gezin في إطار المعلومات الأساسية المتاحة للوالدين عن طريق ممرضي/ممرضات المنطقة. وتكون تلك الإرشادات عملية وتتصل بوضع الرضيع أثناء النوم (مستلقياً على الظهر)، وبحرارة [الغرفة] (١٨-٢٠ درجة مئوية)، وعدم التدخين في مكان وجود الرضيع أو على مقربة منه. ويمكِّن هذا النشاط من الوصول إلى كافة الآباء والأمهات تقريباً من الذين لديهم مولود جديد.

وتنظم هذه المؤسسات بالإضافة إلى ذلك استشارات وقائية طبية ونفسية - اجتماعية لأجل الطفل الصغير في السن، يقوم خلالها ممرضون/ممرضات وأطباء بقياس طول ووزن الطفل ومتابعة أوضاعه بانتظام (عادة ١٠ استشارات في المجموع، ٧ من بينها خلال السنة الأولى) حتى سن ٣ أعوام. كما يقومون بتلقيح هؤلاء الأطفال (انظر أدناه). وتوفر جميع تلك الخدمات مجاناً للوالدين.

مراكز الإشراف على التلاميذ: Centra voor leerlingenbegeleiding (CLB)

تم منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ إدماج خدمات الفحوص الطبية المدرسية (MST) والخدمات النفسية - الطبية - الاجتماعية (PMS) الموجودة في المنطقة الفلمندية في ٧٥ مركزاً للإشراف على التلاميذ (CLB). ويتعاون أطباء الصحة المدرسية والممرضون/الممرضات في تلك المراكز مع علماء النفس والمربين وخبراء آخرين لدعم المدارس في الإشراف على التلاميذ.

ويتم الإشراف في المجالات التالية:

- التمهن والدراسة؛
- الحياة المدرسية؛
- خدمات الرعاية الصحية الوقائية؛
- الوظائف النفسية والاجتماعية.

ويتم الإشراف بناء على طلب التلاميذ والوالدين والمدارس، باستثناء ما يتعلق بالاستشارات العامة الهادفة والتدابير الوقائية التي يُلزم الوالدان والتلاميذ والمدارس بالتعاون على تطبيقها. وتقوم إدارة التعليم بتمويل مراكز الإشراف على التلاميذ وتدعيمها.

ويساهم الوزير الفلمندي المختص في مجال السياسة الصحية في الحملة الوقائية التي تستهدف صون صحة الشباب. ولقد تم إصدار أمر تنفيذي (الأمر التنفيذي الصادر عن الحكومة الفلمندية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ لتحديد بعض مهام مراكز الإشراف على التلاميذ) لتطبيق سياسة الصحة الوقائية الجماعية في جميع مراكز الإشراف على التلاميذ بصورة موحدة على أساس فحوص معينة تحدد حسب السن.

ويطبق برنامج سياسة الصحة الوقائية المتبعة تجاه الشباب في مراكز الإشراف بإجراء فحوص صحية دورية. وتشمل هذه الفحوص المعاينة والمتابعة ومراقبة الطول والنمو البدني والعقلي ونشر المعلومات الصحية والإبلاغ بالإصابات المرضية أو بالاختلالات أو العوامل التي تهدد الصحة. ويشمل الفحص الطبي الدوري حصر السوابق المرضية، وإجراء فحص طبي وقائي للكشف عن الأمراض، وفحص كيفية النمو وطرز الحياة، وإعطاء معلومات بشأن الصحة، وإسداء المشورة، والإشراف، والإحالة إن لزم إلى هيئات مختصة أخرى.

وتجرى الفحوص الطبية في المراكز بتنظيم معاينة عامة وهادفة. والغرض المنشود من الاستشارات العامة هو إجراء فحص وقائي عام في مراحل حاسمة من نمو الشباب. أما الاستشارات الهادفة فهي عبارة عن فحوص تقييم مرحلي لجوانب صحية معينة تجرى بغرض الكشف عن الأمراض في أغلب الأحيان. ويتم تحديد العناصر التي ينبغي أن يشملها الكشف حسب السن سواء في الاستشارات العامة أو في الاستشارات الهادفة. ويجري هذه الاستشارات طبيب أو مساعد طبي. والطبيب هو الذي يتحمل مسؤولية اتخاذ القرار وعليه تقع المسؤولية النهائية أيضاً.

ويتـــناول الأمر التنفيذي التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها لدى ظهور بعض الأمراض المعدية. ويحمل الأمر المعني تواقيع وزراء التعليم والرفاه، والصحة، وتكافؤ الفرص.

(ز) تحسين النظافة البيئية

٦٤٥- قـــد يكون للعوامل البيئية، سواء داخل المترل أو خارجه، تأثير هام في الصحة. ولكن البيانات الفعلية محدودة في هذا الصدد نظراً إلى صعوبة إنجاز دراسة عن هذا الموضوع (الأسباب وتراكم التفاعلات، الخ) وإلى تكاليف تلك الدراسة الـــباهظة أيضاً (ضرورة إنجاز دراسات واسعة النطاق وطوعية المدة). ولقد قررت التجمع الفلمندي تناول تلك النواقص بـــتكوين شبكة من الخبراء البيئيين. وتم في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إنشاء مركز لخبراء طبيين - بيئيين في إطار إدارة الـــرعاية الصـــحية. ويكلـــف هؤلاء الخبراء بمهمة إعداد وتنفيذ السياسة المحددة في هذا المجال كما يكلفون بوظيفة المستشـــارين لدى السلطات وشبكات الصحة المحلية. وتقع على عاتق السلطات الفلمندية مسؤولية الموافقة على الدوائر الطبية المعنية بالمؤسسات والمكلفة بجملة وظائف من بينها مراقبة صحة العاملين.

(ح) تدابير الوقاية من الأمراض

التدابير الوقائية - الإبلاغ عن الأمراض المعدية

يوضح الأمر الصادر عن الحكومة الفلمندية بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الجهة التي تبلّغ عن المرصـــد وماهـــية المرض المبلغ عنه، والمهلة المحددة للإبلاغ. ويحدد هذا الأمر مجموعتين يسري عليهما واجب الإبـــلاغ عـــن كافة ما يصل إلى علمهما من أمراض، وهما مجموعة الأطباء ومجموعة المختبرات. ويجب أن تُبلغ دوائـــر التفتيش الصحي التابعة للتجمع الفلمندي فوراً بالأمراض المشمولة في الفئة ١[٨] وأن تؤكد الإصابة بها خطياً في غضون ٢٤ ساعة؛ ويجب أن يبلغ عن الأمراض المشمولة في الفئة ٢[٩] في غضون ٤٨ ساعة.

تدابير الوقاية من الإصابة بداء الفيلقيات

تم نتـــيجة حالات الإصابة المسجلة بداء الفيلقيات أثناء انعقاد معرض تجاري في كابيلين في أواخر عام ١٩٩٩، وضـــع تنظـــيمات لـــتفادي مثل تلك المشاكل في المستقبل. ويهدف المرسوم الصادر في ٦ تموز/يوليه

---

(٨) وهـــي: التســـمم الوشـــيقي، والحمى الراجعة، والسعار، وداء الفيلقيات، والبرداء التي نُقلت احتمالاً إلى الأراضـــي البلجيكـــية، والتهابات الدم أو السحايا بالمكورات السحائية، والطاعون، وشلل الأطفال، والحمى الترفية التي تسببها فيروســـات إيبولا ولاسا وماربرغ أو فيروسات شبيهة أخرى، والتيفوس الطفحي، وأي مرض معدي آخر خطير غير مذكور في القائمة من الأمراض التي يحتمل أن يكون لها طابع وبائي.

(٩) وهي: الحمى المتموجة، والحمى التيفية البطنية، والكوليرا، والخناق، والحمى الصفراء، والسيلان، وفيروسات هنـــتا، والتهاب الكبد ألف، وباء، وجيم، والتهاب السحايا المسبب بالحمى الترفية، والشهاق، وداء اللولبيات، وداء الليستريات، والحمـــى الفحمية، والتهابات الجهاز العصبي المركزي التي تسببها كائنات وحيدة الخلية، والحمى الببغائية، وداء الريكتسيات غير الحمى التيفية الطفحية، والجرب، وداء الشيغلات، والزهري، والكزاز، وداء الشعريات، والسل، وجميع الالتهابات المعوية المعدية إن أصيب بها ثلاثة أشخاص على الأقل في نفس المجتمع وفي ظرف أسبوع واحد وتكون الجرثومة التي سببتها من نفس الفصيلة.

٢٠٠١ بشـــأن الوقايـــة الأولـــية من آثار العوامل البيولوجية الضارة بالإنسان (MB, 3.08.2001) إلى تمكين السلطات الفلمندية من اتخاذ تدابير ضد عوامل بيولوجية معينة. وصدر في إطار هذا المرسوم أمر جديد بشأن داء الفيلقيات، وهو الأمر الصادر عن الحكومة الفلمندية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الوقاية الأولية من الإصـــابة بـــداء الفيلقيات في الأماكن العامة (MB 31.12.2002). ويحدد هذا الأمر أنظمة تسري على الأماكن العامة إجمالاً، وتدابير خاصة أكثر تشدداً تسري على المعارض.

سياسة التلقيح

يـــتم تلقيح جميع الأطفال في المنطقة الفلمندية بصورة تلقائية ومجانية وفقاً لخطة التلقيح الأساسية المبينة أدناه. وتقدم شعبة اللقاحات التابعة لمجلس الصحة الأعلى (هيئة اتحادية) هذه الخطة سنوياً ليصدق عليها الوزير المختص بالشؤون الصحية في المنطقة الفلمندية.

وتضـــع السلطات جميع اللقاحات المقررة في خطة التلقيح الأساسية تحت تصرف الملقحين مجاناً. وهي لقاحات ضد شلل الأطفال (لقاح معطل محقون)، والخناق، والكزاز، والشهاق، والحمى النزفية من الفصيلة باء (لقاح لا خلوي)، والتهاب الكبد من الفصيلة باء، والحصبة، والنكاف، والحصبة الألمانية، والمكورات السحائية من الفصيلة المصلية جيم (منذ نهاية عام ٢٠٠١). واللقاح ضد شلل الأطفال هو اللقاح الإجباري الوحيد قانوناً في بلجيكا.

ويمكـــن أن يلقـــح الأطفال مجاناً عن طريق خدمات مؤسسة Kind en Gezin ومراكز الإشراف على التلاميـــذ (انظـــر أعـــلاه). ويمكن أن يحصل الأطباء العامون وأطباء الأطفال على اللقاحات مجاناً أيضاً لتلقيح الأطفال لدى الاستشارات الطبية.

ولقد قرر الوزير، بسبب الزيادة المسجلة في الإصابات بالمكورات السحائية من الفصيلة المصلية جيم في عام ٢٠٠١، تنظيم حملة سمحت لجميع الأطفال والشباب بين السنة الواحدة و١٨ سنة من العمر بالحصول على لقـــاح مجاني متعدد في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً. وكان اللقاح متاحاً في نهاية عام ٢٠٠١ لجميع الأطفال والشـــباب المولودين بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ وللمراهقين في الصفوف الثالث والرابع والخامس والسادس من التعليم الثانوي، وهي فئات العمر المعرضة أكثر من غيرها لتلك الإصابات.

الأنشطة المضطلع بها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وافقـــت التجمع الفلمندي على إنشاء المركز الفلمندي للخدمات والخبرات في مجالي الصحة التناسلية وفيروس نقص المناعة البشري (SENSOA) وقدمت الدعم المالي له.

ويقـــوم مركـــز SENSOA بوضع برامج لتلبية احتياجات مجموعات مستهدفة معينة على أفضل وجه ممكن. وتخص تلك البرامج مجموعات مستهدفة لها احتياجات خاصة في مجال الصحة التناسلية أو مجموعات ينبغي إيلاؤها اهتماماً خاصاً، كمجموعة الشباب، ومجموعة اللواطيين – السحاقيات – المزدوجين جنسياً، والمواطنين مـــن أصـــل أجـــنبي، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، والبالغين. وتطور هذه البرامج بعض

المنتجات أو توفر خدمات ملموسة، بل وتتخذ الإجراء على مستوى هيكلي أيضاً. فيستصوب في بعض الأحيان اتخاذ تدابير هيكلية أو تطوير مواد يمكن للوسطاء الذين يعملون مع المجموعة المستهدفة أن يستخدموها.

وتقوم السلطات الفلمندية، بالإضافة إلى ذلك، بالموافقة على منظمات معنية بالوقاية (SENSOA، معهد الأمراض المدارية) وبتقديم التمويل لتلك المنظمات التي تركز على الوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصالات الجنسية ومن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كما تركز على تعزيز الصحة التناسلية. وتمكّن هذه المنظمات من الوصول إلى فئات محرومة كالمهاجرين من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والقادمين الجدد، والمواطنين من أصل أجنبي.

الوقاية من الإصابة بأمراض غير مُعدية

الكشف عن الإصابات بأمراض السرطان: بدأت في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١ حملة منظمة للكشف عن الإصابات بسرطان الثدي: ويتم في هذه الحملة استدعاء كافة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و٦٩ عاماً لإجراء فحص للثديين بالأشعة السينية كل عامين، ويسدد التأمين الصحي تكاليف تلك الفحوص بالكامل. وتحال هؤلاء النساء للفحص إما عن طريق طبيبهن العام أو عن طريق طبيب الأمراض النسائية أو يأتين بناء على استدعاء خطي يتلقينه لهذا الغرض. وتتدخل شبكات الصحة المحلية لتوعية المجموعة المستهدفة وحثها على القيام بالكشف. وتوجد في المنطقة الفلمندية وحدتان متنقلتان للكشف عن سرطان الثدي بالأشعة السينية بالإضافة إلى الوحدات الدائمة المتخصصة في هذا المجال والتي يعمل فيها أخصائيو الأشعة السينية المعترف بهم (٤٤ في البداية، ١٦٨ حالياً). ويتم اللجوء إلى الوحدتين المتنقلتين عندما يكون العدد المتوافر من وحدات الكشف غير كاف في بعض المناطق.

`١٠` الوقاية والإعلام

٦٤٦- تتخذ المبادرات المتصلة بالمعلومات الصحية في إطار عملية تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض في المنطقة الفلمندية وفقاً لسياسة الصحة الوقائية التي تتبعها التجمع الفلمندي. والخط الموجه للسياسة التي تتبعها السلطات الفلمندية هو مبدأ الأهداف الصحية. وتحدَّد تلك الأهداف على أساس مؤشرات صحية من بينها معدلات الوفيات والإصابات بالأمراض، وبخاصة المعدلات التي تبين أسباب الوفاة الخمسة الرئيسة في المنطقة الفلمندية.

٦٤٧- وحددت الحكومة الفلمندية استناداً إلى ذلك ٥ أهداف صحية تتسم بالأولوية، وهي:

١- خفض عدد المدخنين في المنطقة الفلمندية بنسبة ١٠ في المائة سواء لدى النساء أو لدى الرجال، وبصفة خاصة لدى الشباب.

٢- خفض نسبة الأغذية الدهنية المتناولة إلى حد ملموس سواء لدى الرجال أو لدى النساء والتعويض عنها بأغذية قليلة الدهون وكثيرة الألياف.

٣- تحسين الوقاية من الأمراض المُعدية بصورة ملموسة.

٤- تحسين فعالية حملات الكشف عن سرطان الثدي لدى النساء. وينبغي أن تصل نسبة المستفيدات من حملات الكشف في المجموعة المستهدفة، وهي مجموعة اللواتي تتراوح أعمارهم بين ٥٠ و٦٩ عاماً، إلى ٨٠ في المائة. ويجب أن تزداد نسبة النساء المعنيات في تلك المجموعة الخاصة المستهدفة لتبلغ ٧٥ في المائة.

٥- يجب خفض عدد الحوادث المميتة في إطار الحياة الخاصة وحوادث السير بنسبة ٢٠ في المائة.

٦٤٨- وتقوم التجمع الفلمندي تحقيقاً لهذه الأهداف بإبرام اتفاقات تعاون مع منظمات نشطة في الميدان ومدعومة مالياً لبلوغ تلك الأهداف. وتؤدي منظمات مختلفة دور الوسيط بهذا الأسلوب بين سياسة السلطات الفلمندية والسكان. فتوجد من جهة "المنظمات الشريكة" المتخصصة المكلفة بتحديد المنهجية وبتقديم الدعم لمختلف تلك الأمور، وتوجد من جهة أخرى شبكات الصحة المحلية، وهي عبارة عن اتفاقات تعاون تقوم بدور حافز في عمليات التشاور والتنظيم في مجال الصحة على المستوى الإقليمي. وتشمل المهام التي أنيطت بتلك الشبكات توعية الفلمنديين بالمسائل المتصلة بالتدخين والتغذية والحوادث والكشف عن سرطان الثدي والتلقيح.

٦٤٩- ولقد بلغ عدد شبكات الصحة المحلية المنشأة في المنطقة الفلمندية ٢٦ شبكة في المجموع. وتوجد في كل منطقة جغرافية متواصلة يتراوح سكانها بين ٠٠٠ ١٠٠ و٠٠٠ ٤٠٠ نسمة شبكة واحدة. وتعمل، في الوقت الحاضر، شبكة في بروكسل وفي كل محافظة فلمندية. ولقد تم، بموجب المرسوم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن سياسة الصحة الوقائية إرساء تلك الشبكات المحلية الإقليمية في النظام اعترافاً بأهميتها في سياسة الصحة الفلمندية. ويوفر هذا المرسوم أساساً قانونياً متيناً لمهمة تلك الشبكات في المستقبل من حيث تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض. ويمكن أن يسفر استمرار عمل تلك الشبكات عن عقد اتفاقات إدارة مع السلطات الفلمندية وإصدار أوامر وزارية.

٦٥٠- وتحقيقاً للأغراض الصحية الآنف ذكرها، تُقيم الشبكات صلات وثيقة مع المنظمات النشطة في الميدان والجهات المقدمة لخدمات الرعاية الفردية من بين الجهات التي تود الشبكات التعاون معها بصورة منسقة لتحقيق أقصى قدر من المنافع الصحية في المنطقة المشمولة باختصاصها. وتعدّ، عن هذا الطريق، مبادرات قائمة على أساس الأهداف الصحية الفلمندية تُشرك فيها جهات مثل الأطباء العامين، ومراكز الإشراف على التلاميذ، وأقسام طب العمل، والسلطات المحلية، والجمعيات الاجتماعية - الثقافية، ومؤسسات الصحة والرعاية الاجتماعية، وما شابه ذلك. وتوجه شبكات الصحة المحلية أعمالها لخدمة المدارس والمؤسسات وجمعيات الأحياء، وما شابه ذلك. ويسمح هذا النهج بوضع جميع أهداف الصحة الخاصة بمنطقة معينة في الحسبان بغية التمكن من الوصول إلى بعض فئات السكان.

٧- التعاون الإنمائي

١- قطاع الرعاية الصحية الأولية هو أحد القطاعات التي يركز عليها التعاون البلجيكي. ونحن ندعم أنشطة في كل بلد من البلدان الشريكة في هذا المجال، وذلك يشمل في جملة أمور، برامج تدعيم المناطق الصحية، ودعم مستشفيات المراجعة، والبرامج المخصصة للأمراض المتفشية (فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والبرداء، وما إلى ذلك)، والدعم المؤسسي لوزارات الصحة (في مجال التخطيط وفي مجالات أخرى)، والدعم المقدم للمختبرات.

والهدف الرئيسي المنشود هو إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجيدة بأدنى تكلفة ممكنة للسكان المحرومين. انظر الرد المقدم على المادة ٩ أيضاً.

وتوفـــر بلجيكا الدعم أيضاً عن طريق منظمة الصحة العالمية للأبحاث التي تجرى لإيجاد أدوية ولقاحات جديدة (للأمراض المدارية) وهي تدعم برنامجاً لتمكين البلدان النامية من الحصول على أدوية نوعية.

٢- والمحـــور الأساســـي للتعاون البلجيكي في قطاع الهياكل الأساسية (أحد القطاعات الخمسة التي يركز عليها التعاون البلجيكي) هو إتاحة إمكانية الحصول على المياه العذبة والتصحاح.

وتركـــز اســـتراتيجية التعاون البلجيكي في مجال الهياكل الأساسية تركيزاً خاصاً على إمكانية حصول الفئات المحرومة في البلدان النامية على الخدمات الأساسية. وبالفعل، تكمن أهمية الهياكل الأساسية بصفة خاصة في أثـــرها في مكافحة الفقر من جهة (إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية ودر الدخل)، وفي تحقيق النمو الاقتصـــادي من جهة أخرى (در الدخل، وتنشيط الإنتاجية وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق) - مع أخذ متطلبات حماية البيئة وتدعيم تكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الاعتبار. ويتم عن طريق الـــتعاون الثنائي القائم حالياً تمويل مشاريع في كل من الجزائر والمغرب وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال ورواندا والنيجر وبيرو وإكوادور.

المادة ١٣

١- تقـــر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بـــدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح مدرسية واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه يشكل مساساً بحرية الأفراد والأشخاص الاعتباريين في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

١- التجمع الناطق بالفرنسية

٢- التجمع الناطق بالألمانية

٣- التجمع الفلمندي

٤- التعاون الإنمائي

٦٥١- بلجيكا دولة اتحادية مكونة من تجمعات وأقاليم، وهي تتألف من ثلاث تجمعات هي التجمعات الناطقة بالفرنسية والفلمندية والألمانية ومن ثلاث أقاليم هي إقليم والون وإقليم فلمند وإقليم بروكسل. وتعترف بلجيكا، بالإضافة إلى ذلك، بأربع أقاليم لغوية في دستورها، وهي الأقاليم الناطقة بالفرنسية والأقاليم الناطقة بالهولندية، وإقليم العاصمة بروكسل الناطق باللغتين والإقليم الناطق بالألمانية.

٦٥٢- وتتمتع التجمعات الناطقة بالهولندية والفرنسية والألمانية **باختصاصات حصرية في الشؤون الثقافية**، وكذلك في مجال **التعليم**، باستثناء ثلاثة عناصر أساسية.

٦٥٣- وتوجد الآن في بلجيكا، كنتيجة منطقية لما سبق، ثلاثة نظم مدرسية، هي النظام الفلمندي ونظام خاص بالسكان الناطقين بالفرنسية وآخر خاص بالسكان الناطقين بالألمانية.

٦٥٤- وتوجد اختلافات عديدة بين النظم المدرسية ولكنها تشترك جميعاً في مبدأ أساسي واحد هو مبدأ "حرية التعليم". وضماناً لهذا المبدأ المقدس وافقت غرفتا البرلمان بالإجماع في شهر أيار/مايو ١٩٥٩ على قانون - "ميثاق المدارس". وكان هذا المبدأ من الأهمية ما دفع إلى إرسائه في الدستور البلجيكي قبل زهاء عشر سنوات. وأصبحت السلطات الحكومية ملزمة نتيجة لذلك بإتاحة الشروط اللازمة لتمكين الجميع من اختيار مدارسهم بحرية.

٦٥٥- ولكن تتمتع السلطات الحكومية في نفس الوقت بسلطة تحديد المضمون العام للبرامج التعليمية، وإن كان الأسلوب الذي تقرر به ممارسة تلك السلطة يختلف باختلاف التجمعات.

٦٥٦- وتتمتع المدارس الحكومية والمدارس الخاصة، الكاثوليكية في أغلب الأحيان، كما تتمتع مدارس الجاليات أو المدارس الحضرية المدبرة في إطار شبكاتها الخاصة، بدرجة معينة من الاستقلالية. ويقع على مفتشية المدارس واجب التحقق من أن التعليم يلبي مستوى الجودة المطلوب. ومقارنة بالمستويات الدولية، أي بالاستعراضات التي تجريها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على سبيل المثال، نبلي بلاء حسناً.

١- التجمع الناطق بالفرنسية

التدابير التي اتخذها التجمع الناطق بالفرنسية لضمان تمتع الفرد بحقه في التعليم تمتعاً كاملاً

٦٥٧- الردود المقدمة على هذا الموضوع مدرجة في الجزء الأول (الباب ١ باء، و٢ باء ١-٤، و٥ دال) وفي الجزء الثاني (الباب ١ و٢ ألف و٥ باء ١) من التقرير الذي قدمته التجمع الناطق بالفرنسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠٠٤ تحت عنوان تنمية التعليم (*Développement de l' éducation*). ويمكن الحصول على هذا التقرير من موقع مديرية العلاقات الدولية التابعة لوزارة التجمع الناطق بالفرنسية (Direction des Relations Internationales du Ministère de la Communauté française) (<http://www.dri.cfwb.be/publications.asp>).

الدراسة الإلزامية ونسبة الالتحاق بالمدارس

٦٥٨- يتسم الحق في التعليم بأهمية خاصة بالنسبة إلى التجمع الناطق بالفرنسية البلجيكية. فتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الدستور على أنه "يحق لكل فرد أن يحصل على التعليم مع مراعاة الحريات والحقوق الأساسية. والتعليم مجاني حتى نهاية مرحلة الدراسة الإلزامية". وتنتهي فترة الدراسة الإلزامية في سن ١٨ من العمر.

٦٥٩- ونسبة الالتحاق بالمدارس عالية جداً، بالتالي، وتظل عالية طوال فترة الدراسة، وهي تبدأ بالحضانة، التي يلتحق بها جميع الأطفال تقريباً (٩٧,١٥ في المائة) اعتباراً من سن ٣ أعوام. وتكون نسبة الالتحاق بالمدارس اعتباراً من سن ٥ سنوات وحتى سن ١٥ سنة أعلى من ١٠٠ في المائة باستمرار. ويظهر هذا الوضع المستقر منذ عام ١٩٩٢ أن التلاميذ يتنقلون بين مختلف التجمعات البلجيكية بل والبلدان المجاورة أيضاً وأنه تترتب على ذلك نتائج إيجابية بالنسبة إلى التجمع الناطق بالفرنسية. وتبدأ تلك النسب بالانخفاض تدريجياً اعتباراً من سن الـ ١٦ ولكنها تبقى أعلى من ٧٠ في المائة حتى سن الـ ٢٠.

تكافؤ الفرص للالتحاق بمختلف مستويات التعليم

٦٦٠- انظر الصفحات ١١٣ إلى ١١٩ من التقرير الذي قدمته التجمع الناطق بالفرنسية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠٠٤ تحت عنوان تنمية التعليم (*Développement de l' éducation*)، وهي تصف التدابير التي اتخذها التجمع الناطق بالفرنسية في مجال المساواة.

حرية التعليم

٦٦١- تنص المادة ٢٤ من الدستور على ما يلي: الفقرة ١، التعليم حر؛ يحظر اتخاذ أي تدبير مانع؛ لا ينظَّم قمع المخالفات إلاّ بموجب قانون أو مرسوم، يضمن التجمع حرية الاختيار للوالدين.

٦٦٢- ويتجلى مبدأ حرية التعليم عملياً من خلال وجود مدارس تابعة لجهات متنوعة في بلجيكا. ويؤكد النص الدستوري أنه: "لا يجوز اتخاذ أي تدبير مانع". ويمكن، بالتالي، إنشاء مدارس مستقلة تماماً عن السلطات العامة. ولكن الأغلبية الساحقة من المدارس هي إما مدارس تؤسسها الجالية أو مدارس تدعمها الجالية مالياً.

٢- التجمع الناطق بالألمانية

٦٦٣- شرع التجمع الناطق بالألمانية في تطبيق برامج متنوعة منذ عام ٢٠٠١ لتمكين المؤسسات المدرسية من التأهب بصورة أفضل لتلبية احتياجات خاصة ببعض فئات التلاميذ.

٦٦٤- ويهدف المرسوم الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن التحاق التلاميذ القادمين الجدد بالمدارس إلى تمكين المدارس العادية من توفير تعليم لهؤلاء التلاميذ يركز قدر المستطاع على الحياة العملية. فيجب أن يتعلم هؤلاء التلاميذ لغة التعليم وأن يندمجوا في الحياة اليومية على وجه الأولوية.

٦٦٥- ويمكن للتلاميذ المصابين بعوق بدني أو عقلي أن يدرسوا في مدارس مزودة بمعدات خاصة، أي مدارس التعليم المتخصص التي توفر تعليماً ملائماً للأطفال اعتباراً من الحضانة وحتى نهاية التعليم الثانوي. وتوجد بالإضافة إلى ذلك مبادرات تهدف إلى التشجيع على إدماج الأشخاص المعوقين في صفوف التعليم العادي. ولقد تكللت بعض المشاريع على مستوى المدارس الابتدائية بنجاح كبير حيث أدمج زهاء ١٥٠ تلميذاً حتى الآن.

٦٦٦- ويوفر التجمع الناطق بالألمانية موارد بشرية إضافية لمساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات في التعلم (كالموظفين الإضافيين المستخدمين في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي المهني).

٣- التجمع الفلمندي

٦٦٧- خلال الفترة بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤ اتخذت الحكومة الفلمندية في إطار سياستها العامة تدابير عديدة بشأن التعليم. وسيتطلب وصف جميع هذه التدابير والرد على كل سؤال مطروح في إطار المبادئ التوجيهية التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، إعداد وثيقة موسعة. لذا اخترنا التركيز على مرسومين هامين بشأن "الحق في التعليم": تكافؤ الفرص والمشاركة في مجال التعليم (للتلاميذ والطلاب والمعلمين والوالدين إلخ.).

٦٦٨- ويمكن الحصول على معلومات إضافية والإطلاع على دراسة استقصائية أجريت مؤخراً بشأن "التعليم في المنطقة الفلمندية" من العنوان التالي: <http://www.ond.vlaanderen.be/publicities/2005/educationinflandersbroadview.pdf>.

١- *تكافؤ الفرص في مجال التعليم*

٦٦٩- سبق للحكومة الفلمندية أن شجعت في التسعينات *المدارس الابتدائية والثانوية* على السهر على تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في مجال التعليم. فمنحت المدارس مزيداً من الموارد والإمكانيات الإشرافية والدعم. وشُرع في تطبيق مشاريع لتحقيق الأولويات التعليمية، وتوسيع الخدمات، وتلبية الاحتياجات الخاصة، والاهتمام بالغجر والرحَّل. ولكن كانت جميع هذه المشاريع تتسم بطابع مؤقت.

---

(١٠) الوثيقة E/C.12/1991/1.

٦٧٠- واستعيض منذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عن جميع هذه المشاريع المؤقتة بتدبير دعم متكامل يولي اهتماماً خاصاً لأطفال الأسر المحرومة. وينص هذا التدبير الجديد على تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الأطفال لتمكينهم من التعلم والتطور والتصدي للتهميش والفصل الاجتماعي والتمييز.

٦٧١- وينص القانون (المرسوم) المتعلق بتكافؤ الفرص في مجال التعليم على ثلاثة مبادئ رئيسية تقضي بما يلي:

١- أنه يحق، مبدئياً، لكل تلميذ/تلميذة الالتحاق بمدرسة يختارها (الوالدان). ولا يجوز للمدرسة إلاّ في عدد محدود للغاية من الحالات رفض التسجيل أو إحالة التلميذ الجديد إلى مدرسة أخرى. ويجب على مجلس أو هيئة إدارة المدرسة تبرير قرار الرفض أو الإحالة كتابياً. وتعزز الحكومة، بالإضافة إلى ذلك، المساءلة المحلية بإنشاء هيئات استشارة محلية تنيطها بسلطة التوسط. ويجوز للتلاميذ أو الوالدين أن يرفعوا شكوى إلى لجنة حقوق التلاميذ إن رأوا إجحافاً في قرار الرفض.

٢- إنشاء محافل استشارة محلية تكلف بثلاث مهام، هي: أن تضمن حق الالتحاق، وتقوم بدور الوسيط في حال ظهور اختلافات، وتتعاون على تنفيذ سياسة محلية رامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم. ويجمع المحفل مختلف الجهات الفاعلة - ولا سيما ممثلين عن المجموعات المستهدفة - التي تسهم على الصعيد المحلي (البلديات مبدئياً) في تحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم. وتلزَم جميع المدارس ومراكز الإشراف على التلاميذ الموجودة في المنطقة المشمولة في اختصاص محفل الاستشارة المحلي بالاشتراك بصورة بناءة في الاستشارات. فالمساهمة في المحفل الاستشاري والتعاون في إطاره هما بالفعل شرطان للحصول على التمويل والدعم المالي.

٣- إتاحة دعم إضافي يمكّن المدارس من وضع تدبير لتوسيع الخدمات التي تستهدف الأطفال المحرومين. ويخصص هذا الدعم للمدارس التي يوجد فيها عدد كبير من التلاميذ الذين يستوفون شروط بعض المؤشرات التي تتسم بطابع اجتماعي - اقتصادي في أغلب الأحيان. ويتألف هذا الدعم الإضافي من فترات تدريس إضافية أو ساعات تدريس إضافية لكل معلم. وتختار المدرسة الأهداف التي تود بلوغها على أساس تحليل للوضع الأساسي، وتحدد الأسلوب الذي تود اتباعه لتحقيق تلك الأهداف وكيف ستقيِّم إنجازاتها في غضون السنة الدراسية التالية.

٦٧٢- وتوفر الحكومة عدداً إضافياً من الموظفين لخدمات الإرشاد التربوي التابعة لشبكات التعليم. ويساعد هؤلاء المستشارون التربويون المدارس على تطبيق سياسة تكافؤ الفرص في مجال التعليم. وتستفيد خدمات الإرشاد التربوي كما تستفيد الهيئات المركزية الممثلة في محافل الاستشارة المحلية، من الموارد البشرية والتنفيذية الإضافية المتاحة لها لدعم المدارس والممثلين المحليين في الأنشطة التي يضطلعون بها في إطار محافل الاستشارة المحلية والإشراف على تلك الأنشطة.

٦٧٣- وتخصص موارد مستقلة للمدارس وأكاديميات الفنون التي توفر التعليم الثانوي بدوام غير كامل وللمؤسسات الثقافية بغية تمكين القصر المحرومين و/أو المهاجرين من الاستفادة من تعليم الفنون بدوام غير كامل عن طريق مشاريع تلقين مبادئ الفنون.

٦٧٤- ويتم في مجال *التعليم العالي* اتخاذ عدد من التدابير أيضاً لتعزيز تكافؤ الفرص بين الطلاب. وتتمتع كليات التعليم العالي والجامعات بصلاحيات كبيرة تسمح لها بالاعتراف بالشهادات الأجنبية والمؤهلات المكتسبة في أماكن أخرى بتطبيق شروط قبول استثنائية وتقليص مدة الدراسة. وتكون كليات التعليم العالي والجامعات مسؤولة، أيضاً، عن توفير الوسائل

المادية وغير المادية لتيسير قبول طلاب من خلفيات معينة أعدادهم في مرحلة التعليم العالي أقل بكثير من أعداد الطلاب المنتمين إلى خلفيات أخرى.

٦٧٥- وتوجد في نظام التعليم الفلمندي صفوف استقبال للقصر الذين ليست الهولندية لغتهم الأصلية. وتخصص تلك الصفوف للتلاميذ المسجلين في مدارس التجمع الفلمندي ممن يستوفون الشروط المبينة أدناه:

- أن كونوا دون ١٨ عاماً من العمر؛
- ألا يكونوا حائزين للجنسية البلجيكية أو الهولندية؛
- ألاّ يكونوا من المولودين في بلجيكا أو هولندا؛
- ألاّ تكون الهولندية لغتهم الأصلية؛
- ألاّ يكونوا ملمين بلغة التعليم إلماماً كافياً لمتابعة دراستهم بنجاح؛
- ألاّ يكونوا، خلال سنة دراسية كاملة، قد واظبوا على الدراسة في مدرسة تدرس باللغة الهولندية.

٦٧٦- وخلال فترة الاستقبال التي تدوم سنة مدرسية واحدة يتلقى هؤلاء التلاميذ تعليماً خاصاً يساعدهم على الإلمام باللغة الهولندية والإطلاع على نظامنا التعليمي ويتم إدماجهم فيما بعد في الصفوف العادية. وتُمنح المدارس التي تنظم صفوف الاستقبال ساعات تدريس وموارد تشغيلية إضافية. ولا يغطي تعليم اللغة الهولندية المكثف في المدارس الابتدائية إلاّ جزءاً من ساعات التدريس فيقضي الأطفال معظم وقتهم مع زملائهم في الصفوف العادية تشجيعاً للاندماج الاجتماعي. وبالمقابل، يستهدف التعليم في المدارس الثانوية إلى حد كبير بل وكلياً تقريباً بلوغ مستوى الكفاءة في اللغة الهولندية. ولا يمكن للتلميذ أن يتابع مختلف المواد إلاّ إذا بلغ مستوى معقولاً من الكفاءة في اللغة الهولندية. ويمكن للأشخاص اللذين بلغوا سن الرشد والذين ليست الهولندية لغتهم الأصلية أن يسجلوا أنفسهم في مدارس تعليم البالغين.

٦٧٧- ومن جهة أخرى، ليس حق التسجيل حقاً مطلقاً، وإن تم تعزيزه.

٦٧٨- والتجمع الفلمندي إذ يدافع عن حق الشباب وآبائهم في اختيار مدرسة التسجيل لكنه يبحث في نفس الوقت عن إمكانيات تفادي ما قد يترتب على هذا الحق من آثار غير مرغوب فيها، كما يبحث عن وسائل فعالة تشجع على التنوع الاجتماعي في المدارس.

٦٧٩- ويعدل مشروع المرسوم المعتمد في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المرسوم الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن تكافؤ الفرص في التعليم (GOK) تعديلاً جذرياً. ومن المتوقع أن يشجع النظام الجديد المدارس على تطبيق سياسة تنوع اجتماعي فعلية، وهو يحتفظ بالأولوية الممنوحة للاخوة والأخوات ولكن الجديد فيه هو أنه يسمح للمدارس بإتاحة مهلة تسجيل تعطي الأولوية للأطفال المحرومين (الأطفال المنتفعين من تدابير تكافؤ الفرص في التعليم)، وهم أطفال عائلات مهاجرة ليست الهولندية لغتهم الأصلية ولا تحمل أمهاتهم شهادات تعليم ثانوي أو يضطر والداهم إلى العيش بمورد بديل. ويجوز للمدرسة أن تحدد بنفسها عدد المقاعد التي تخصصها لهؤلاء الأطفال.

٦٨٠- ويجوز، أيضاً، إيلاء الأولوية لأطفال غير منتفعين من تدابير تكافؤ الفرص في التعليم ولكن لا ينطبق ذلك إلا على المدارس التي نسبة الأطفال المنتفعين فيها من تلك التدابير تتجاوز معدل المنطقة بمقدار ١٠ في المائة. ولا شك في أن معدل المنطقة سيكون أعلى نظراً إلى أنه ما عاد يحسب بالاعتماد فقط على معيار "ليست الهولندية لغتهم الأصلية" بل أصبحت تؤخذ فيه في الاعتبار معايير أخرى من معايير تكافؤ الفرص في التعليم.

٦٨١- وكما في النظام الحالي، لا يجوز رفض تلميذ إلاّ لأحد الأسباب التالية: إن لم يلب شروط القبول، إن لم يبق مكان في المدرسة، أو إن طرد من قبل من المدرسة (الثانوية).

٦٨٢- ولقد أُبطلت الأسباب التي تحمل حالياً على إعادة توجيه التلميذ إلى مدارس أخرى. وعوضاً عن ذلك أصبح يجوز للمدرسة أن ترفض تلميذاً وجِّه إلى التعليم المخصص إن رأت أن إمكانياتها غير كافية لتلبية احتياجات ذاك التلميذ التعليمية. ولكن يجب، مع ذلك، أن يتخذ قرار الرفض بالتشاور مع الأبوين وأن يكون المركز المعني بمساعدة التلاميذ (CLB) قد أبدى رأيه. ويسمح الرفض المستعاض به عن إعادة التوجيه بتجنب تسجيل التلاميذ ومواظبتهم على الدراسة لبضعة أسابيع في إحدى المدارس واندماجهم فيها لإرغامهم من ثم على تركها والتوجه إلى مدرسة أخرى.

٦٨٣- ونظام الأولوية المطبق في بروكسل على الناطقين باللغة الهولندية نظام ملائم. فيجوز للمدارس أن تعطي الأولوية للأطفال الناطقين باللغة الهولندية شريطة أن تكون هيئة المشورة المحلية (LOP) قد حددت النسبة المئوية المقبولة. وإن لم تحدد الهيئة تلك النسبة، يجوز للمدرسة أن تعطي الأولوية لنسبة ٢٥ في المائة من الأطفال الناطقين باللغة الهولندية.

٢- المشاركة

٦٨٤- تم اتخاذ مبادرات قانونية على الصعيدين المركزي والمحلي للتشجيع على المشاركة في مجال التعليم.

٦٨٥- ولقد اضطلع مجلس التعليم الفلمندي (VLOR) بأنشطته على الصعيد المركزي منذ عام ١٩٩١. ويجوز لهذا المجلس أن يقوم بدراسات ويناقش مواضيع ويسدي المشورة بشأن مسائل تعليمية، بمبادرة منه أو بناء على طلب وزير التعليم أو الحكومة الفلمندية. ويسدي المجلس مشورته بشأن كافة مشاريع القوانين وصكوك السياسة العامة المتصلة بالتعليم. ولقد تم عملاً بالقانون (المرسوم) الصادر بشأن الالتحاق بالمدرسة وبقرار مجلس التعليم الفلمندي المعقود في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تحويل المجلس إلى مجلس للمشورة الاستراتيجية في مجال سياسة التعليم والتدريب. وهذا هو السبب الذي أدى إلى تعديل تكوين المجلس. فبالإضافة إلى الأقسام الحالية (كالهيئات الإدارية، وهيئات المعلمين، والرابطات التي تمثل الآباء) سيمنح موظفو المدرسة الإداريون المنتخبون مباشرة والمعلّمون المختارون مقعداً أيضاً.

٦٨٦- ولا بد من وجود هياكل محلية قوية لدعم ما تتمتع به المؤسسات التعليمية من استقلال ذاتي كبير وما يقع على عاتقها من مسؤوليات واسعة.

٦٨٧- ويقوم مجلس المدرسة، على الصعيد المحلي، بتنظيم مشاركة كافة الجهات الفاعلة المعنية بالتعليم في التعليم الطائفي[١١]. ويتمتع هذا المجلس بحق عام في الحصول على المعلومات وله اختصاص محدد تماماً في مجال النصح والمشورة. ويتألف المجلس من أعضاء ينتخبهم الآباء وأعضاء يتم اختيارهم من القطاعات المحلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأخيراً، من أعضاء من موظفي المدرسة ينتخبهم زملاؤهم مباشرة. ويحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس المدرسة ويكون له صوت استشاري. ولكل مجموعة من المدارس مجلس إداري في مجال التعليم الطائفي يكون فيه الآباء والموظفون وأفرقة إدارة المدارس والقطاعات المحلية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ممثلين أيضاً. وتساعد هذه المجالس على البت في شؤون الإدارة المادية والمالية للمدرسة سواء فيما يتصل بمسائل التعليم أو فيما يتصل بالموظفين.

٦٨٨- ويحدد المجلس المعني بالمشاركة الأمور المتصلة بالمشاركة والمشاورة في مجال التعليم المدعوم. ولقد تم في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تحويل هذا المجلس إلى مجلس مدرسة يتألف من عدد متساوٍ من ممثلين عن الآباء والموظفين العاملين في المدرسة ومن ممثلين عن المجتمع المحلي والتلاميذ (في المدارس الثانوية فقط).

٦٨٩- ولمجلس المدرسة حق عام في الحصول على المعلومات. وهو يتمتع بسلطات استشارية واسعة وبسلطة استشارية محددة بدقة فيما يتصل بالسياسة التي تتبعها المدرسة، وله واجب إعلامي تجاه الموظفين والتلاميذ والآباء بشأن كيفية استخدام السلطات. ويحضر مدير المدرسة اجتماعات المجلس ويكون له صوت استشاري. وتجرى المشاورة في اجتماع مشترك بين الهيئة الإدارية ومجلس المدرسة.

٦٩٠- ومنذ أن صدر قانون المشاركة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أصبحت تسري على كافة المدارس الابتدائية والثانوية مجموعة واحدة من القواعد فيما يتصل بالمجالس التعليمية ومجالس الآباء ومجالس التلاميذ، وذلك بغض النظر عن الشبكة التي ينتمي إليها التعليم. ويجوز للموظفين العاملين في المدارس الابتدائية أو الثانوية وللتلاميذ في المدارس الابتدائية أو لآباء الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية أن يطلبوا، على التوالي، إنشاء مجلس تعليمي ومجلس للتلاميذ ومجلس للآباء في المدرسة. وتوجد بعض الشروط التي ينبغي تلبيتها لإنشاء تلك المجالس الثلاثة المخولة سلطات استشارية واسعة والمكونة من أعضاء منتخبين.

---

(١١) توجد في المنطقة الفلمندية ثلاث شبكات تعليمية. وفي حالات عديدة تقوم هذه الشبكات، بصفتها رابطة تمثل الهيئات الإدارية، بتأدية بعض مسؤوليات الهيئات الإدارية. فتضع مناهجها وجداولها الزمنية الخاصة. وذلك يعني أن الهيئات الإدارية المعنية تتنازل عن شئ من استقلالها الذاتي لصالح تلك الشبكات. *والتعليم الطائفي* هو التعليم الذي تنظمه الهيئة العامة المعروفة بهيئة "تعليم التجمع الفلمندي" بإشراف التجمع الفلمندية. وينص الدستور على أن التعليم الطائفي يجب أن يكون حيادياً. وذلك يعني وجوب مراعاة معتقدات الآباء والتلاميذ الدينية أو الفلسفية أو الفكرية. والتعليم (العام) المدعوم هو تعليم تنظمه البلديات (تعليم البلديات) أو إدارات المقاطعات (تعليم المقاطعات). *والتعليم (الخاص) المدعوم* هو تعليم تنظمه جهات خاصة من أفراد أو منظمات. وتكون هيئة الإدارة مؤسسة لا تستهدف الربح في أغلب الأحيان (vwz). وتتألف مدارس التعليم الخاص من مدارس كاثوليكية بصفة رئيسية. وتوجد بالإضافة إلى ذلك مدارس بروتستانتية ويهودية وأرثوذوكسية وإسلامية، ومدارس أخرى مشابهة. كما توجد مدارس غير تابعة لأي دين على وجه التحديد، ومن بينها مدارس فرينت، ومدارس مونتيسوري، ومدارس شتاينر وهي تطبق أساليب تربوية معينة وتعرف أيضاً "بالمدارس المنهجية". ويوجد في المنطقة الفلمندية عدد قليل من المدارس التي لا تعترف بها الحكومة، وهي مدارس يقال إنها خاصة ولا تحصل على تمويل أو دعم من الحكومة.

٦٩١- ويقـــوم الآباء في أغلبية المدارس الابتدائية والثانوية بإنشاء رابطة آباء تقوم، على أساس طوعي، بتنظيم الأنشطة المدرســـية المصـــممة عادة لجمع الأموال. ويوجد تفاوت كبير حالياً بين هذه اللجان من حيث الرؤيا والفلسفة والنهج والأنشطة. ويمكن إنشاء لجنة الآباء إلى جانب مجلس الآباء.

٦٩٢- وهـــياكل المشـــاركة المحلية في مجال التعليم العالي هي كالآتي: يمثَّل الموظفون والطلاب في كافة الهيئات الإدارية وهيئات الإدارة المشتركة في كليات التعليم العالي والجامعات الفلمندية. ويُنتخَب الطلاب الذين يتمتعون بحق التصويت في المجلس عن طريق انتخابات مباشرة أو متدرِّجة. وإذا لم يوجد في المجلس أي طالب يتمتع بحق التصويت، يقوم المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة بمناقشة التنظيم العام والعمل مع مجلس الطلاب.

٦٩٣- ولقد أفاد القانون الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المركز القانوني للطلاب والمشاركة في التعليم العالي وإدمـــاج بعـــض أقســـام التعليم العالي المستمر في كليات التعليم العالي ورصد إصلاح التعليم العالي، في تعزيز وتحديد مشاركة الطلاب.

٤- التعاون الإنمائي

١- حـــاول المجتمع الدولي (الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف)، في قطاع التعليم، إيجاد السبل الملائمة للإســـراع في التقدم المحرز لبلوغ أهداف الألفية في مجال التعليم. وهكذا وضعت مبادرة المسار السريع (EFA FTI) في مجال التعليم للجميع.

والمـــبدأ الذي تقوم عليه المبادرة المذكورة مبدأ بسيط مفاده: أنه لا يمكن إدخال تحسينات ملموسة في مجـــال التعليم إلاَّ في إطار مسؤولية متبادلة. فمسؤولية البلدان الشريكة هي وضع خطط تعليمية جديرة بالثقة، واتخـــاذ موقـــف ريـــادي في إعداد تلك الخطط وإعمالها وفي تنسيق المساعدة، وأخيراً، في تحقيق نتائج بموجب مؤشـــرات كمية ونوعية أساسية. وتتعهد الجهات المانحة من طرفها بزيادة مساعدتها بل وأهم من ذلك، تتعهد بـــتعديل ممارساتها لتعزيز فعاليتها، أي لزيادة إمكانية التنبؤ بالمساعدة التي ستقدم، كما تتعهد بالتقيد بأولويات البلد الشريك وبتنسيق مساعدتها وفقاً لخطط التعليم الوطنية وبالتقيد قدر المستطاع بالإجراءات المتبعة في البلد.

وتعتبر بلجيكا جهة مشاركة أساسية منذ عام ٢٠٠٢ في مبادرة المسار السريع في مجال التعليم للجميع. وهي تشترك في ترؤس هذه المبادرة بين شهري تموز/يوليه ٢٠٠٥ و تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وقد أسهم التعاون البلجيكي في هذا الإطار بالذات ومنذ عام ٢٠٠٣

- عـــلى الصـــعيد الثنائي: في تعزيز دعمه لخطط التعليم الوطنية في البلدان الشريكة[١٢] (مالي والنـــيجر وتترانـــيا وبوركينا فاسو وإثيوبيا مع الاستعداد لأجل فييت نام ورواندا) تعزيزاً كبيراً. وكانت مساهمته في هذه البلدان في حدود ٠٠٠ ٠٠٠ ١ يورو سنوياً.

---

(١٢) عـــدم توافـــر خطـــة تعليمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية جعل تقديم هذا النوع من المساعدة البرنامجية مســـتحيلاً، لـــذا قدمت بلجيكا التمويل لتزويد جميع تلاميذ الصفين الرابع والخامس الابتدائيين بالكتب المدرسية في كافة أرجاء القطر. ولهذا الإجراء أثر لا يستهان به في نوعية التعليم على أجل قصير للغاية.

- وعلى الصعيد المتعدد الأطراف: بمبلغ قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو سنوياً في الصندوق التحفيزي لمبادرة المسار السريع في مجال التعليم للجميع الذي تخصَّص أمواله لمساعدة البلدان التي لا تجتذب إلاّ القليل من الموارد الخارجية.

وتهدف بلجيكا، بالإضافة إلى زيادة الموارد المخصصة لقطاع التعليم، إلى تحقيق مستوى أكبر من الفعالية، أيضاً، في استخدام الموارد باتباع نهج منسق "متعدد الأطراف المانحة" في الدعم الذي توفره، وذلك بالاضطلاع مع الجهات المانحة الأخرى في هذا القطاع بعمليات تقييم على أساس النتائج المحققة، وباستخدام أساليب تمويل ملائمة تتمشى والبرامج والإجراءات المعمول بها في البلدان الشريكة.

٢- وتدعم هيئة التعاون البلجيكية أيضاً التعليم العالي، وذلك في إطار شراكة مع الأقطاب الجامعية الفرنكوفونية والفلامندية (CUD وVLIR). ويقدم هؤلاء الشركاء برامج متعددة السنوات لأغراض التمويل. وتدعم هيئة التعاون بالأخص تعزيز المراكز الجامعية في البلدان الشريكة بواسطة برنامج منح دراسية (منح للدراسة في بلجيكا أو منح إقليمية).

المادة ١٥

١- *تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:*

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢- *تتراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.*

٣- *تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.*

٤- *تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.*

١- المستوى الاتحادي

٢- التجمع الناطق بالفرنسية

(أ) حق المشاركة في الحياة الثقافية

(ب) حق الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته

(ج) صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما

(د) احترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي

(هـ) التسليم بالفوائد الناتجة عن تشجيع وتطوير التعاون الدولي والعقود الدولية في مجال العلم والثقافة

٣- التجمع الفلمندي

(أ) المصروفات الثقافية العامة

(ب) أحكام خاصة بالأقليات الثقافية

(ج) تدابير تشريعية وتدابير حكومية أخرى تهدف إلى ضمان إعمال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية

١- تدابير تشريعية

(أ) مرسوم السياسة الثقافية المحلية

(ب) مرسوم فنون الهواة

(ج) مرسوم الفنون

(د) مرسوم التراث

٢- تدابير أخرى

(أ) البحث العلمي ذو الوجهة العملية

(ب) إعادة توزيع المسؤوليات العامة

(ج) تأكيد نظام مراكز الدعم وتعزيزه

(د) تشجيع المشاركة الثقافية بواسطة قاعدة البيانات الثقافية على الشبكة

(هـ) تدابير تشريعية وتدابير حكومية أخرى تهدف إلى تشجيع وتطوير التعاون والاتصالات الدولية في الميدان الثقافي

(و) تقارير أخرى بشأن سياسة الثقافة

٤- المجموعة الناطقة بالألمانية

٥- التعاون الإنمائي

١- المستوى الاتحادي

تطبيق توجيه الجماعة الأوروبية ٢٩/٢٠٠١ المتعلق بتنسيق جوانب معينة من حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات في القانون البلجيكي

٦٩٤- تطور تطبيق حق المؤلف والحقوق المماثلة في البيئة الرقمية (الإنترنت والأقراص المضغوطة بذاكرة مقروءة وأقراص الفيديو الرقمية) تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة وأثار العديد من الأسئلة القانونية الهامة والمعقدة.

٦٩٥- ويمس هذا الموضوع مصالح عديدة تتنامى بدورها وتتخذ أهمية متزايدة. وقد تغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي تغيراً كبيراً منذ اعتماد قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المتعلق بحق المؤلف والحقوق المماثلة.

٦٩٦- ويمكن أن يتوخى حق المؤلف والإنترنت في نهاية الأمر الهدف ذاته، ألا وهو خدمة المعرفة والثقافة ونشرهما. غير أن شبكة الإنترنت، بوصفها سوقاً جديدة، يمكن أن تُعتبر خطراً على السوق الحالية للمواد المحمية بحق المؤلف. فحق المؤلف لا يمكنه كبح تطور شبكة الإنترنت. لذا يتعين إيجاد التوازن السليم بين تطبيق القانون وتطبيق التقنيات. ومن ثم بات من الواجب أن يتطابق هذا الواقع والإطار القانوني.

٦٩٧- ودارت في مجلس الاتحاد الأوروبي وفي البرلمان الأوروبي نقاشات صاخبة بشأن هذه المسائل أفضت إلى اعتماد توجيه أوروبي يعرف بتوجيه الجماعة الأوروبية ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلق بتنسيق جوانب معينة من حق المؤلف والحقوق المماثلة في مجتمع المعلومات.

٦٩٨- ويرمي التوجيه المذكور آنفاً إلى ترسيخ محتوى معاهدتي المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرختين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمتعلقتين بحق المؤلف وبفناني الأداء والفونوغرامات في قانون الجماعة الأوروبية. وتتوخى المعاهدتان حماية حقوق المؤلف وحقوق مماثلة معينة في البيئة الرقمية. وكان ينبغي تطبيق هذا التوجيه في القانون البلجيكي في أجل أقصاه ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويستتبع هذا التوجيهَ تعديل قانون ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ المتعلق بحق المؤلف والحقوق المماثلة وقانون ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي يطبّق في القانون البلجيكي التوجيهَ الأوروبي المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ والمتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات.

٦٩٩- ومقارنة بالقانون البلجيكي المتعلق بحق المؤلف، يدخل التوجيه تعديلات على النقاط التالية: حق النسخ وحق النشر والتعميم وحق التوزيع والاستثناءات من المؤلف والتدابير التقنية والإعلام بشأن نظام الحقوق.

٧٠٠- ويهدف مشروع القانون الذي سيجري التصويت عليه في البرلمان قريباً جداً إلى جعل التشريع الحالي مطابقاً لمحتوى التوجيه المذكور. ويتوخى أيضاً إضافة استثناءات جديدة من حق المؤلف، استناداً إلى التوجيه الذي يخول الدول إدراج هذه الحالات في تشريعها الوطني. وأخيراً، يتوخى مشروع القانون أيضاً تطبيق عقوبة جزائية في حال خرق أي من التدابير التقنية الفعالة قصد منع أو تقييد الأفعال التي لا يجيزها أصحاب الحقوق.

٢- التجمع الناطق بالفرنسية

(أ) حق المشاركة في الحياة الثقافية

٧٠١- توجد برامج عمل عديدة تهدف إلى توعية كل الفئات العمرية والاجتماعية. وبما أن المدرسة هي الفضاء الأمثل لتحقيق تكافؤ الفرص، توجد برامج من قبيل الأغنية في المدرسة، والمسرح في المدرسة، والمكتبات الجوالة، وأيام الشباب الموسيقية، والشباب والفنون التشكيلية ... وتنضاف إلى ذلك الخدمات التربوية للمتاحف، ومسارح الشباب، وخدمات الاستقبال في المكتبات، ومراكز التعبير والإبداع، والأكاديميات، التي تشارك في تحقيق المطمح ذاته، وهو إضفاء طابع ديمقراطي على الثقافة.

٧٠٢- وعلاوة على ذلك، يساهم كل ميدان فني ترعاه المنطقة الفرنسية عموماً في تيسير سبل وصول المواطنين إلى الحياة الثقافية. غير أن من المحال ذكر جميع الأنشطة التي نقوم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الجمعيات التي نرعاها ("المادة ٢٧"، و"الثقافة والديمقراطية"، و"ورشة التعليم الدائم الخاصة بالسجناء").

٧٠٣- وفي *ميدان المسرح* مثلاً، تفتح عدة مبادرات باب المشاركة، منها:

- *المسرح التفاعلي* (بأنشطته القائمة على المشاركة في ورشات أو منتديات مسرحية)
- المصالح التربوية الموجودة داخل المؤسسات
- *مراكز مسرح الطفولة والشباب* التي (تتعاون مع المدارس وتنظم الورشات)
- *مسرح الهواة* الذي(يمس الحياة الثقافية بصورة مباشرة بتعبئة الجمهور المحلي حول مخرج مسرحي)
- إدارة الترويج التي تدعم بصفة خاصة المشاركة في الحياة الثقافية بمساندة المنظمين عن طريق جولات *الفن والحياة* (يُراد بذلك تيسير تنقل الأعمال الراقية النوعية وتوسيع نطاق الوصول إليها بفضل سياسة تعريفية ديمقراطية) ولجنة التشاور المعنية بالمسرح في المدرسة؛
- مبادرة "الأبواب المفتوحة" للتعريف بالمسرح التي تسمح مجاناً بمشاهدة عرض واكتشاف مكان.

٧٠٤- وفي *ميدان الكتب والآداب*، يتجسد الوصول إلى الثقافة في تشغيل مكتبات ومتاحف جوالة وإنشاء مراكز ثقافية. كذلك ينظم مركز المطالعة العامة التجمع الناطق بالفرنسية (CLPCF) مبادرات من بينها معارض متنقلة مجانية، مشفوعة بفهرس يضم مواضيع مختلفة (التعدد الثقافي، والرواية التاريخية، والفيلم الوثائقي، والتراث).

٧٠٥- أما في *ميدان الأنشطة الشبابية*، فيمكن إبراز أن حق كل شاب من المنطقة الفرنسية في المشاركة في الحياة الثقافية مكرس في المرسومين اللذين ينظمان هذا الميدان بالأساس، وهما المرسوم المتعلق بالاعتراف بالمنظمات الشبابية ودعمها، والمرسوم المتعلق بالاعتراف بمراكز الشباب ودعمها. وجدير بالذكر أن هذين المرسومين ينصان، في سياق طرق عمل كل

مـــن مراكـــز الشباب والمنظمات الشبابية، على إنشاء هيئات استشارية قطاعية، تتمثل في اللجنة الاستشارية المعنية بدور ومراكز الشباب ولجانها الفرعية والمجلس الاستشاري المعني بالمنظمات الشبابية.

٧٠٦- ويشير المرسومان إلى احترام المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعـــية والاقتصادية والثقافية، بما أنهما يرميان إلى تيسير مشاركة الشباب الفردية والجماعية بتعلّم المواطنة المسؤولة والنشـــطة والـــناقدة والمتضامنة. ونضيف أيضاً أن إسناد المساعدات الاستثنائية يمكن أن يغطي مبادرات وقتية تستهدف بالأخص موضوع المشاركة في الحياة الثقافية وتلاقي الشعوب.

٧٠٧- ويجدر أيضاً إبراز أن المرسوم المتعلق بمراكز الشباب ينص على إدماج خطط عمل دور الشباب في آليات خاصة منها الآلية المتصلة بسياسة تكافؤ الفرص في المجال الاجتماعي - الثقافي. وكي تنخرط دور الشباب في هذه الآلية، عليها أن تتخذ مبادرة خاصة تستهدف جمهوراً أقل حظوة من غيره في ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٠٨- وتركـــز سياسة إعلام الشباب التي تنفذها المنطقة الفرنسية على تيّسر الوصول إلى المعلومات ومجانيتها ونوعيتها ("توصيفها") فضلاً عن ضرورة مشاركة الجهات المعنية في وضعها.

٧٠٩- وقـــد أبرز الكتاب الأبيض الصادر عن المفوضية الأوروبية في نهاية عام ٢٠٠١ في هذا الصدد أن بلدان الاتحاد اعـــتمدت أسلوب تنسيق موحداً وأهدافاً مشتركة كتحسين وصول الشباب إلى المعلومات ونوعيتها ومشاركة الجهات المعنية في وضعها وترويجها.

٧١٠- وفي ميدان المتاحف، يمكن الإشارة أيضاً إلى أن التجمع الناطق بالفرنسية ستقر قريباً دخول المتاحف مجاناً يوماً في الشـــهر، في "أمـــرها الحكومـــي القاضي بتنفيذ مرسوم ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بالاعتراف بالمتاحف وغيرها من المؤسسات المتحفية".

٧١١- وتـــتخذ أيضاً إجراءات عديدة لإقامة وتيسير أوجه التآزر بين حقل التعليم وحقل الثقافة في منطقتنا، كمبادرة "كاميرا الأطفال" "Caméra enfants admis" و"MUS-e"، و"*جائزة طلاب المعاهد الثانوية*"، إضافة إلى البرنامج السنوي لمســـاعدة المدارس المستفيدة من الإجراءات الإيجابية الرامية إلى تشجيع التقارب بين الحقلين الثقافي والمدرسي في الأوساط المحرومة.

٧١٢- وعـــلاوة على ذلك، من المفيد التذكير بقانون ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٣ المسمى قانون الميثاق الثقافي، الذي يكفل حماية الاتجاهات الإيديولوجية والفلسفية، والذي اعتمد عند تقسيم الدولة إلى مناطق ومن ثم إقرار مبدأ مشاركة العاملين في المجـــال الثقافي على أساس التعددية في وضع مجموعة السياسات الثقافية وتنفيذها. ويجري على هذا النحو إشراكهم في عملية صنع القرار السياسي في زهاء ٣٨ لجنة ومجلساً وهيئة استشارية. ويقوم ممثلو الأوساط الفنية هؤلاء، وهم يضطلعون بولايـــات محدودة المدة، بالإبلاغ سنوياً وعلنياً بعملهم وآرائهم وأفكارهم. ويمكن عموماً الاطلاع على خلاصة عملهم على موقع إدارتهم المختصة على شبكة الإنترنت.

(نسبة ما لم ينص على خلاف)

المديرية العامة للثقافة التابعة للتجمع الناطق بالفرنسية في بلجيكا	٢٠٠٤	٢٠٠٥
المبلغ (بما يشمل لجنة التجمع الناطق بالفرنسية)	**١٦٦ ٩٦١ ٠٠٠**	**١٨٦ ٥٣١ ٠٠٠**
إدارة الشؤون العامة	٢٢	٢٠,٢٦
الفنون الاستعراضية	٤٢	٣٦,٧١
التعليم الدائم والشباب	٢٣	٢٨,٥٧
الكتب والآداب	١٠	٨
التراث والفنون التشكيلية	٧	٦,٧

(ب) حق التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

٧١٣- يجدر التذكير بأن مجتمع المعرفة مذكور في صلب ميثاق المستقبل الخاص بإقليم والون - بروكسل الذي اعتمدته حكومة التجمع الناطق بالفرنسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧١٤- واتخذت تدابير عديدة في المجال الثقافي، منها ما يلي:

٧١٥- أنشأ التجمع الناطق بالفرنسية منذ مدة بوابته الثقافية على شبكة الإنترنت (<www.culture.be>). وترمي هذه البوابة إلى تجميع المعلومات الخاصة بالدوائر الوظيفية. ويجد المستعمل في هذه البوابة، علاوة على المراجع القانونية لمختلف الإدارات، قائمة المستفيدين وقائمة الإعانات المسندة وأساليب تدخل الإدارات، وبصفة عامة أي معلومات قد ترشد المستعمل فيما يتعلق بالممارسات وأساليب عمل الإدارات.

٧١٦- ويساهم هذا الموقع الجديد في التعريف على نحو أفضل بأنشطتنا ومؤسساتنا، وبعمل الفنانين والقائمين على الفن من التجمع الناطق بالفرنسية.

٧١٧- وتتيح هذه البوابة الوصول المباشر إلى مواقع مختلف الإدارات وتقترح خدمات من بينها ما يلي:

- محرك بحث عرضي خاص بمواقع الدوائر القطاعية
- أحداث الثقافة
- الإعانات والاتفاقيات والعقود البرنامجية الخاصة بالمشغلين
- مجموعة مختارة من البطاقات التطبيقية والأسئلة الشائعة
- دليل مواضيعي للمواقع الثقافية
- وثائق مرجعية
- وصلات هامة.

٧١٨- وسيجري مستقبلاً وضع قاعدة بيانات ثقافية مركزية، ترتبط بقواعد البيانات الموجودة لدى التجمع الناطق بالفرنسية (<Muséesenwallonie.be> وLa Bellone وفهارس مكتبات ماريمون). ويمكن أن تتمثل قاعدة البيانات هذه في أدوات عديدة منها دليل للمستعملين والمؤسسات على اختلاف القطاعات، وأجندة ثقافية. وستوفر أداة البحث دعماً رئيساً للقطاع برمته وستغطي المستجدات الثقافية على أشمل نحو ممكن. والغرض من ذلك جعل قاعدة البيانات مستجمعاً للمعلومات الثقافية المتاحة للمواطنين.

٧١٩- وتعكف الإدارة العامة للثقافة أيضاً على بحث مسألة المحافظة الدائمة على التراث الثقافي. ويجري إعداد دراسة ترمي إلى جرد التراث المرقمن واللازم رقمنته، وتقديم نموذج رقمنة يراعي المعايير والمواصفات الدولية التي تتيح التفاعل فيما بين قواعد البيانات النصية والرمزية.

٧٢٠- وفي سياق التثقيف العام، يعمل التجمع الناطق بالفرنسية البلجيكية أيضاً على تحديث شبكة التثقيف العمومية. وتسعى في هذا الإطار إلى تحويل المكتبات إلى فضاء عمومي للوصول إلى المعلومات والوثائق وأعمال الإبداع الأدبي على اختلاف صيغها (بما في ذلك المعلوماتية).

(ج) ضمان صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما

٧٢١- نظمت حكومة التجمع الناطق بالفرنسية من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الجمعية العامة للثقافة التي أتاحت للفنانين والمهنيين والمتطوعين وممثلي الجمعيات والجمهور الإفصاح عن تطلعاتهم. واعتُمد، استناداً إلى هذه العملية الاستشارية الواسعة، برنامج يعرض أولويات السياسة الثقافية الواجب انتهاجها. وخُصص جزء لا يستهان به من هذا البرنامج لتيسير "وصول ومشاركة الجميع".

٧٢٢- ويقوم هذا الجزء على العديد من المحاور هي:

١- توسيع قاعدة الجماهير وحقوق المستعملين. ويشمل هذا المحور تدابير من قبيل:

- وضع ميثاق لأخلاقيات العمل الثقافي لفائدة المستعملين؛

- توطيد عرى الشراكة مع جمعية "المادة ٢٧". وتعمل هذه الجمعية على توعية الجمهور وتيسير وصول كل من يعيش حالة اجتماعية و/أو اقتصادية عسيرة إلى كل شكل من أشكال الثقافة. وهكذا، تقترح الجمعية على من يواجهون صعوبات اجتماعية اقتصادية إمكانية حضور العديد من الحفلات الموسيقية والعروض السينمائية وغيرها من العروض والمتاحف والمهرجانات بسعر زهيد يعادل ١,٢٥ يورو. ويُستعمل سنوياً ما يزيد على ٤٠ ٠٠٠ تذكرة؛

- تعزيز التشاور مع جمعيات المعوقين قصد تحسين ظروف دخول الأماكن الثقافية؛

- استحداث "شيكات ثقافية" يسلمها أصحاب العمل للموظفين.

٢- حفز المبادرات المشتركة بين الثقافة والتعليم.

٣- دعـــم عنصـــر القرب في قنوات التلفزيون المحلية، بطرق منها بث نشرات أخبار التلفزيونات المحلية على الإنترنت.

٤- تطوير قدرة المتاحف على اجتذاب الجمهور، بتمكين كل المجموعات المدرسية والمنظمات الشبابية ودور الشـــباب وطـــلاب الأكاديمـــيات أو المعاهد الفنية من دخول المتاحف المتعاقدة مجاناً اعتباراً من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥- تطوير عمل الجمعيات في حقل التعليم الدائم.

٦- حفز التثقيف العام بتنمية أوجه التآزر مع الجمعيات ومع سائر القطاعات الفنية.

٧- اعـــتماد مرسوم جديد بشأن المنظمات الشبابية يرمي في جملة أهداف إلى تيسير أخذ الجماهير الشبابية المحرومة بعين الاعتبار.

٨- إصلاح مجلس الشبيبة الناطقة بالفرنسية.

٩- تهيئة البنى الأساسية الخاصة بالأنشطة الشبابية.

١٠- التثقيف في مجال وسائط الإعلام بطرق من بينها تعزيز المبادرات المدرسية والثقافية الرامية إلى تنمية الحس النقدي فيما يتعلق بالصورة ووسائط الإعلام.

١١- تطبيق اللامركزية في الإعلام الشبابي.

١٢- تثبيت قطاع مراكز الشباب.

(د) احترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والأنشطة الإبداعية

٧٢٣- تســـاهم الإدارة العامة للثقافة في توفير ظروف بيئة ملائمة لتطوير الإبداع الفني لدى التجمع الناطق بالفرنسية. وقـــد وضـــعت لهـــذا الغرض وسائل لدعم الإبداع بواسطة المنح أو الجوائز أو مساعدات المشاريع أو مرافق الإقامة أو المشتريات أو الطلبات العامة. وتسند إدارة دعم الآداب مثلاً منحة سنوية.

٧٢٤- وحـــق المؤلف في الحماية المعنوية والمالية المنصفة لأعماله يشكل أيضاً إسهاماً في تحقيق غاية دعم الإبداع ذاتها، رغم أنه ليس من اختصاص المناطق.

٧٢٥- ويخصـــص نصـــيب كبير من الميزانيات الثقافية للهيئات المعنية بتنمية الإبداع. وتستفيد الفرق المسرحية أو فرق الـــرقص والمراكز الدرامية والمهرجانات ومراكز الفن المعاصر من عقود برنامجية متعددة السنوات (لمزيد من المعلومات عن مختلف القطاعات، يمكن زيارة الموقع التالي على الإنترنت: >>www.culture.be.

(هـ) التسليم بالفوائد الناتجة عن تشجيع وتطوير التعاون الدولي والعقود الدولية في مجال العلم والثقافة

٧٢٦- أنشأ التجمع الناطق بالفرنسية لهذا الغرض هيئة معنية بسياستها الخارجية، هي المفوضية العامة للعلاقات الدولية. وتندرج هذه الهيئة العامة ضمن مجموعة أوسع تشمل، في إقليم والون، دائرة العلاقات الدولية ووكالة التصدير الوالونية. ويتيح هذا التنسيق على هذا النحو، بعيداً عن التفتيت المؤسسي، ربط صلات شاملة ومتناسقة مع شركائنا، وتعزيز العمل الدولي لإقليم والون - بروكسل، وإقامة علاقات تعاون مثمرة لكل طرف.

٧٢٧- وإلى جانب المفوضية العامة للعلاقات الدولية، يجدر التذكير بأن التجمع الناطق بالفرنسية البلجيكية تدير الشؤون الدولية مع *المكتب الدولي للشباب، ووكالة كيبك والونيا - بروكسل للشباب، ومسرح والونيا - بروكسل، وجمعية الموسيقى لوالونيا - بروكسل ومركز الاتصال الثقافي*.

٧٢٨- ويتولى المكتب الدولي للشباب إدارة وتنفيذ برامج تبادل خاصة بالشباب. ويقوم أيضاً مقام هيئة فرعية تابعة للمفوضية الأوروبية تعنى بإدارة البرامج الشبابية للاتحاد الأوروبي.

٧٢٩- أما وكالة كيبك والونيا - بروكسل للشباب (التابعة للمكتب الدولي للشباب) فهي هيئة ثنائية أنشأتها كيبك والتجمع الناطق بالفرنسية البلجيكية في حزيران/يونيه ١٩٨٤. وتعنى بإدارة برنامج تبادل وتدريب مشترك بين المجموعتين.

٧٣٠- وأما مسرح والونيا - بروكسل فهو هيكل إعلام وترويج خاص بالفنون الاستعراضية للتجمع الناطق بالفرنسية، يتولى الإسهام في التعريف على الصعيد الدولي بإبداع إقليم والونيا - بروكسل الفرنسية في مجالي المسرح والرقص.

٧٣١- ويكفل *مركز الاتصال الثقافي* (التابع للمكتب الدولي للشباب) ترويج "برنامج الثقافة"، وتيسير مشاركة أكبر عدد ممكن من المهنيين فيه، وتأمين التداول مع المؤسسات الوطنية المعنية بالثقافة. أما جمعية الموسيقى لوالونيا - بروكسل فيه هيئة ترمي إلى مساعدة الفنانين والمنتجين والناشرين من إقليم والونيا - بروكسل على الإطلال على الخارج والاندماج في النشاط الثقافي - الموسيقي على الصعيد الدولي.

٧٣٢- وتشارك إدارة الثقافة عملياً في السياسة الدولية بأساليب شتى: تتولى تنسيق الملفات الدولية، وتشارك في حلقات التفكير وتوجيه السياسات الدولية، كما تشارك في أفرقة عمل كثيرة (الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة، *ووكالة الفرانكوفونية*). وهكذا تشارك التجمع الناطق بالفرنسية في أنشطة أفرقة العمل التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الثقافية؛ كما تشارك في لجنة الثقافة ولجنة الشباب التابعتين لمجلس أوروبا (القائمة غير مستوفاة).

٧٣٣- ويحظى التعاون الثقافي بالتشجيع أيضاً عن طريق البرامج الأوروبية ومنها: *Media* (القطاع السمعي البصري)، و*eContent* (إنتاج الأعمال الرقمية الأوروبية واستغلالها تجارياً)، و*Socrates* و*Leonardo* (التعليم والتدريب المهني)، و*Jeunesse*، و*Interreg*، و*Leader+*، وMINERVA.

٧٣٤- وفي إطار العلاقات الثنائية، تُوقع اتفاقات مع دول وكذلك مع أقاليم ومقاطعات. وتندرج الاتفاقات الدولية في سياق روابط تاريخية دولية وروابط تقارب لغوي. وتشمل الشراكات ذات الأولوية مجموعة من الدول الناطقة بالفرنسية مثل: فرنسا وكيبك وبلدان أفريقية، وبلدان قريبة جغرافياً، وبلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي وأخرى مرشحة للانضمام من أوروبا الغربية والشرقية ومن بين هذه البلدان ألمانيا وهولندا وإيطاليا وبولندا، إلخ. ورغم أن التعاون داخل الفضاء الفرانكوفوني يبقى الأهم حالياً، فإن العمل الدولي آخذ في التوسع بحيث يشمل مجموعة من دول أمريكا اللاتينية وآسيا (اتفاق تعاون مع شيلي وبوليفيا). وعلى صعيد التطبيق ينفرد كل اتفاق تعاون بأهدافه وأولوياته. وتجسد مشاريع تباشرها جهات خاصة وعامة الاتجاهات المعتمدة. وتغطي هذه المشاريع، في المجال الثقافي، ميادين الفنون الاستعراضية والآداب واللغة الفرنسية، إلخ.

٣- التجمع الفلمندي

(أ) المصروفات الثقافية العامة (بآلاف اليورو)

إدارة الثقافة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
الشباب والرياضة	٤٤ ٣٤٨	٤٧ ٥٧٦	٤٩ ١٩٣	٤٨ ٦٦٨
التعليم المجتمعي والمكتبات	١١١ ٢٧٤	١٢٧ ٧٩٨	١٣٣ ٤٩٢	١٣٢ ٣٠٥
الفنون المرئية والمتاحف	٢٠ ٦٧٩	٢٢ ٥٣٤	٢٦ ٤٤١	٢٩ ١٨٧
الموسيقى والأدب وفنون الأداء	٩٣ ٥٥٣	١٠٨ ١٩٣	١٠٧ ٥١٥	١١٢ ٧٤٣
سياسة الثقافة العامة	٤٠ ٩٦٥	٤٧ ٤٧٤	٦١ ٠٧١	٦٨ ٨١٢
مجموع إدارة الثقافة	**٣١٠ ٨١٩**	**٣٥٣ ٥٧٥**	**٣٧٧ ٧١٢**	**٣٩١ ٧١٥**

(ب) أحكام خاصة بالأقليات الثقافية

٧٣٥- لا توجد في بلجيكا أقليات رسمية. ويُستخدم مصطلح "أقلية" في سياق آخر، هو سياق الأقليات الإثنية الثقافية. واعتمد البرلمان الفلمندي مرسوم سياسة في هذا المجال في عام ١٩٩٨. ويصف المرسوم (٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨) الأقليات الإثنية الثقافية بأنها عامة الغرباء واللاجئين والرحل ومجموعات الأجانب المقيمين في بلجيكا دون تصريح إقامة شرعية وملتمسي الإغاثة أو المعونة لأسباب طارئة. وتقوم سياسة الأقليات المعتمدة في هذا المرسوم على ثلاثة محاور هي: سياسة تحرر تركز على إدماج المجموعات المستهدفة، وسياسة استقبال، وسياسة إغاثة.

٧٣٦- وتغير مسار السياسة منذ ذلك الحين. وتبرز خطة السياسة المتعلقة بالأقليات للفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٠ ضرورة تنفيذ عملية تدارك لمعالجة (وتفادي) التأخير الحاصل. وهذه العملية ذات أولوية في مجالي العمالة والتعليم. غير أن الهدف الأول يتمثل في دعم التعايش في كنف التنوع في صفوف الشعب برمته. وتنطلق سياسة الأقليات، بصورة أوضح، من القيم المشتركة التي تميّز المجتمع المنفتح والمتسامح والديمقراطي.

٧٣٧- وتتمثل نقطة البداية في اتباع نهج إدماجي يقوم على المساواة في المعاملة، لكن التركيز سينصب على معالجة الفوارق برشاد. وتُترجم هذه الإرادة في الهدفين الاستراتيجيين التاليين: (١) دعم التعايش في كنف التنوع في صفوف الشعب برمته و(٢) تحقيق التناسب في المشاركة وتيسير انعتاق الأقليات المقيمة في بلدنا.

٧٣٨- ويتطلب الهدف الأول تنظيم الحكومة الفلمندية والمؤسسات المدعومة كي تكون قادرة على معالجة التنوع بحلول عام ٢٠١٠، ما معناه إعداد الموظفين والإدارة في قطاعي الاتصال والخدمات. أما الهدف الثاني فيُحتم تنويع العرض الثقافي بما يكفي بحلول عام ٢٠١٠، بحيث يتسنى للأقليات الإثنية الثقافية لمس معالم هويتها في العرض.

٧٣٩- ويشكل كلّ من التعدد الثقافي والكفاءة الثقافية مفهومين رئيسيين في وثيقة السياسة الثقافية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩. ويجري دعم التعدد الثقافي والتنوع الثقافي كهدفين مهمين لجميع القطاعات الثقافية. وتوجد علاوة على ذلك تدابير سياسية موجهة خصيصاً لهذا الغرض. فمنذ عام ٢٠٠٠ مثلاً، رُصدت أموال للمشاريع الاجتماعية الفنية الرامية إلى زيادة إعتاق وإدماج مجموعات معينة بواسطة الكفاءة الثقافية. ويوفر مرسوم الفنون للمنظمات الاجتماعية الثقافية مساعدات هيكلية طويلة الأمد، فضلاً عن تقديم مساعدات للمشاريع. وكُلفت مراكز الدعم بالانتباه إلى دعم التنوع الثقافي. ويركز مرسوم السياسة الثقافية المحلية على قيام المراكز الثقافية والمجتمعية بدعم التنوع الثقافي والعمل مع مجموعات مستهدفة معينة.

٧٤٠- وكيفية متابعة تحقيق هذه النوايا السياساتية ليست واضحة حالياً. ولا يوجد سوى القليل من البحوث بشأن الوضع الراهن. وكيفية ومدى تقييم المؤسسات المدعومة في هذا الصدد غير واضحين أيضاً.

(ج) التدابير التشريعية والتدابير الحكومية الأخرى الرامية إلى ضمان إعمال حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية

١- التدابير التشريعية

٧٤١- عملت الحكومة الفلامندية ، طيلة أعوام على إدخال إصلاح شامل على التشريع. وتتمثل المبادئ الهامة فيما يلي:

- استبدال أكبر عدد ممكن من اللوائح بمراسيم. وتقترح الحكومة أو يقترح البرلمان الفلامندي المراسيم وتُقدم هذه الأخيرة إلى البرلمان الفلامندي لكي يوافق عليها.

- مكافحة التفكك التنظيمي قدر المستطاع، لأهداف منها إضفاء المزيد من الاتساق والتكامل على السياسة الثقافية. وتشمل الأمثلة الوجيهة في هذا المضمار مرسوم الفنون ومرسوم السياسة الثقافية المحلية. ومع ذلك تتضمن مراسيم التنسيق الجديدة أيضاً أحكاماً تتعلق بالقطاعات الفرعية أو التخصصات، على نحو يراعي مميزات القطاع أو مجال التخصص وقوانينه.

- سيغدو نظام المساعدة طويلة الأمد الخاصة بالمنظمات، الذي يُطبق بالفعل في عدة قطاعات، مبدأ مشتركاً على مستوى القطاع برمته. ويقوم النظام على الخطط السياسية للمنظمات، التي تخضع أيضاً

للتحديث والتقييم على نحو منتظم. ويمكن علاوة على ذلك تقديم مساعدات إلى المشاريع. وستجري زيادة أشكال الدعم المقدم إلى فرادى الفنانين.

٧٤٢- ويمكن الإشارة إلى أمثلة حديثة العهد:

(أ) مرسوم السياسة الثقافية المحلية

٧٤٣- يسمى هذا المرسوم رسمياً "مرسوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ المتعلق بحفز سياسة ثقافية محلية جيّدة النوعية ومتكاملة".

٧٤٤- وتروم الحكومة الفلمندية ، بهذا المرسوم، حفز سياسة ثقافية محلية متكاملة. وتتمثل النقطة الرئيسية في هذا المرسوم في تجميع الفعاليات الثقافية في المجتمع المحلي، أي المكتبات والمراكز الثقافية والمبادرات المحلية. وينبغي أن تحدد هذه الفعاليات معاً مسار الحياة الثقافية في المجتمع المحلي.

٧٤٥- ويُترك للسلطات المحلية، لهذا الغرض، حرية كبيرة في وضع السياسات، وتتحمل هذه السلطات مسؤولية سياستها الثقافية. ويشمل المرسوم التزامات في مجال تنظيم المشاركة والتشاور (مجلس ثقافي) وتشغيل المكتبات العمومية. فيما تُعتبر اختيارية مسائل أخرى من قبيل صياغة أو تنفيذ خطة سياسة ثقافية، وإنشاء مركز ثقافي أو مركز مجتمعي، والتعاون فيما بين البلديات. وتضطلع المراكز الثقافية بثلاث وظائف رئيسية هي: نشر الثقافة والتنمية المجتمعية وتشجيع المشاركة الثقافية. وتوجد ثلاث فئات من المراكز الثقافية – ألف وباء وجيم – بحسب نطاق المركز والوظيفة الإقليمية. وتتلقى هذه المراكز مساعدة أساسية ثابتة لتغطية تكاليف الموظفين بحسب الفئة، ومساعدة تتفاوت قيمتها بحسب الأنشطة. وتوجد أيضاً عدة مراكز مجتمعية أصغر. وتضطلع بوظائف مشابهة، لكن نشر الثقافة ليس وظيفتها الرئيسية.

٧٤٦- ويمكن أن تتلقى البلديات دعماً مالياً من الحكومة.

(ب) مرسوم فنون الهواة

٧٤٧- منذ اعتماد مرسوم فنون الهواة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) لا تحظى سوى منظمة واحدة في كل ميدان فني بالاعتراف والمساعدة. ويكفل المرسوم الجديد ما يلزم من نمو وتحسن في النوعية. وتتمثل السمة الأساسية لمرسوم فنون الهواة في الجمع بين العنصرين الفني والاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٤، شملت المساعدة ٤٩٣ ٧ مجموعة فنانين هواة ٩١٩ ٣ في عام ٢٠٠٠، توزعت على النحو التالي: الثقافة المرئية ٣٣٣، والموسيقى الصوتية ٨١٩، والرقص ٣٠٠، والموسيقى المعزوفة ١٢٥ ١، وموسيقى البوب ٧٥٥ ٣، والمسرح ٧٨٦، والفنون التشكيلية ١٢٥، وموسيقى الفولك والجاز ٢٤٧. ويجري حالياً الاعتراف بضربين من الفنون هما: الفنون الأدبية وفنون السيرك. ويمثل ميدان فن الهواة ككل نحو ٠٠٠ ١٦٥ نفر.

(ج) مرسوم الفنون

٧٤٨- يسمى هذا المرسوم رسمياً "المرسوم المتعلق بتقديم المساعدات إلى المنظمات الفنية والفنانين ومنظمات التعليم الفني والمنظمات الاجتماعية الفنية والمبادرات الدولية والمنشورات ومراكز الدعم".

٧٤٩- وسيحلّ هذا المرسوم اعتباراً من عام ٢٠٠٦ (واعتباراً من عام ٢٠٠٧ بالنسبة للموسيقى) محل المرسوم القائم والعديد من اللوائح فيما يتعلق بمجالات شتى هي: فن الأداء، والموسيقى، والفنون المرئية والسمعية البصرية، والأدب، والهندسة، والتصميم، ووسائط الإعلام الجديدة، وجميع ضروب الفن الهجينة. ويقر مرسوم الفنون جوانب جديدة مختلفة تتعلق بالمعايير والإجراءات، كما يضع إطاراً قانونياً لبعض الأنواع الفنية التي لم يكن لها تشريع في ما مضى.

٧٥٠- لكن من أبرز ما يلاحظ تخفيف الحواجز القائمة بين ألوان الفن. ويتمثل أحد أكثر الجوانب تجديداً في مرسوم الفنون في النهج الإدماجي المتبع إزاء جميع ضروب الفن. وعلى سبيل المثال، كانت هناك قوانين ولوائح مختلفة فيما يتعلق بمهرجانات الموسيقى والمسرح والفنون السمعية البصرية وما إلى ذلك. أما الآن، فيُتّبع نهج أوحد إزاء "مهرجانات" الفئة الفنية الواحدة. ومع ذلك، يأخذ المرسوم في الحسبان وجود اختلافات مثلاً في بعض الشروط الواجب على المنظمات استيفاؤها للحصول على تمويل. إذ لا يُرتقب من مهرجان للفنون التشكيلية مثلاً أن يحقق الإيرادات ذاتها التي يحققها مهرجان موسيقي.

٧٥١- وثانياً، يركز قانون الفنون تركيزاً أقل على المعايير الكمية وتركيزاً أكبر على خطة السياسة العامة التي يتعين على المنظمات إعدادها للحصول على تمويل. وثالثاً، يمكن للمشاريع الفنية التجارية أيضاً أن تحصل على تمويل.

(د) مرسوم التراث

٧٥٢- تتطور سياسة التراث الثقافي في المنطقة الفلمندية تطوراً سريعاً. وتود الحكومة وضع قوائم جرد وتنفيذ أنشطة محافظة وإدارة ومشاركة وبحث.

٧٥٣- وتمت، حتى اليوم، المصادقة على عهود نموذجية خاصة بالتراث مع ١٠ سلطات محلية ومع لجنة التجمع الفلمندية في بروكسل. ويتيح مرسوم التراث الثقافي (٧ أيار/مايو ٢٠٠٤) لكافة المجموعات - أو الشراكات على مستوى المجموعات - التي تضم ما يزيد على ٢٠ ٠٠٠ نسمة فرصة التصديق على عهد خاص بالتراث مع التجمع الفلمندية .

٢- تدابير أخرى

٧٥٤- إلى جانب هذه الإصلاحات التشريعية، تجدر الإشارة إلى الاتجاهات السياسية الجديدة التالية:

(أ) البحث العلمي ذو الوجهة العملية

٧٥٥- تعطي الحكومة الفلمندية أهمية كبيرة للبحث العلمي ذي الوجهة العملية. وما انفكت تستثمر في مجال الثقافة، منذ عام ٢٠٠١، أموالاً لإنشاء مركز دعم مشترك بين الجامعات يسمى "*Re-Creatief Vlaanderen*" وتلتقي في رحابه أكبر مجموعات البحث الفلمندية . ومشروع البحث الرئيسي لهذا المركز هو الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالمشاركة في الحياة الثقافية، التي ستكون أول دراسة تقدم معلومات مفصلة عن المشاركة الثقافية في منطقة الفلاندر.

(ب) إعادة توزيع المسؤوليات العامة

٧٥٦- يختلف توزيع المسؤوليات بين الحكومة الفلمندية والمقاطعات والبلديات باختلاف القطاعات. وتتضمن بعض المراسيم أحكاماً واضحة بشأن توزيع الوظائف، قد تنطوي أحياناً على نظام حصص مالية. وينطبق ذلك مثلاً على المسارح المحلية والمراكز الثقافية والمكتبات والعهود الخاصة بالتراث.

٧٥٧- وخلص النقاش المتعلق بالمسؤوليات العامة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى اتفاق بلدي. وينص هذا الاتفاق على إشراك المقاطعات والبلديات في عملية تعديل القانون. وبغية التوصل إلى توزيع جيد للمسؤوليات، ستتفاوض الحكومة الفلمندية مع المنظمات الجامعة التي تمثل البلديات والمقاطعات بشأن الطابع الدولي و/أو الفلمندي و/أو الإقليمي و/أو المحلي للمؤسسات والمنظمات النشطة في ميادين التراث (المادي وغير المادي) والفنون المهنية والعمل الاجتماعي الثقافي والشباب.

(ج) تأكيد نظام مراكز الدعم وتعزيزه

٧٥٨- أقرت الحكومة، خلال الفترة التشريعية الماضية، مجموعة من "مراكز الدعم" المنشأة للقيام بأنشطة محددة من شأنها أن تدعم فرادى القطاعات وأنواع الإجراءات فضلاً عن جمع البيانات وإنجاز البحوث وتوفير التحاليل. وقد وقّع كل مركز دعم اتفاقاً مع الحكومة لمدة تتراوح بين أربع وخمس سنوات.

٧٥٩- وتتفاوض الحكومة الفلمندية والبلديات والمقاطعات، حالياً، بشأن توزيع جديد للمسؤوليات فيما بينها مما سيُفضي إلى التصديق على بعض العهود.

(د) تشجيع المشاركة الثقافية بواسطة قاعدة البيانات الثقافية على الشبكة

٧٦٠- أنشئ في عام ٢٠٠١ مركز للاتصال سُمّي "*CultuurNet Vlaanderen*". ويهدف هذا المركز إلى تشجيع المشاركة الثقافية وتعزيز المعرفة الثقافية، وتجميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الثقافية، وإعلام الناس بهذه الأنشطة، ودعم الأنشطة الثقافية في الخارج. وسيعمل هذا المركز في إطار التعاون الوثيق مع مراكز الدعم القائمة في مختلف الميادين الثقافية ومع مراكز الاتصال العاملة بالفعل على الصعيد الإقليمي أو المحلي.

٧٦١- وتتمثل إحدى الوظائف الرئيسية التي يضطلع بها هذا المركز في إنشاء قاعدة بيانات على الشبكة، تغطي أنشطة المنطقة الفلمندية برمتها. ويتوخى هذا المشروع واسع النطاق هدفاً طموحاً رغم بساطته: فباستطاعة كل من يبحث عن معلومات ثقافية أو خدمات ذات صلة (كشراء تذاكر) أن يعثر على ضالته بسهولة وفي الحين. ولهذا الغرض، تتيح "قاعدة بيانات الثقافة" لكل فرد إدراج أنشطته. وتوزع البيانات انطلاقاً من هذه النقطة المركزية على قنوات عامة شتى. وتيسر قاعدة بيانات الثقافة على هذا النحو تعميم المعلومات الثقافية انطلاقاً من مُدخل واحد على قاعدة البيانات. وهذه أفضل طريقة تكفل أن يكون باستطاعة الجمهور إيجاد هذه المعلومات بواسطة قنوات متنوعة.

٧٦٢- ويرمي المركز أيضاً إلى إضفاء طابع دولي على مشروع قاعدة بيانات الثقافة. ويعمل في هذا الصدد من أجل إقامة شراكات منصفة مع فعاليات دولية في الحقل الثقافي.

(د) التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الحكومية الرامية إلى تشجيع وتطوير التعاون والعلاقات الدولية في مجال الثقافة

٧٦٣- أبرمت منطقة الفلاندر عدة اتفاقيات دولية واتفاقات تعاون واتفاقات ثقافية مع بلدان ومناطق مختلفة. ويأتي التعاون الثنائي مع هولندا في صدارة الأولويات، لا من حيث التبادل والتعاون فيما بين البلدين فحسب، بل أيضاً من أجل العمل المشترك في مجال العلاقات الخارجية. وتشمل الشراكات الرئيسية الأخرى البلدان المنضمة حديثاً إلى الاتحاد الأوروبي. كما يبقى التعاون الوثيق بين كيبك وفلاندر، الذي بدأ في عام ١٩٨٩، من العلاقات ذات الأولوية. والتعاون المهم بين جنوب أفريقيا وفلاندر جدير بالذكر أيضاً. ويشكل هذا التعاون أفضل فرصة لتجسيد البعد الثقافي في التعاون الإنمائي.

٧٦٤- ويمثل الحكومة الفلمندية في الخارج تسعة ممثلين. ويضطلع هؤلاء بمسؤولية التعاون بين منطقة فلاندر والبلد الشريك في شتى الميادين بما في ذلك الثقافة. ويبقى التعاون متعدد الأطراف مسألة رئيسية، لا سيما فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والشبكات غير الرسمية كالشبكة الدولية للسياسات الثقافية.

٧٦٥- وتعطي منطقة الفلاندر أهمية كبيرة للأنشطة الدولية التي تنفذ بمبادرة من القطاع الثقافي. وتتنوع إمكانات التدخل المالي، ومنها: منح العمل وإعانات تكاليف المشاريع ومساعدات تكاليف السفر والنقل وما إلى ذلك. وترد هذه الإمكانات في مرسوم الفنون الجديد (انظر أعلاه).

(هـ) معلومات أخرى بشأن السياسة الثقافية

٧٦٦- في عام ٢٠٠٤، قامت منطقة الفلاندر، في سياق أنشطة مجلس أوروبا المتعلقة بمجمل البيانات المجامع، بتحديث المعلومات المتعلقة بسياساتها الثقافية. ويرد في القسم الخاص ببلجيكا شرح بنود شتى.<http://www.culturalpolicies.net>.

٤- التجمع الناطق بالألمانية

الاختصاصات الثقافية بصفة عامة

٧٦٧- تدخل الشؤون الثقافية ضمن اختصاص المجموعة الناطقة بالألمانية وتشمل:

- الشؤون الثقافية بالمعنى الضيق: حماية اللغة والفنون الجميلة والمراكز الثقافية والتراث غير المادي والفنون الشعبية والتراث المعماري والمتاحف والبحث التاريخي
- وسائط الإعلام والقطاع السمعي البصري
- التدريب الدائم (بما يشمل الورشات الإبداعية)
- التراث غير المادي وحماية المباني والحفريات
- الشباب

- الرياضة والأنشطة الترفيهية
- السياحة
- التعاون الخارجي في هذه الميادين.

٧٦٨- ويجب على المنظمات التي تدعمها المجموعة الناطقة بالألمانية أن تكفل للجمهور ولمستعملي بناها الأساسية الوصول إلى عروضها دون أي تمييز على أسس أيديولوجية.

الثقافة ووسائط الإعلام

تدابير تيسير الوصول إلى الثقافة

٧٦٩- يهدف مرسوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ المتعلق باعتماد مؤسسات فنون الهواة ومساعدتها إلى تشجيع مشاركة جمهور عريض في ممارسة الفنون الاستعراضية ودعم الجمعيات الثقافية الطوعية وحث الشباب بالأخص على التقرب من الفنون.

٧٧٠- ويدعم التجمع الناطق بالألمانية علاوة على ذلك المبادرات والعروض الثقافية الموجهة بصورة واضحة إلى جمهور شاب. وترمي هذه التدابير إلى تنمية إدراك الهوية الثقافية لدى الشباب بصفة خاصة، فضلاً عن تشجيعهم على المشاركة في الحياة الاجتماعية والأنشطة الثقافية.

٧٧١- وتقترح الورشات الإبداعية علناً مشاركة كل من يهمه الأمر مشاركة نشطة في العديد من الأنشطة الإبداعية في الميدان الثقافي أو الحرفي. وينص مرسوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بدعم الورشات الإبداعية على أن يعادل أدنى عدد من العروض الإبداعية المطلوبة ٧٥ في المائة من مجموع الأنشطة، وأن تلبي بقية العروض احتياجات اجتماعية ثقافية لم تلبّ بعد.

٧٧٢- وإضافة إلى ذلك يشجع التجمع الناطق بالألمانية عمليات التبادل الفني الدولية بواسطة هياكل ثقافية كبيرة معترف بها وتساهم على هذا النحو في ترويج الثقافات الأخرى والاطلاع عليها.

٧٧٣- ويجب على مشاريع البنى الأساسية، كي تكون مؤهلة للحصول على مساعدات، أن تستوفي شروطاً من بينها تلك المتعلقة بإمكانية وصول المعوقين (مرسوم ١٨ آذار /مارس ٢٠٠٢ المتعلق بالبنية الأساسية).

٧٧٤- وتحسن الوصول إلى الثقافة تحسناً ملموساً نتيجة للمبادرات التالية.

١- في مجال الوسائط القابلة للإعارة والمشغلة خارج الشبكة

وضع في عام ٢٠٠٣ فهرس مركزي خاص بالمكتبة/خزانة الوسائط الافتراضية التابعة للمجموعة الناطقة بالألمانية (<www.mediadg.be>). وهذا الفهرس موجه في المقام الأول إلى السكان الناطقين بالألمانية - بالنظر إلى تركيبة محتوياته ونطاق تغطية شبكته.

ويتيح إنشاء الشبكة إدماج العناصر التالية في فهرس افتراضي واحد:

- محتويات المكتبات العمومية الرئيسية الأربع، أي ما يتراوح بين ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ٨٠ وسيط
- محتويات خزانات الوسائط المدرسية المنشأة حديثاً منذ عام ٢٠٠١ (تشغل اثنتان منها بصفة فعلية وست بصفة مؤقتة)
- محتويات خزانة الوسائط المتخصصة التابعة للمعهد البيداغوجي الأعلى.

وباستطاعة من يهمه الأمر أن يبحث في المجموعات على شبكة الإنترنت بواسطة حاسوبه المنزلي. ويمكنه بعد ذلك طلب الوسائط أو حجزها إن كانت معارة وسحبها في مكتبة/خزانة وسائط عمومية من اختياره.

٢- في مجال الوسائط السمعية البصرية المذاعة و/أو المتوفرة *على الشبكة*:

(أ) باشر مشغل البث الإذاعي العمومي في عام ٢٠٠٢ برنامجاً إذاعياً ثانياً ويستهدف هذا البرنامج بالأساس جمهوراً ناطقاً بالألمانية بحكم لونه الموسيقي وبرامجه الأسبوعية التي يجري إثراؤها باستمرار والتي تبث بمختلف لهجات المنطقة؛

(ب) أصبحت برامج التليفزيون العمومي والقناة المفتوحة، التي كانت تبث على قناة مشتركة، تذاع اليوم على قناتين منفصلتين داخل شبكة البث التليفزيوني. ويسمح ذلك بزيادة إقبال الجمهور على البرامج المختلفة ويرسي دعائم التوسيع والتنويع في المستقبل. ومن المزمع في هذا الصدد إعادة بعض البرامج وتكييفها أو إقامة شراكات مع جهات بث إذاعي أخرى.

تدابير تيسير تحديد الهوية الثقافية

٧٧٥- تشكل اللغات والمتاحف والبحوث التاريخية والفنون الشعبية عناصر تحديد الهوية الثقافية بامتياز.

٧٧٦- وتنظم مراسيم عديدة استخدام اللغات:

- مرسوم قانون ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ المتعلق بتنظيم اللغات في التعليم الابتدائي
- مرسوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الرامي إلى تشجيع استخدام اللغة الألمانية بعناية في المدارس
- مرسوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ المتعلق بإملاء اللغة الألمانية الجديد
- مرسوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩ المتعلق بتسمية الطرق العمومية
- مرسوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بنقل المعارف اللغوية واستخدام اللغات في التعليم

٧٧٧- ويسند برلمان المجموعة الناطقة بالألمانية جوائز ترمي إلى تشجيع استخدام اللغة الألمانية وترويج الأدب المحلي والمعارف المتصلة بالإقليم الناطق بالألمانية.

٧٧٨- وتتمثل الوسائل المستخدمة لضمان معرفة التراث بصفة عامة في دعم المتاحف، وبالأخص في تدابير لتقديم المجموعات والمشاريع المعروضة بوضوح وإعادة إدارتها ودعم المنشورات التاريخية وتشجيع التقاليد الشعبية.

٧٧٩- وتشكل مجموعة الأعمال الفنية للمنطقة الناطقة بالألمانية قاعدة للفنانين المحليين وتمكّن جمهوراً متنامياً، بفضل مبادرات ترويج شتى (معارض ومنشورات ومبادرات داخلية والتحضير للترويج على الإنترنت)، من الاطلاع على الفنون التشكيلية والتراث المعاصر.

٥- التعاون الإنمائي

١- يدعم التعاون البلجيكي في المجال الثقافي مبادرات كثيرة في بلجيكا تقدم منتجات ثقافية من الجنوب، منها الأفلام والمعارض والحفلات الموسيقية وغيرها. ويهدف ذلك في جزء منه إلى إطلاع الشعب البلجيكي على عالم متعدد الثقافات. كذلك يدعم التعاون البلجيكي بواسطة هذه المشاريع الفنانين المنتمين إلى البلدان الشريكة.

وعلاوة على ذلك يدعم التعاون البلجيكي برنامجاً محدداً في هذا الصدد هو برنامج "أفريكاليا" الذي يهدف إلى:

- دمج البعد الثقافي على جميع مستويات التعاون الإنمائي
- الاعتراف بالقيم والهويات الثقافية ودعمها والمحافظة عليها بغية تيسير الحوار بين الثقافات
- الاعتراف بالتراث الثقافي وتثمينه والمحافظة عليه ودعم تنمية القدرات في هذا القطاع
- تطوير الصناعات الثقافية وتحسين إمكانات النفاذ إلى السوق فيما يتعلق بالممتلكات والخدمات الثقافية والفنية

ويقوم برنامج أفريكاليا، الذي له ميزانية سنوية تعادل مليون يورو، بدعم عدد كبير من المشاريع في أفريقيا. وتشمل الأمثلة الحديثة دعم مشروع "جفيشاميسو آرتس" (Zvishamiso Arts).

وهذا المشروع من إنجاز فنانين شبان من زمبابوي ويتعلق بالتدريب في ميدان الرقص أساساً، فضلاً عن المسرح والموسيقى. ويستهدف هذا التدريب أطفالاً محرومين من حي مباري بالعاصمة هراري. وتمثل مكافحة السيدا الموضوع الأساسي لحملة التوعية المنفذة في المدارس بفضل العروض المتمخضة عن هذا التدريب الفني. وقد سمح تأثيرها الإيجابي على الشباب لسبعة منهم بالانضمام للباليه الوطني لزمبابوي. ويحرص هذا المشروع على استكشاف وسائل التعبير الفني المختلفة سواء داخل زمبابوي أو خارجها،

وتيسير عمليات التبادل الثقافي والتقني فيما بين بلدان الجنوب، لا سيما مع فرقة سوويتو للرقص من جنوب أفريقيا (قصد العمل على إنتاج مشترك محتمل).

٢- ويدعم التعاون البلجيكي البحث العلمي بطرق مختلفة. ففي سياق التعاون متعدد الأطراف، ندعم الفريق الاستشاري المعني بالبحث العلمي الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (لا سيما مشاريع في مجال إدارة الأحراج) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (لا سيما مشاريع بحث بشأن تلوث المناطق المشاطئة).

٧٨٠- وتدعم بلجيكا أيضاً، بواسطة برامجها الجامعية وبرامج المراكز العلمية، تعزيز عمليات التبادل الدولية وتوطيد الشراكات. كما تدعم في جملة أمور تطوير نظم مراكز المعلومات (كما في قطاع التنوع الأحيائي) وقواعد البيانات (كتلك المتعلقة بزراعة الموز في إطار تعاون مباشر مع الشبكة الدولية لتحسين الموز والموز الأفريقي).